

كِتَابُ الْحَجَرِ

للمفلس وغيره. (وَهُوَ) -بفتح الحاء، وكسر ها- لغة: الضيق والمنع. ومنه سمي الحرام، والعقل حجراً، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾^(١) أي: حراماً محرماً. وسمي العقل حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته^(٢). وشرعاً: (مَنْعُ الْمَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ)^(٣). قوله: «منع مالك»: مشى على عبارة المنتهى^(٤)، قال شيخنا في حاشيته على المنتهى: «لو غير بدل (مالك) بـ (إنسان) كالمنقح^(٥)، والإقناع^(٦)، لكان أولى؛ لأن القن من المحجور عليهم، وهو لا مال له»^(٧). والمنع سواء كان من قبل الشرع، كالصغير، والمجنون، والسفيه، أو من قبل الحاكم، كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال^(٨).^(٩)

(١) سورة الفرقان. آية رقم: [٢٢].

(٢) ومنه: حجر الكعبة، وسميت القرابة بالحجر؛ لأنها ذمام وذمار يُحمى ويُحفظ. وكل ما منعت منه فقد حُجِرَ عليه. انظر: [مادة (حجر): كتاب العين ٣/ ٧٤، مقاييس اللغة ٢٧٨، لسان العرب ٤/ ١٦٥].

(٣) انظر: [غاية المنتهى ٢/ ١٢٩].

(٤) انظره في: [٣٠٥/ ١].

(٥) انظره في التنقيح: [١٤٩].

(٦) انظره في: [٣٨٧/ ٢].

(٧) انظره في: [إرشاد أولي النهى ٢/ ٧٥٣].

(٨) انظر: [شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٦، حاشية الروض المربع ٥/ ١٦٢].

(٩) في هامش الأصل ما نصه: «جاء في الحديث: «مَنْ تَعَدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الْمُفْلِسُ وَلَكِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ وَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا وَأَخَذَ مِنْ عَرَضِ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي

(وَهُوَ) أَي: الْحَجَرُ (نَوْعَانِ).

النوع (الأوّل): الحجر (لِحَقٍّ) أَي: لِحِظٍّ (الْغَيْرِ، كَالْحَجَرِ عَلَى مُفْلِسٍ)، لِحَقِّ الْغَرْمَاءِ^(١) -
فالمفلس عند الفقهاء: مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ^(٢)، (وَ) عَلَى (رَاهِنٍ)، لِحَقِّ الْمَرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ بَعْدَ
لِزْوَمِهِ^(٣). (وَ) عَلَى (مَرِيضٍ) مَرَضٌ مَوْتٍ مَخَوْفًا، فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، لِحَقِّ الْوَرِثَةِ^(٤)، (وَ) عَلَى (قِنٍّ)،
(وَ) عَلَى (مُكَاتِبٍ)، لِحَقِّ سَيِّدِهِ^(٥)، (وَ) عَلَى (مُرْتَدٍّ)، لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ / تَرَكَّتْهُ فِيهِ^(٦)، (وَ) عَلَى ١٦٢ ب
(مُشْتَرٍ) فِي شَقَصٍ مَشْفُوعٍ، اشْتَرَاهُ (بَعْدَ طَلَبِ الشَّفِيعِ) لَهُ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِالطَّلَبِ -،
لِحَقِّ الشَّفِيعِ^(٧).

النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.» وَانْظُرْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (٢٥٨١)
[١٩٩٧/٤] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٨٠٢٩) [٣٩٩/١٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بَابُ شَأْنِ
الْحِسَابِ وَالْقَصَاصِ (٢٤١٨) [٦١٣/٤].

(١) انْظُرْ: [الْمَنْعَ ١٨٦، التَّنْقِيحُ الْمَشْبِعُ ١٥٠، الرُّوضُ الْمَرْيَعُ ٢/٢١٤].
(٢) وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ. انْظُرْ: [الْمَغْنِي ٦/٥٣٧، التَّوْضِيحُ ٢/٦٨٥، شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ ٢/١٥٥].
فَائِدَةٌ: وَالْمَعْسِرُ: هُوَ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّنْفِيقِ، وَأَدَاءُ مَا عَلَيْهِ، بِهَالٍ وَلَا كَسْبٍ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَفْلَسِ عَمُومٌ
وِخْصُوصٌ، فَكُلُّ مَعْسِرٍ مَفْلَسٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَفْلَسٍ مَعْسِرٍ. وَالْمَعْسَرُ يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَالْمَفْلَسُ هُوَ الَّذِي يَحْجَرُ عَلَيْهِ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْإِفْلَاسَ لَا يَنْفَكُ عَنِ دَيْنٍ، أَمَّا الْإِعْسَارُ فَقَدْ يَكُونُ عَنْ دَيْنٍ، أَوْ عَنْ قَلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ. انْظُرْ:
[الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ ٥/٣٠٠، ٢٤٥].

(٣) انْظُرْ: [الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤/٤٥٥، مَعُونَةُ أَوَّلِي النِّهْيِ ٤/٤٨٧].
(٤) انْظُرْ: [الْمَغْنِي ٦/٥٩٣، الْإِنْصَافُ ٥/٢٧٢، الْمَبْدَعُ ٤/٣٠٥].
(٥) انْظُرْ: [الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤/٤٥٥، شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ ٢/١٥٥].
(٦) انْظُرْ: [الْإِنْصَافُ ٥/٢٧٢، كَشَافُ الْقَنَاعِ ٣/٤١٧].
(٧) وَكَذَا الْحَجَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْلَمَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ الَّذِي قَبَضَهُ لِلْبَائِعِ إِذَا كَانَ مَالُهُ فِي الْبَلَدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. انْظُرْ: [الْمَبْدَعُ

النوع (الثاني): الحجر (لِحِطِّ نَفْسِهِ، ك) حجر (عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ)؛ لَأَنَّ مَصْلَحَةَ الحجرِ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ، لَا تَتَعَدَّاهُمْ. والحجرُ عليهمَ عامٌّ في أموالهم، وذمهم. وكذا شيخٌ كبيرٌ إذا اختلَّ عقله حُجِرَ عليه، بمنزلة الجنون؛ لعجزه عن التصرف في ماله^(١). ونقل المروذي: أن يحجر الابنُ على الأب إذا أسرف، بأن يضعه في الفساد، وشراء المغنيات، ونحوه^(٢). (وَلَا يُطَالَبُ الْمَدِينُ، وَلَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ)^(٣)؛ لأنه لا يلزمه أدائه قبل حلوله. (لَكِنْ لَوْ أَرَادَ الْمَدِينُ (سَفَرًا) وَأَطْلَقَهُ الْأَكْثَرُ^(٤)، وقيدَه الموفق، والشارح، وجماعة: إذا كان (طَوِيلًا)^(٥)، قال في الإنصاف: «ولعله أولى»^(٦). -والطويل: ما كان فوق مسافة القصر-، (فَلِغَيْرِيْمِهِ) أي: لربِّ الدين (مَنْعُهُ) من السفرِ

٤ / ٣٠٥، معونة أولي النهى ٤ / ٤٨٧].

(١) ستأتي مسائل هذا النوع من الحجر في فصل متسقل. انظر: [ص ٨٣٠].

(٢) نقله في الفروع [٧ / ١١]، وفي الإنصاف [٥ / ٣٣٣].

قال في المستوعب [٢ / ٢٧٢]: «وما رُويَ عنه أن الابنَ يحجرُ على الأب إذا كان خَرِفًا، محمولٌ على أن الابن حاكمٌ».

(٣) انظر: [المقنع ١٨٦، الرعاية الصغرى ١ / ٣٦٨، منتهى الإرادات ١ / ٣٠٥].

(٤) كالهداية [٢٠٢]، والمقنع [١٨٦]، والمحرر [١ / ٣٤٦]، والوجيز [٢٠٧]، والكافي [٢ / ١٦٧]، والتنقيح [١٥٠]، والمنتهى [١ / ٣٠٥].

(٥) كلام الموفق والشارح مفهوم من قولهم في تعليل رواية المنع: «لأن هذا السفر ليس بأماراً على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه، كالسفر القصير، وكالسعي إلى الجمعة». انظره في المغني [٦ / ٥٩١]، وفي الشرح: [٤ / ٤٧٥]. وتبعهم عليه في الإقناع [٢ / ٣٨٧]، وغاية المنتهى [٢ / ١٢٩].

(٦) انظره في: [٥ / ٢٧٤].

وما اعتمده في الدليل خلاف المذهب -فيما يظهر-، والمعتمد: الإطلاق في أي سفرٍ، طويلاً كان أو قصيراً، كما أطلقه في التنقيح [١٥٠]، وتبعه في المنتهى [١ / ٣٠٥]، قال في شرح الإقناع: «ولعله أظهر». وهو اختياره في

(حَتَّى يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ يُحَرِّزُ) الدين - أي: يفي به - (أَوْ) يوثقه بِ (كَفِيلٍ مَلِيٍّ) أي: قادرٍ على وفاء الدين^(١)؛ [لأنَّ في تأخيرِه ضررٌ^(٢) على ربِّ الدين، وقدومه من السفر عند حلول حقه غير متيقن، ولا ظاهرٌ]. وهذا السفر إذا كان غير سفر جهاد متعين لاستنفار الإمام له، ونحوه، فلا يمتنع من السفر له^(٣). فلو أراد المدين وضامنه معاً السفر، فللغريم منعها، أو منع أيَّهما شاء^(٤). «وإنَّ أراد المدين سفرًا، وهو عاجزٌ عن وفاء دينه، فلغريمه منعه، حتى يقيم كفيلاً». قاله الشيخ تقي الدين^(٥)؛ لأنه قد يوسر في سفره، فلا يتمكن ربُّ الدين طلبه بإحضاره. ومن دينه حالاً^(٦)، وهو قادرٌ على

الروض المربع؛ لإطلاقه فيه [٢١٧/٢].

ووقع الخلاف في سفر المدين بين الطويل والقصير هو أحد الطرق في حكاية المذهب، وفيه طرق آخر، ذكرها المرداوي في الإنصاف [٢٧٣/٥]، فبعضهم حكى الخلاف في السفر إذا كان مخوفاً، وأما غير المخوف فلا يمنع منه رواية واحدة. وبعضهم حكاه في غير الجهاد، وأن الجهاد يمنع منه رواية واحدة. وقال بعضهم: بل الجهاد لا يمنع منه رواية واحدة. **والصحيح:** أن الخلاف يشمل كل سفر، وأن المدين يمنع منه مطلقاً، سواء كان مخوفاً، أو غير مخوف، في الجهاد أو في غيره، طويلاً كان أو قصيراً، يحل أمد الدين قبله أو بعده. كما تقدم.

(١) انظر: [الوجيز ٢٠٧، الإنصاف ٢٧٣/٥، منتهى الإرادات ٣٠٥/١].

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (ضرراً) بالرفع اسم أن مؤخر.

(٣) تقدمت هذه المسألة في كتاب الجهاد. راجع: [ص ٤٥٢].

وانظر: [المبدع ٣٠٧/٤، معونة أولي النهى ٤٨٩/٤، غاية المنتهى ١٢٩/٢].

(٤) انظر: [الإقناع ٣٨٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٥٦/٢، مطالب أولي النهى ٣٦٨/٣].

(٥) انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٠].

(٦) كذا في الأصل، والصواب: (حالاً) بالرفع خبر المبتدأ.

وفائه، وطلبه المدين، فسافر قبل وفائه، لم يُجْزَ له أن يترخص بقصر، ولا فطر، ولا أكل ميتة^(١)؛ لأنه عاص بسفره.

(وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ مُّوَجَّلٌ بِجُنُونٍ)^(٢)، (وَلَا بِمَوْتٍ، إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِمَا تَقَدَّمَ)^(٣) مِنْ رَهْنٍ يَحْرُزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ. ويحرم مطالبة من عليه دين مؤجل قبل حلول أجله، ولا يحجر عليه^(٤). (وَيَحِبُّ عَلَى مَدِينٍ قَادِرٍ وَفَاءً دَيْنَ حَالٍ فَوْرًا، بِطَلَبِ رَبِّهِ) أي: رب الدين^(٥)؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٦)، وبالطلب يتحقق المطل، وبعدم الطلب لم يجب الفور. ولا يحجر على من له مالٌ يفي بدينه^(٧)، ولو كان عليه دين مؤجل غيره لا يفي به^(٨)؛ لأنَّ المؤجل لا يطالب به قبل حلوله. حلولة. ويُمهل المدين بقدر بيع سلعته، إذا طلب ذلك ليوفيه منها، وكذلك يُمهّل بقدر إمكان اقتراض، ونحوه^(٩)؛ لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٠). فإن خاف هربه احتاط بملازمته،

(١) انظر: [الفروع ٦/ ٤٥٤، الإقناع ٢/ ٣٨٨، غاية المنتهى ٢/ ١٢٩].

(٢) انظر: في عدم الحلول بالجنون: [المبدع ٤/ ٣٢٧، الإنصاف ٥/ ٣٠٨، منتهى الإرادات ١/ ٣١٠].

(٣) ستأتي مسألة عدم الحلول بالموت بآتم من هذا. انظر: [ص ٨٢٦].

(٤) تقدمت هذه المسألة من كلام صاحب الدليل. راجع: [ص ٨٠٣].

(٥) انظر: [الكافي ٢/ ١٦٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، المبدع ٤/ ٣٠٧].

(٦) تقدم تخرجه في باب الحوالة من حديث أبي هريرة. راجع: [ص ٧٦٦].

(٧) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٦٧، المقنع ١٨٦، الوجيز ٢٠٧].

(٨) انظر: [المغني ٦/ ٥٧٠، الإقناع ٢/ ٣٨٨].

(٩) انظر: [الفروع ٦/ ٤٥٣، المبدع ٤/ ٣٠٧، كشف القناع ٣/ ٤١٩].

(١٠) سورة البقرة. آية رقم: [٢٨٦].

أو كفيلاً^(١). وإن طلب المدين أن يرسم عليه^(٢) حتى يفعل ذلك، وجبت إجابته إليه، ولم يجز منعه من ذلك بحبس^(٣)، وكذا إذا طلب محبوس ذلك^(٤).

(وإن مَطَّلَهُ الْمَدِينُ حَتَّى شَكَاهُ) رَبُّ الدِّينِ، (وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ بِوَفَائِهِ)^(٥). (فَإِنْ أَبَى) الْمَدِينُ الْوَفَاءَ (حَبَسَهُ) الْحَاكِمُ؛ لحديث عمرو بن الشريد^(٦)، عن أبيه^(٧)، مرفوعاً: «لِي الْوَاجِدِ ظُلْمٌ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رواه أحمد^(٨). قال أحمد: «قال وكيع^(٩): عِرْضُهُ شَكْوَاهُ، وَعُقُوبَتُهُ

-
- (١) ذكره الإمام ابن تيمية. انظر: [المبدع ٣٠٧/٤، الإنصاف ٢٧٦/٥، منتهى الإرادات ٣٠٥/١].
- (٢) الترسيم: مصطلح من العصر المملوكي، معناه: اعتقال الشخص، أو وضعه تحت المراقبة. انظر: [معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية ١٠٣].
- (٣) انظر: [الإقناع ٣٨٨/٢، معونة أولي النهى ٤٩١/٤].
- (٤) أي: تمكنه من البيع، أو الاقتراض، أو أن يرسم عليه. انظر: [الفروع ٤٥٣/٦، غاية المنتهى ١٢٩/٢، شرح منتهى الإرادات ١٥٧/٢].
- (٥) انظر: [المستوعب ٢٦٧/٢، المقنع ١٨٦، التنقيح المشيع ١٥٠].
- (٦) انظر: [المهداية ٢٠٢، المغني ٥٧٠/٦، الرعاية الصغرى ٣٦٨/١، الروض المربع ٢١٨/٢].
- (٧) هو أبو الوليد، عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي. روى عن: ابن عباس، وأبيه الشريد، وأبي رافع. وروى عنه: إبراهيم بن ميسرة، ويعلى بن عطاء، ومحمد بن ميمون. وهو تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: [الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٣٨/٦، الثقات ١٨٠/٥، تهذيب التهذيب ٤٧/٨].
- (٨) هو الشريد بن سويد الثقفي الحجازي الطائفي، له صحبة، شهد بيعة الرضوان، قيل: اسمه مالكا، وسمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقة الثقفيين. وهو الذي استنشد النبي ﷺ من شعر أمية بن الصلت. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه: ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن نافع الثقفي. انظر: [الجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٨٢/٤، الثقات ١٨٨/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٠٨/٢، أسد الغابة ٣٦٨/٢، الإصابة ٣٤٠/٣].
- (٩) الذي عند أحمد بدون لفظة «ظلم». أخرجه في المسند (١٧٩٤٦) [٤٦٥/٢٩].

حبسه»^(٣). قَالَ فِي الْمَغْنِي: «إِذَا امْتَنَعَ الْمَوْسِرُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَلِغَرِيمِهِ مَلَاذِمُهُ، وَمَطَالِبَتُهُ، وَالْإِغْلَاطُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ، فَيَقُولُ: يَا ظَالِمٌ، يَا مَعْتَدِي، وَنَحْوُهُ؛ لِلْخَبَرِ، وَحَدِيثِ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»^(٣)»^(٤)»^(٥). تَنْبِيهُ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلَا يَجِبُ حَبْسُهُ فِي مَكَانٍ مَعِينٍ، بَلِ الْمَقْصُودُ: مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، حَتَّى يُوَدِّيَ الْحَقَّ، فَيَحْبُسُ، وَلَوْ فِي دَارِ نَفْسِهِ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْخُرُوجِ»^(٦). (وَلَا يُخْرِجُهُ) مِنَ الْحَبْسِ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ) أَي: حَالُهُ^(٧). (فَإِنْ كَانَ) تَبَيَّنَ حَالُهُ بِأَنَّهُ (ذُو

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨) [٢/٣٣٧]، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩) [٧/٣١٦]، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي [٤/١١٤]، وابن حبان [١١/٤٨٦]، وابن الملقن في البدر [٦/٦٥٦]، وحسنه ابن حجر في الفتح [٥/٦٢]. وقد ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقالاً [٢/٨٤٥].

(١) هو: أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مُلَيْح بن عدي الرُّؤاسي. (١٢٩ - ١٩٧هـ) روى عن: أبيه، والأعمش، وهشام بن عروة، وغيرهم. كان من بحور العلم وأئمة الحفظ. وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وآخرون. قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد. من مصنفاته: «فضائل الصحابة»، و«الزهد»، و«السنن» وغيرها. انظر: [تقريب التهذيب ١٠٣٧، تهذيب التهذيب ١١/١٢٣، الأعلام ٨/١١٧، سير أعلام النبلاء ٩/١٤١].

(٢) انظر: [مسند الإمام أحمد ٢٩/٤٦٥].

(٣) في الأصل تكررت كلمة (مقالاً) مرتين، وهو سهو.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال (٢٤٠١) [٢/٨٤٥]، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠١) [٣/١٢٢٥].

(٥) انظره في المغني: [٦/٥٨٨].

(٦) انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠١].

عُسْرَةً، وَجَبَتْ تَخْلِيَّتُهُ) أي: إطلاقه^(٣)، (وَحَرُمَتْ مُطَالَبَتُهُ) وملازمته، (وَالْحَجَرُ عَلَيْهِ مَا دَامَ

مُعْسِرًا)^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ / إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^{(٤) (٥)}، ولقوله ﷺ لغرماء الذي ١٦٣/أ
كثُرَ دينُهُ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٦).

فإن أصرَّ المليءُ على الحبس، ولم يقضه دينه، باعَ الحاكمُ ماله، وقضى منه دينه^(٧)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ
حَجَرَ على مُعَاذٍ^(٨) ماله، وباعه في دينٍ كانَ عليه^(٩). رواه الحاكمُ^(١٠)، قالَ صاحبُ الفصول^(١١) وغيره:

(١) أو يبرئه غريمه، أو يرضى بإخراجه. انظر: [المبدع ٣٠٧/٤، الإنصاف ٢٧٥/٥، التوضيح ٦٨٦/٢].

(٢) انظر: [المستوعب ٢٦٧/٢، الفروع ٤٥٣/٦، منتهى الإرادات ٣٠٦/١].

(٣) انظر: [الكافي ١٦٧/٢، الرعاية الصغرى ٣٦٨/١، المبدع ٣٠٧/٤، التوضيح ٦٨٦/٢].

(٤) سورة البقرة. آية رقم: [٢٨٠].

(٥) في هامش الأصل ما نصّه: «فائدة: وفي انظارِ المعسرِ فضلٌ عظيمٌ؛ لحديثٍ بريده مرفوعاً: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» رواه أحمد». وانظره عند أحمد (٢٣٠٤٦) [٣٨/١٥٣]، وأخرجه البيهقي (١١٢٩٥) [٥/٣٥٧]. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي [٣٤/٢]، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». [٤/٢٤٣].

(٦) هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُرَ دينُهُ، فقال: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فلم يبلغْ وفاءَ دينه فقال: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ...». أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضْع من الدين (١٥٥٦) [٣/١١٩١].

(٧) انظر: [الكافي ١٦٨/٢، الرعاية الصغرى ٣٦٨/١، الوجيز ٢٠٧، الإقناع ٣٨٩/٢].

(٨) هو: أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي. (قبل البعثة بأربع أو خمس سنوات - ١٨هـ). شهد بيعة العقبة الثانية، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. روى عنه: ابن عمر، وأنس بن مالك، وجنادة بن أمية، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم. كان موفد النبي ﷺ لأهل اليمن ليعملهم، ثم سكن الشام، وتوفي فيها بطاعون عمواس. انظر: [أسد الغابة ١٩٤/٥].

«إِذَا أَصْرَّ عَلَى الْحَبْسِ، وَصَبَرَ عَلَيْهِ، ضَرَبَهُ الْحَاكِمُ»^(٤٦). وَقَالَ أَيْضًا: «فَإِنْ أَبَى عَزْرَهُ، وَيَكْرُرُ حَبْسَهُ وَتَعْزِيرَهُ، حَتَّى يَقْضِيَهُ»^(٤٧). قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يُزَادُ عَلَى أَكْثَرِ التَّعْزِيرِ، وَهُوَ عَشْرُ ضَرْبَاتٍ، إِنْ قِيلَ بِتَقْدِيرِهِ -أَي: بِتَقْدِيرِ التَّعْزِيرِ-»^(٤٨). وَجَزَمَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فِي الْمُنْتَهَى^(٤٩). وَإِنْ

الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢، معرفة الصحابة ٤/ ١٨٥، الإصابة ٦/ ١٣٦].

(١) أخرجه في المستدرک من حديث كعب بن مالك، (٢٣٤٨) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي [٢/ ٦٧].

وأخرجه الدارقطني [٤/ ٢٣٠]، والبيهقي (١١٥٩٠) [٦/ ٤٨]، كرواية الحاكم، وصححه ابن الملتن، وابن الطلاع، كما في البدر المنير [٦/ ٦٤٥].

وروي مرسلًا عن عبد الرحمن بن كعب كما عند عبد الرزاق في المصنف (١٥١٧٧) [٨/ ٢٦٨] صححه عبد الحق، كما في التلخيص [٣/ ٨٨] وابن عبد الهادي في التنقيح [٣/ ٢٦].

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المعروف بابن البيع، الضَّبِّي الطَّهْمَانِي النِّسَابُورِي. (٣٢١ - ٤٠٥ هـ). حدث عن: أبيه، ومحمد بن يعقوب الأصم، وإسماعيل الرازي، وخلقه. وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة. وحدث عنه: أبو ذر الهروي، وأبو بكر البيهقي، وأبو صالح المؤذن، وآخرون، كان من بحور العلم على تشيع قليل فيه. من مصنفاته: «مستدرک الصحيحين»، و«تاريخ النيسابوريين»، و«فضائل الشافعي»، وغيرها كثير. انظر: [تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٥٥، وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠].

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣ هـ)، وتقدمت ترجمته.

(٤) نقله عنه في الفروع [٦/ ٤٥٣]، وفي كشف القناع [٣/ ٤٢٠].

(٥) نقله عنه في المبدع [٤/ ٣٠٧]، والإنصاف [٥/ ٢٧٦].

(٦) انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠١].

(٧) انظره في: [١/ ٣٠٦].

ادَّعى المدينُ الإعسارَ^(١)، فأنكره المدعي، وسأل الحاكمَ تفتيشه، وجبت إجابته^(٢). فإن صدقه المدعي لم يُحبس، ووجبَ إنظاره إلى ميسرة^(٣). وإن ادَّعى المدينُ الإعسارَ، ولم يصدقه غريمه^(٤)، وأقامَ بينةً بقدرته^(٥)، أو حلفَ أنه لا يعلمُ عسره، أو أنه موسرٌ، أو ذو مالٍ، حبسَ^(٦). فإن لم يحلفْ حلفَ المدينُ أنه معسرٌ، وخُلِّيَ سبيله^(٧)، إن لم يُقيمِ المدينُ بينةً بإعساره^(٨). وتسمعُ بينةُ الإعسارِ قبلَ حبسه،

(١) في الأصل تكررت كلمة (الإعسار) مرتين، وهو سهو.

(٢) انظر: [الإقناع ٢/ ٣٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٣].

(٣) انظر: [المغني ٦/ ٥٨٥، معونة أولي النهى ٤/ ٤٩٩، غاية المنتهى ٢/ ١٣١].

(٤) أطلق المصنف المسألة، وليست كذلك. بل هي مقيدةٌ بكون الحق الذي على المفلس في مقابلة عوض - كبيع، أو قرض -، أو أنه كان في غير عوض، لكنه أقرَّ أنه مليءٌ، أو عُرف له مالٌ سابقٌ. وهذا قيدٌ أغفله المصنف، وذكره الأصحاب، وهو المذهب. انظر: [المقنع ١٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، التنقيح المشيع ١٥٠، الإقناع ٢/ ٣٩٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٦].

وإطلاق المصنف هو إطلاق الخرق في مختصره [٧١]، وقاله في الترغيب والبلغة. نقله في الإنصاف [٢٨٠/ ٥]، وقد قال الموفق في كلام الخرق: «يحمل كلامه على ما ذكرناه، لقيام الدليل على الفرق». [المغني ٥٨٨/ ٦].

(٥) أي: بقدرة المدين على الوفاء ليسقط عنه اليمين. انظر: [غاية المنتهى ٢/ ١٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٩].

(٦) لأن الأصل بقاء ماله، فيقبل قوله عليه يمينه في هذه الحالة، ويحبس إلى أن يثبت إعساره. انظر: [المستوعب ٢/ ٢٦٧، الشرح الكبير ٤/ ٤٥٩، الإقناع ٢/ ٣٩٠].

(٧) انظر: [الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، الإنصاف ٥/ ٢٧٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٦].

(٨) فيؤخذُ بها بشرط أن تكون من ذوي الخبرة الباطنة بحال المفلس. ولا يحتاج إلى يمينٍ معها إن كانت تشهد بالإعسار. انظر: [المغني ٦/ ٥٨٦، المحرر ١/ ٣٤٦، الفروع ٦/ ٤٥٨، المبدع ٤/ ٣٠٨]. أما إن شهدت له البينة بتلف ماله فستأتي الإشارة إليها في كلام المصنف قريباً.

حبسه، وبعده^(١). فَإِنْ قَامَتْ بَيْنُهُ بِمَالٍ مَعِينٍ لِلْمَدِينِ، فَأُنْكَرَ، قُضِيَ مِنْهُ دَيْنُهُ^(٢). وكَذَا لو قَالَ: هُوَ لَزِيدٌ، وَلَمْ يَصْدَقْهُ...^(٣). فَإِنْ صَدَقَهُ زَيْدٌ، فَهُوَ لَهُ مَعَ حَلِيفِهِ^(٤)؛ لِاحْتِمَالِ الْمَوَاطَاةِ.

تَمَتُّ: لو مَطَّلَ الْمَدِينُ رَبَّ الْحَقِّ حَتَّى شَكَاهُ، فَمَا غَرَمَهُ بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَهَاطِلِ^(٥). وَفِي الرِّعَايَةِ: «لَوْ أَحْضَرَ مُدْعَى بِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِلْمُدْعَى، لَزِمَ الْمُدْعَى مَوْئِنُهُ إِحْضَارَهُ، وَمَوْئِنُهُ رَدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ أُلْجَأَ لِذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَإِلَّا -بِأَنِّ اثْبَتَهُ عَلَى الْمُنْكَرِ- لَزِمَهُ مَوْئِنُهُ حَضُورِ الْمُدْعَى، وَمَوْئِنُهُ رَدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ»^(٦)؛

أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَى الْمَفْلَسِ فِي غَيْرِ عَوْضٍ -كَضْمَانٍ، وَقِيَمَةٍ مُتَلَفٍ، وَنَحْوِهِ-، وَلَمْ يَقْرَ بِأَنَّهُ مَلِيٌّ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ، أَوْ عَرِفَ وَالْغَالِبُ ذَهَابَهُ، فَلَمْ يُشِرَّ الْمَصْنَفُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَالْمَذْهَبُ فِيهَا: أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ لِلْمَفْلَسِ بَيْنَةٌ بِإِعْسَارِهِ أَوْ بِتَلَفِ مَالِهِ أَخَذَ بِهَا -كَمَا سَبَقَ-. وَإِلَّا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَيَحْلِفُ، وَيَخْلَى سَبِيلَهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَالِ. انْظُرْ: [المستوعب ٢/٢٦٧، الوجيز ٢٠٧، الإنصاف ٥/٢٧٩، كشف القناع ٣/٤٢١].

(١) وَلَا يَشْتَرِطُ تَأْخِيرُهَا لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بَعْدَ الْحَبْسِ انْظُرْ: [المغني ٦/٥٨٧، الرعاية الصغرى ١/٣٦٨، التنقيح المشيع ١٥٠].

(٢) انْظُرْ: [الفروع ٦/٤٦٣، الإنصاف ٥/٢٨٠، الإقناع ٢/٣٩١].

(٣) خَفِيتْ هُنَا الْكَلِمَةُ بِسَبَبِ ذَهَابِ طَرَفِ اللَّوْحَةِ، وَيُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ (زَيْدٌ) أَوْ: (الْمَقْرُّ لَهُ).

وَانْظُرْ فِي الْمَسْأَلَةِ: [الإنصاف ٥/٢٨٠، غَايَةُ الْمُنْتَهَى ٢/١٣١].

(٤) انْظُرْ: [المغني ٦/٥٨٤، الإقناع ٢/٣٩١، شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ٢/١٥٩].

(٥) انْظُرْ: [الفروع ٦/٤٥٧، الْمَبْدَعُ ٤/٣٠٨، مَعُونَةُ أَوَّلِيِّ النِّهْيِ ٤/٤٩٢].

(٦) أَيُّ: لَزِمَ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ -الْمُدْعَى عَلَيْهِ-. نَقَلَهُ عَنِ الرِّعَايَةِ فِي التَّنْقِيحِ الْمَشِيِّعِ [١٥٠]. وَكَذَا فِي الْإِقْنَاعِ

[٢/٣٨٩]، وَهُوَ مَزْجُوجٌ بِشَرْحِ الْبَهْوِيِّ لَهُ فِي [كَشَفِ الْقِنَاعِ ٣/٤١٩].

لحديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١). وإن غرم شخصٌ بسببٍ كذبٍ عليه عند وليِّ الأمر، أو بإغراء، أو بدلالةٍ عليه، رجع الغارمُ على المتسببِ بما غرم^(٢).

(وإن سأل غُرماءُ) كلُّهم أو بعضهم^(٣) (مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي) أي: لا يقومُ المالُ الذي معه بوفاءٍ دينه (الحاكمُ الحَجَرُ عَلَيْهِ لَزْمُهُ) أي: الحاكمُ (إِجَابَتُهُمْ) للحجرِ عليه^(٤)؛ لحديث معاذٍ السابق^(٥). فإن فإن ادعى المدينُ تلفَ ماله، أو نفاذه، فإن صدقه ربُّ الدين لم يحبس. وإن لم يصدقه، وأقام بينةً بقدرته، أو حلفَ ربُّ الدين أنه لا يعلمُ عسرته، أو أنه موسرٌ، أو ذو مالٍ، ونحوه، حبس. فإن لم يحلفَ حلفَ المدين، وخليَّ سبيله^(٦). فإن شهدت بينةٌ بنفادِ ماله، أو تلفه، حلفَ معها أنه لا مالَ له في الباطن، وخليَّ سبيله^(٧). (وَسُنَّ) للحاكمِ (إِظْهَارُ حَجَرِ) المدينِ (لِفَلْسِ)، وإظهارُ حجرٍ لسفه^(٨)؛ لسفه^(٩)؛ ليعلمَ الناسُ حالهما؛ لِيَتَجَنَّبَ معاملتهما. ويستحبُّ الإشهادُ على حجرهما^(١٠)؛ لينتشرَ ذلك؛

(١) تقدم تخريجه في أوائل كتاب البيوع. راجع: [ص ٦٢٩].

(٢) انظر: [الإنصاف ٥/ ٢٧٧، التوضيح ٢/ ٦٨٦، غاية المنتهى ٢/ ١٣٠].

(٣) انظر: [المبدع ٤/ ٣١٠، معونة أولي النهى ٤/ ٥٠٣].

(٤) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٥٧، المقنع ١٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، الوجيز ٢٠٧].

(٥) سبق ذكره. راجع: [ص ٨٠٩].

(٦) من قوله: «فإن صدقه رب الدين ..» إلى هذا الموضع مكرر، وتقدم ذكره. وتكون المسألة هنا في حكم البينة إذا شهدت بتلف المال أو نفاذه، وهي المسألة التي أشرنا إليها في الموضع الأول. فتكون صياغة المسألة هنا -بعد حذف المكرر-: «فإن ادعى المدينُ تلفَ ماله أو نفاذه، فإن شهدت بينةٌ بذلك، حلفَ معها أنه لا مالَ له في الباطن، وخليَّ سبيله».

(٧) انظر: [الهداية ٢٠٠، الشرح الكبير ٤/ ٤٦٠، المبدع ٤/ ٣٠٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٦].

(٨) انظر: [المقنع ١٨٦، الفروع ٧/ ١١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٠].

(٩) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٥٧، الكافي ٢/ ١٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥].

ذلك؛ لأنه ربّما يعزّل الحاكم، أو يموت، فيثبت الحجر بعده عند آخر، فلا يحتاج إليه ثانياً. «وإذا حبست الزوجة زوجها لم يسقط من حقوقه عليها شيء، فله إلزامها بملازمة بيته، وأن لا تدخله أحداً إلا بإذنه. وإذا طلب منها الاستمتاع في الحبس فعليها أن توفيه ذلك». قاله الشيخ تقي الدين^(١).

تنبيه: كل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من بيع، أو هبة، أو عتق، أو إقرار، أو قضاء بعض الغرماء، وغير ذلك، فهو نافذ، ولو استغرق جميع ماله^(٢)، مع أنه يحرم على المدين التصرف بما يضر غريمه^(٣). ويحرم على المعسر أن ينكر أن لا حق للمدعي عنده، وأن يلف، ولو وارى في اليمين^(٤). قال في الإنصاف: «لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الدين له - بحبسه، أو منعه من القيام على عياله - لكان له وجه»^(٥). انتهى.

(فصل: ولَفَائِدَةُ الْحَجْرِ) عَلَى الْمَفْلَسِ (أَحْكَامٌ) أَرْبَعٌ.

(أَحَدُهَا: تَعَلُّقُ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِالْمَالِ) الذي بيد المفلس^(٦)، (فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) أي: في ماله بعد الحجر عليه (بِشَيْءٍ) من بيع، أو صدقة، أو غيره^(٧)، (وَلَوْ بِالْعَتَقِ)^(٨). حتى ما يتجدد له بعد

(١) انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠١].

(٢) انظر: [المغني ٥٧١/٦، الفروع ٤٦٤/٦، الإقناع ٣٩١/٢].

(٣) انظر: [المبدع ٣١١/٤، غاية المنتهى ١٣١/٢، كشف القناع ٤٢٣/٣].

(٤) انظر: [الفروع ٤٦٤/٦، الإنصاف ٢٨١/٥، منتهى الإرادات ٣٠٦/١].

(٥) انظره في: [٢٨١/٥].

(٦) انظر: [المستوعب ٢٥٧/٢، المقنع ١٨٦، الإقناع ٣٩١/٢].

(٧) أي: تصرفاً مستأنفاً. بخلاف التصرف غير المستأنف كالرد بالعيب، والفسخ في زمن الخيار. انظر: [الرعاية

الحجر عليه بإرث، أو هبة، أو أرش جنائية، ونحوه^(٣). إلا بتدبير، أو وصية^(٤)؛ لكونها لا يخرجان إلا بعد موت من ثلث ماله -إذا كان له مال-، بعد وفاء دينه. فإن كان المفلس صانعاً -كالقصار، والحايك- في يده متاع، فأقر به لأربابه، لم يقبل إقراره^(٥)؛ لأنه متهم، وتباع العين التي في يده، وتقسم بين الغرماء، وتكون قيمتها واجبة على المفلس، إذا قدر عليها بعد فك الحجر عنه^(٦). (وإن تصرف) المفلس المحجور عليه (في ذمته بشراء)، أو ضمان، (أو إقرار، صح) تصرفه فيه^(٧)، (وطولب به بعد فك الحجر عنه)^(٨)؛ لأن الحجر متعلق بماله لحق الغرماء، ولم يكن متعلقاً لحق الغرماء الذي بذمته. سواء علم من عامله بعد الحجر أنه محجور عليه، أم لا^(٩). بخلاف السفية، ونحوه، فيؤاخذ بالتصرف فيما ذكر^(١٠). وإن / توجه على المفلس يمين لإنكاره عما ادّعى به عليه، فنكل، ففُضي عليه، فكإقراره، يلزم في حقه، فيتبع به بعد فك الحجر عنه، فلا يشارك الغرماء^(١١)؛

[الرعاية الصغرى ١ / ٣٦٥، المبدع ٤ / ٣١١، كشف القناع ٣ / ٤٢٣].

(١) انظر: [الإنصاف ٥ / ٢٨٣، التوضيح ٢ / ٦٨٨، الإقناع ٢ / ٣٩١].

(٢) انظر: [المستوعب ٢ / ٢٦٦، الإقناع ٢ / ٣٩١، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٥٥].

(٣) انظر: [الإنصاف ٥ / ٢٨٤، معونة أولى النهى ٤ / ٥٠٧، غاية المنتهى ٢ / ١٣٢].

(٤) انظر: [المغني ٦ / ٥٧٢، الإقناع ٢ / ٣٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٦٠].

(٥) انظر: [الكافي ٢ / ١٧٠، الشرح الكبير ٤ / ٤٦٤، كشف القناع ٣ / ٤٢٤].

(٦) انظر: [الهداية ٢٠٠، الرعاية الصغرى ١ / ٣٦٧، المبدع ٤ / ٣١٢].

(٧) انظر: [المقنع ١٨٦، الوجيز ٢٠٧، التوضيح ٢ / ٦٨٨].

(٨) انظر: [المغني ٦ / ٥٧٢، المبدع ٤ / ٣١٢، منتهى الإرادات ١ / ٣٠٧].

(٩) كما تقدم من أن الحجر عليهم عام في أموالهم وفي ذمتهم. وسيأتي ذلك أيضاً في القسم الثاني من أقسام الحجر. انظر: [ص ٨٣٠].

(١٠) انظر: [الكافي ٢ / ١٧٠، الفروع ٦ / ٤٧٣، غاية المنتهى ٢ / ١٣٢].

للتهمة. بخلاف ما ثبت عليه ببينة، فيشارك الغرماء في ماله المحجور عليه^(١). ويشارك الغرماء من جنى عليه جنائية موجبة للمال، أو كانت الجنائية موجبة للقصاص، كالعمد، فعفى صاحبها إلى مال^(٢). وإن جنى عبده قُدِّم المجني عليه بثمن العبد على الغرماء^(٣).

(الثاني) من الأحكام المتعلقة بالحجر: (أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ)، ولو كان ما باعه بعد الحجر عليه غير عالم بالحجر عليه^(٤)؛ لعدم تقصيره. أو ما أسلم من رأس مالٍ سلم، ونحوه، عند من حَجَرَ عليه لفلس^(٥)، (فَهُوَ) أي: واجد عين ماله (أَحَقُّ بِهَا)^(٦)؛ لحديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» متفق عليه^(٧). وهو بالخيار

(١) إن كان ما قامت عليه البينة قد لزمه قبل الحجر. انظر: [المستوعب ٢/ ٢٥٧، المغني ٦/ ٥٧٣، الإقناع ٢/ ٣٩٢].

(٢) انظر: [الكافي ٢/ ١٧١، الشرح الكبير ٤/ ٤٦٤، المبدع ٤/ ٣١٢].

(٣) انظر: [المقنع ١٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦١].
وفيدى بالأقل من قيمته أو أرش الجنائية. انظر: [الإقناع ٢/ ٤٠٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٩].

(٤) انظر: [الفروع ٦/ ٤٦٥، التنقيح المشع ١٥١، معونة أولي النهى ٤/ ٥١٢].

(٥) انظر: [الكافي ٢/ ١٨٤، الإنصاف ٥/ ٣٠٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٧].

(٦) انظر: [الهداية ٢٠١، المقنع ١٨٧، الوجيز ٢٠٧، غاية المنتهى ٢/ ١٣٢].

(٧) لفظ الصحيحين: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٤) [٢/ ٨٤٥]، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩) [٣/ ١١٩٣]. ولفظ «مَتَاعَهُ» عند ابن ماجه. أخرجه في كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨) [٢/ ٧٩٠].

بَيْنَ أَخْذِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَشَارَكَ الْغَرْمَاءَ^(١). سَوَاءٌ كَانَتِ السَّلْعَةُ مَسَاوِيَةً لثَمَنِهَا، أَوْ لَا^(٢). وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ يَدِ الْمَفْلَسِ، وَعَوْدِهَا إِلَيْهِ بِفَسْخٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ^(٣). فَلَوْ أَنَّ الْمَفْلَسَ اشْتَرَى سَلْعَةً، وَبَاعَهَا، وَاشْتَرَاهَا، فَهِيَ لِأَحَدِ الْبَائِعَيْنِ بِقَرْعَةٍ^(٤). فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا، فَلِلثَّانِي أَخْذَهَا بِلَا قَرْعَةٍ^(٥). وَيَشْتَرِطُ لِمَلِكِ الرَّجُوعِ سَدَ (بَبْ) عَةً (شُرْ) وَ (طِ). أَحْذُهَا: (كَوْنُهُ) أَي: مَنْ يَمْلِكُ الرَّجُوعَ (لَا يَعْلَمُ بِالْحَجْرِ) عَلَى الْمَفْلَسِ^(٦). (وَ) الثَّانِي مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ^(٧): (أَنْ يَكُونَ الْمَفْلَسُ حَيًّا)^(٨)؛ لَمَّا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ هِشَامٍ^(٩): إِلَى أَنْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي

(١) انظر: [الكافي ٢/ ١٧٤، الشرح الكبير ٤/ ٤٦٦، شرح الزركشي ٢/ ١٢٢].

(٢) انظر: [المغني ٦/ ٥٣٩، المبدع ٤/ ٣١٣، كشاف القناع ٣/ ٤٢٥].

(٣) انظر: [الإنصاف ٥/ ٢٨٨، التوضيح ٢/ ٦٨٩، الإقناع ٢/ ٣٩٣].

(٤) انظر: [الفروع (التصحيح) ٦/ ٤٦٨، معونة أولي النهى ٤/ ٥١٤، غاية المنتهى ٢/ ١٣٣].

(٥) انظر: [كشاف القناع ٣/ ٤٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٩].

(٦) تقدم هذا في قول المصنف: «ولو كان ما باعه بعد الحجر عليه غير عالم بالحجر عليه». وانظر: [غاية المنتهى ٢/ ١٣٢، الروض المربع ٢/ ٢٢٣].

(٧) قوله: «من الأحكام المتعلقة بالحجر» خطأ، فإن الحكم الثاني من الأحكام المتعلقة بالحجر قد تقدم ذكره. وهذا إنما هو الشرط الثاني من شروط استحقاق الرجوع بالسلعة عند المفلس. وقد تكرر هذا الخطأ من المصنف في الشرط الرابع والخامس. وهو سهو واضح. فإن الأحكام المتعلقة بالحجر سيأتي ذكرها بعد الفراغ من هذه الشروط.

(٨) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٥٩، المقنع ١٨٧، التوضيح ٢/ ٦٨٩].

(٩) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، اسمه كنيته على الصحيح. (.. - ٩٤هـ). أحد الفقهاء السبعة، ومن الأئمة في الفقه والحديث، كثير الرواية، كان عابداً يصوم الدهر كله. يروي عن: أبيه، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري، وجمع من الصحابة. وروى عنه: بنوه - سلمة وعبد الله، وعمر،

فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» رواه أبو داودَ مرسلًا^(١). (و) الثالثُ: (أَنْ يَكُونَ عِوَضُ الْعَيْنِ كُلُّهُ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ) أي: ذمة المفلس^(٢)؛ لما في الرجوع في قِسطِ باقي العوضِ من التشقيصِ، وإضرارِ المفلسِ والغرماءِ؛ لكونه لا يرغبُ فيه كالرغبةِ في الكاملِ. هذا إن كانتِ السلعةُ عيناً واحدةً في مبيعٍ. فإن كانتِ عينين، كعبدَيْنِ، أو ثوبَيْنِ، ونحوهما، فتلفتَ واحدةٌ منهما، أو رهنها، وبقيَ الأخرى، رجَعَ فيها، فيأخذُها بقسطِها من الثمنِ^(٣). (و) الرابعُ من الأحكامِ المتعلقةِ بالحجرِ^(٤): (أَنْ تَكُونَ) السلعةُ (كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ) أي: ملكِ المفلسِ^(٥)، فلا رجوعَ إن تلفَ بعضها، أو بيعَ، أو وقِفَ، ونحوه^(٦)؛ لأن البائعَ ونحوه لم يدركَ متاعه، وإنما أدركَ بعضه. (و) الخامسُ من الأحكامِ المتعلقةِ

وعبد الملك-، ومولاه سمي، ومجاهد والزهري والشعبي وطائفة. انظر: [الثقات ٥/ ٥٦٠، تهذيب التهذيب ٣٠/ ١٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦].

(١) أخرجه في سننه في كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣٥٢٠) [٣٠٩/ ٢]، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (١٣٥٧) [٢/ ٦٧٨]. ورواه أبو داود موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣٥٢٢) ثم قال: «حديث مالك أصح -يعني المرسل-» [٣٠٩/ ٢]. وكذا صحح المرسل الدارقطني في سننه [٣/ ٢٩]، وضعفه موصولاً؛ لأنه عن إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث. وضعفه أيضاً -أي: الموصول-: الشافعي في الأم [٤/ ٤٤٨] والبيهقي في سننه [٦/ ٤٧]. وانظر [البدر المنير ٦/ ٦٥٤].

(٢) لم يقبض منه شيئاً. انظر: [المستوعب ٢/ ٢٥٩، المقنع ١٨٧، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٧].

(٣) قدمه في المحرر [١/ ٣٤٦]، والرعاية الصغرى [١/ ٣٦٦]، وصححه في الإنصاف [٥/ ٢٨٧].

(٤) هذا الوصف خطأ، كما سبق التنبيه عليه.

(٥) انظر: [الوجيز ٢٠٨، معونة أولي النهى ٤/ ٥١٦، غاية المنتهى ٢/ ١٣٣].

(٦) انظر: [الكافي ٢/ ١٧٥، الشرح الكبير ٤/ ٤٧٣، المبدع ٤/ ٣١٥].

بالحجر^(١): (أَنْ تَكُونَ) السلعة (بِحَالِهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا) أي: بأن لم تنقص مالتُها، بذهابِ صفتِها (بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا)، ولو مع بقاءها^(٢)، كنسيجٍ غَزَلٍ، ودقيقٍ خُبَزٍ، وزيتٍ عُمِلَ صابوناً، وقطعِ ثوبٍ قميصاً، ونَجَرِ خشبٍ أبواباً، ونحوه، وكالبكرِ إذا وطئت، وكالقنِّ إذا جُرَحَ. فإذا وجدَ تغيرُ الصفةِ فلا رجوع^(٣)؛ لذهابِ جزءٍ من العينِ لهُ بدلٌ، وهو / المهرُ، أو الأُرْشُ. بخلافِ وطءِ الثيبِ بلا حملٍ^(٤)، أو حملتْ وولدت، فهو زيادةٌ منفصلةٌ، يملكُ به الأخذ^(٥)، وبخلافِ هزالٍ، ونسيانِ صِنعةٍ^(٦). وكذا إن صبغَ الثوبَ، أو قصره، أو لَتَّ السويقَ^(٧) بزيتٍ، لم يمنع الرجوع^(٨). ما لم ينقص

١٦٤/أ

- (١) هذا الوصف أيضاً خطأ، كما سبق التنبيه عليه. ويؤكد ذلك: أن المصنف قد ذكر أن الأحكام المتعلقة بالحجر أربعة، وهو هنا يعدّها للخامس. فتبيّن أن هذا ليس من الأحكام المتعلقة بالحجر.
- (٢) انظر: [المستوعب ٢/٢٥٩، المقنع ١٨٧، معونة أولي النهى ٤/٥١٧].
- (٣) انظر: [المغني ٦/٥٤٦، الرعاية الصغرى ١/٣٦٦، كشاف القناع ٣/٤٢٧].
- (٤) انظر: [الشرح الكبير ٤/٤٧٨، الإنصاف ٥/٢٨٨، الإقناع ٢/٣٩٥].
- (٥) وكذا كل زيادة منفصلة في العين لا تمنع الرجوع. انظر: [المستوعب ٢/٢٦٠، الكافي ٢/١٨٠، معونة أولي النهى ٤/٥٢٩، ٥٢١].
- (٦) فلا يمنع النقص بها الرجوع. فيكون خيراً بين أخذه ناقصاً، أو يكون أسوة الغرماء. انظر: [المغني ٦/٥٤٤، الوجيز ٢٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٤].
- (٧) اللَّتُّ: هو اللَّقُّ والسَّحْقُ، ولَتَّ السويق: جَدَحَهُ بالمجدَح -يعني خلطه-، بالسَّمن، أو دُهنِ الإلية، وما شابه، واللَّتُّ: هو الفعل من اللُّتات، وفسَّر اللَّتُّ بأنه: بَلُّ السويق، والبسُّ أشد منه. والسويق: طعام يُتَّخَذُ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك: لانسياقه في الحلق. انظر: [مادة (لتت): تاج العروس ٥/٧٤، لسان العرب: ٢/٨٢. مادة (السويق): المعجم الوسيط ١/٤٦٥].
- (٨) انظر: [الهداية ٢٠١، الكافي ٢/١٧٧، الإقناع ٢/٣٩٦].

ذلك به^(١)، فإن نقص به سقط الرجوع؛ لأنه نقص بفعله، فأشبهه إتلاف البعض. وقطع به في التنقيح^(٢)، والمنتهى^(٣). وردَّ هذا التعليل في المغني: بأنَّ هذا النقص نقص صفة، فلا يمنع الرجوع، كنسيان صفة، وهزال عبد^(٤). وقال المجذو: «هو الأصح»^(٥) -أي: الرجوع-، وجزم به في المبدع^(٦). المبدع^(٧). وإن زادت القيمة بما ذكر من الصبغ ونحوه، فالزيادة في ذلك للمفلس، فيكون في ذلك شريكاً مع صاحبه^(٨). (ولم تزد زيادةً مُتَّصِلَةً)، كسمن، وكبر، وتعلم صفة، وقرآن، وكتابة، وحل^(٩). لا إن ولدت، فهو زيادةً منفصلةً لم تزول^(١٠) صفتها به^(١١). فإن وجد شيء من ذلك منع الرجوع؛ لأنَّ الحديث محمولٌ على مَنْ وجد متاعه على صفة ليس بزائد؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ

(١) أي: بالصبغ، والتقصير، واللت.

(٢) انظره في: [١٥١].

(٣) انظره في: [٣٠٨ / ١].

(٤) انظره في: [٥٤٧ / ٦].

(٥) في شرحه. نقله عنه ابن النجار في شرح المنتهى [٥٢٥ / ٤]، والبهوتي في شرح الإقناع [٤٣٠ / ٣].

(٦) وقال: «لكنه يتخير بين أخذه ناقصاً، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه». انظره في: [٣١٨ / ٤]. وكذا في غاية المنتهى [١٣٤ / ٢].

والمذهب: الأول، وهو سقوط الرجوع بالنقص. تبعاً لما قرره في التنقيح والمنتهى والإقناع.

(٧) لأنها حصلت بفعل المفلس في ملكه. انظر: [الهداية ٢٠١، الرعاية الصغرى ٣٦٦ / ١، المبدع ٣١٨ / ٤، معونة أولي النهى ٥٢٥ / ٤].

(٨) فإن وجد شيء من ذلك منع الرجوع. انظر: [الكافي ١٨٠ / ٢، الشرح الكبير ٤٧٦ / ٤، الإنصاف ٢٩٢ / ٥، غاية المنتهى ١٣٣ / ٢].

(٩) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: (لم تزل) مجزوم بالسكون، وحذف حرف العلة لالتقاء الساكنين.

(١٠) تقدمت هذه المسألة قريباً في كلام المصنف.

مَتَاعُهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(١). (و) السادس: أن تكون العينُ (لَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ) أي: بما لا يتميزُ منه، كزيتِ بزيْت، أو قمحٍ بقمحٍ، ونحوه، فلا رجوعَ فيه^(٢). وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ» أي: قَدَرَ عليه، وتمكَّنَ مِنْ أَخْذِهِ. (و) السابع: أن تكون العينُ (لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرٍ) مِنْ شَفْعَةٍ، أو جَنَائِيَةٍ، ونحوه^(٣).

(فَمَتَى وَجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) أي: مما ذَكَرَ مِنَ الشُّرُوطِ (امْتَنَعَ الرَّجُوعُ)^(٤)؛ لَأَنَّهُ فَسَخَ بَعِيبٍ حَادِثٍ، فلم يَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤْجَلًا، فَتَوَقَّفُ الْعَيْنُ لِلْبَائِعِ إِلَى الْحُلُولِ، فَيَخْتَارُ الْفَسْخَ، أَوِ التَّرِكَ^(٥). فَإِذَا كُمِلَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ أَخَذَ مِنْ وَجَدَ عَيْنَ مَتَاعِهِ. وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِأَنَّهُ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَوْ أَنَّ حَاكِمًا حَكَمَ أَنَّهُ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى رَجُلٍ يَرَى الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ، جَازَ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ». ذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ^(٦)، وَالْشَّرْحِ^(٧). وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى التَّسْلِيمِ، فَلَوْ رَجَعَ فِي

(١) تقدم تخریجه. راجع: [ص ٨١٦].

(٢) انظر: [الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، الإنصاف ٥/ ٢٩٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٨].

(٣) أو رهن. انظر: [المستوعب ٢/ ٢٥٩، المغني ٦/ ٥٦٢، الفروع ٦/ ٤٦٦].

(٤) وكان أسوة الغرماء. انظر: [الهداية ٢٠١، المحرر ١/ ٣٤٥].

(٥) أي: وجد ماله بعينه ولكن الثمن مؤجل. انظر: [الكافي ٢/ ١٨٤، الشرح الكبير ٤/ ٤٩٢، الإنصاف

٥/ ٣٠٢، الإقناع ٢/ ٣٩٦].

(٦) انظره في: [٥٣٩/ ٦].

(٧) انظره في: [٤٦٥/ ٤].

في عبدٍ أبَقَ، صحَّ، ولو لم يقدرْ على أخذه، أو تلفَ، فعليه^(١). وإن بانَ تلفُها حينَ استرجاعه، بطلَ الرجوعُ^(٢).

(الثَّالِثُ) مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجَرِ: أَنَّهُ (يَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ) [أي: ^(٣) مالِ المِفْلَسِ المحجورِ عليه (الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدِّينِ)^(٤)؛ لَأَنَّهُ لَا احتِياجَ لبيعِهِ حيثُ كَانَ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ. (و) يَلْزَمُهُ (بَيْعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ)^(٥)؛ للاحتِياجَ إلى بيعِهِ. (وَيَقْسِمُهُ) أي: يَقْسِمُ ثَمَنَ مَا يَبِيعُ (عَلَى الْغُرَمَاءِ بِ) الْمُحَاصَّةِ عَلَى (قَدْرِ دُيُونِهِمْ)^(٦)؛ لَأَنَّهُ ﷺ لما حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ بَاعَ مَالَهُ فِي دِينِهِ، وَقَسَمَ ثَمَنَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ^(٧). وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ^(٨)؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ مَظْلَ وَظْلَمَ^(٩) لِأَرْبَابِ الدُّيُونِ. وَمَنْ دَيْنُهُ غَيْرُ جِنْسِ الْأَثْمَانِ الْمَوْجُودَةِ، وَرَضِيَ الْأَخْذَ مِنَ الْمَوْجُودِ، جَازَ، حَيْثُ لَا مُحْظُورَ فِي الْإِعْتِيَاضِ^(١٠).

(١) أي: إن قدر عليه أخذه، وإن لم يقدر أو تلف فيذهب من ماله. انظر: [المغني ٦/ ٥٦٥، الإنصاف ٥/ ٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٤].

(٢) ويضرب مع الغرماء في الموجود من ماله. انظر: [الشرح الكبير ٤/ ٤٩٣، المبدع ٤/ ٣٢٢، غاية المنتهى ٢/ ١٣٣].

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: [الفروع ٦/ ٤٧١، المبدع ٤/ ٣٢٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٨].

(٥) انظر: [الإنصاف ٥/ ٣٠٢، التوضيح ٢/ ٦٩٠، معونة أولي النهى ٤/ ٤٣٩].

(٦) انظر: [المقنع ١٨٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، كشاف القناع ٣/ ٤٣٢].

(٧) تقدم تخرجه. راجع: [ص ٨٠٩].

(٨) انظر: [المغني ٦/ ٥٧٨، الفروع ٦/ ٤٧١، التنقيح المشبع ١٥١].

(٩) كذا في الأصل، والصواب: (مظلاً وظلماً) بالنصب اسم إن مؤخر.

(١٠) كأن يكون عن دين سلم، فليس له أن يأخذ إلا من جنس حقه. انظر: [المغني ٦/ ٥٨٠، غاية المنتهى ٢/ ١٣٥، كشاف القناع ٣/ ٤٣٢، حاشية الروض المربع ٥/ ١٧٥].

فإن امتنع، اشترى له بحصته من الثمن من جنس دينه^(١)؛ لوجوبه. فإن أراد الغريم أخذ دينه من الموجود الذي من غير جنس دينه، فامتنع المفلس، فللمفلس ذلك، وعليه أن يدفع له من جنس دينه^(٢)؛ لأنه الأصل الواجب. ولا يحتاج لحاكم استئذان مفلس في بيع^(٣). ويستحب له إحضاره، أو وكيله، وإحضار الغرماء^(٤). ويستحب بيع كل شيء في سوقه^(٥)، بشرط البيع بثمن المثل في وقته، أو أكثر^(٦)، وبدونه لم يجز^(٧). وإن زاد في السلعة أحد في مدة الخيار، لزم أمين الحاكم الفسخ^(٨). فإن كانت الزيادة بعد لزوم البيع استحَبَّ سؤال المشتري الإقالة، واستحبَّ للمشتري الإجابة^(٩). وتقدم في البيع أنه يحرم البيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه، فهذه الصورة إما مستثناة؛ للحاجة، أو محمولة على ما إذا أراد غير عالم بعقد البيع.

(وَلَا يَلْزَمُهُمْ) أي: لا يلزم الغرماء أصحاب الديون / (يَبَيَّنُ أَنْ لَا غَرِيمَ) للمفلس ب/١٦٤
(سِوَاهُمْ)^(١٠). بخلاف الورثة، يلزمهم أن يبينوا أن لا وارث سواهم^(١١). ذكره في الترغيب،

(١) انظر: [الشرح الكبير ٤/ ٥٠١، الإقناع ٢/ ٣٩٧، حاشية الروض المربع ٥/ ١٧٥].

(٢) انظر: [المغني ٦/ ٥٨٠، كشف القناع ٣/ ٤٣٢].

(٣) انظر: [الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، الإقناع ٢/ ٢٩٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٦].

(٤) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٥٨، الكافي ٢/ ١٧٢، الوجيز ٢٠٨، غاية المنتهى ٢/ ١٣٥].

(٥) لأنه أحوط له. ويجوز في غير سوقه. انظر: [المقنع ١٨٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، معونة أولى النهى ٤/ ٥٣٩].

(٦) انظر: [المبدع ٤/ ٣٢٢، الإنصاف ٥/ ٣٠٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٩].

(٧) انظر: [غاية المنتهى ٢/ ١٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٦].

(٨) انظر: [المغني ٦/ ٥٧٨، الإقناع ٢/ ٣٩٨، مطالب أولى النهى ٣/ ٣٩٠].

(٩) انظر: [الشرح الكبير ٤/ ٤٩٤، غاية المنتهى ٢/ ١٣٥، كشف القناع ٣/ ٤٣٣].

(١٠) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٥٨، الفروع ٦/ ٤٧٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٩].

والفصول^(١)، وغيرهما. (ثُمَّ إِنَّ ظَهَرَ) بَعْدَ الْقَسَمِ (رَبُّ مَالٍ) عَلَى الْمَفْلَسِ (رَجَعَ) رَبُّ الْمَالِ (عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ) مِمَّنْ أَخَذَ دَيْنَهُ (بِقِسْطِهِ) أَي: بِقَدْرِ مَا يَلْزُمُهُ مِنْ دَيْنِ مَا ظَهَرَ لِلْغَرِيمِ الْآخِرِ^(٢). (وَيَجِبُ) عَلَى الْحَاكِمِ (أَنْ يَتْرُكَ) أَي (لِ) لِمَفْلَسٍ مِنْ مَالٍ (لَهُ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ) صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ، فَلَا يَبَاعُ ذَلِكَ^(٣)، كِلْبَاسِهِ وَقَوْتِهِ. وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ» قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَجْدُوه مَسْكَنٌ وَلَا خَادِمٌ. إِنْ لَمْ يَكُونَا عَيْنَ مَالِ الْغَرْمَاءِ، فَيُؤْخَذُ^(٤)؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَيُشْتَرَى لِلْمَفْلَسِ بَدْلُهُمَا، أَوْ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ بَدْلُهُمَا^(٥). فَإِنْ تَعَدَّدَتِ الدُّوْرُ وَالْخَدْمُ، تَرَكَ لَهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَبِيعَ بَاقِيَهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَةً عَنْ سَكْنَى مِثْلِهِ، بِيَعَ وَاشْتَرَى سَكْنَ مِثْلِهِ، وَرُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغَرْمَاءِ، وَكَذَا خَادِمٌ نَفِيسٌ، يَبَاعُ، وَيُؤْخَذُ دُونُهُ، وَيُرَدُّ الْفَضْلُ عَلَى الْغَرْمَاءِ، وَكَذَا ثِيَابٌ رَفِيعَةٌ لِبَسَتْ لِبَسَ مِثْلِهِ، بِيَعَتْ، وَأُخِذَ لِبَسُ مِثْلِهِ، وَرُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغَرْمَاءِ^(٦).

(و) يَتْرُكُ الْحَاكِمُ لِلْمَفْلَسِ (مَا) أَي: شَيْئًا مِنْ مَالِهِ (يَتَجَرُّ بِهِ) لِمَوْنَتِهِ، وَمَوْنَةُ عِيَالِهِ^(٧). وَفِي الْمَوْجِزِ^(٨) وَالتَّبَصُّرَةِ^(٩): وَفَرَسٌ يَحْتَاجُ رَكُوبَهَا^(١٠). (و) يَتْرُكُ الْحَاكِمُ لَهُ (آلَةَ حِرْفَةٍ)، فَلَا تَبَاعُ^(١١)؛ لِدَعَاءِ

(١) انظر: [معونة أولي النهى ٤ / ٥٤٥، كشف القناع ٣ / ٤٣٧].

(٢) نقله عنهما في الفروع [٦ / ٤٧٢]. والبهوتي في كشف القناع [٣ / ٤٣٧].

(٣) انظر: [المقنع ١٨٨، الوجيز ٢٠٩، معونة أولي النهى ٤ / ٥٤٥].

(٤) انظر: [الرعاية الصغرى ١ / ٣٦٥، الفروع ٦ / ٤٧١، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٦٦].

(٥) أي: المسكن والخادم. انظر: [الكافي ٢ / ١٨٦، الشرح الكبير ٤ / ٤٩٥، الإنصاف ٥ / ٣٠٣].

(٦) انظر: [غاية المنتهى ٢ / ١٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٦٧].

(٧) انظر في هذه التصرفات: [الكافي ٢ / ١٨٦، الشرح الكبير ٤ / ٤٩٥، الإنصاف ٥ / ٣٠٣، الإقناع ٢ / ٣٩٨،

كشف القناع ٣ / ٤٣٤].

(٨) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ. انظر: [المحرر ١ / ٣٤٥، الفروع ٦ / ٤٧١، التنقيح المشيع ١٥١].

الحاجة إليها. (وَيَجِبُ) على الحاكم أن يُجِرِيَ (لَهُ) أي: للمفلس، (وَلِإِيَالِهِ)، كزوجة، وخدام، وقريب تجب نفقته عليه، المعروف^(٥)، وهو: (أَدْنَى نَفَقَةُ مِثْلِهِمْ مِنْ مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَكِسْوَةٍ) مِنْ مَالِهِ، إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه^(٦)، إن لم يكن له كسبٌ يفي بالنفقة^(٧). فإن كان كسبه دون النفقة كملت من ماله^(٨). ويجهز إن مات، أو مَنْ تلزمه مؤنته -غير زوجة- من ماله التجهيز الشرعي^(٩)، مما كان يلبس في حياته، من ملبوس مثله في الجُمع والأعياد. والزوجة من مالها في خمسة أثواب^(١٠). وفي الرعاية: يكفّن في ثوب واحد^(١١)؛ اقتصاراً على الواجب.

-
- (١) «الموجز» هو للحلواني. كما صرح به المرداوي في الإنصاف، انظر مثلاً: [٤٧٩، ٥٢١ / ٣]. ويظهر أنه نفس صاحب التبصرة لكثرة ما يقرن بينهما.
- (٢) «التبصرة في الفقه» لابن أبي الفتح عبد الرحمن الحلواني ت (٥٤٦هـ). انظر: [المدخل المفصل ٨١٣ / ٢].
- (٣) نقله عنهما في الفروع [٤٧١ / ٦]، والمبدع [٣٢٣ / ٤].
- (٤) انظر: [الرعاية الصغرى ٣٦٥ / ١، المحرر ٣٤٥ / ١، الإنصاف ٣٠٣ / ٥].
- (٥) انظر: [المقنع ١٨٧، الوجيز ٢٠٩، التنقيح المشبع ١٥١].
- (٦) انظر: [الشرح الكبير ٤٩٦ / ٤، المحرر ٣٤٥ / ١، الفروع ٤٧١ / ٦].
- (٧) انظر: [المغني ٥٧٤ / ٦، الإنصاف ٣٠٤ / ٥، الإقناع ٣٩٩ / ٢].
- (٨) وأما إن كان له كسب لم يصرف شيء من ماله على النفقة الواجبة عليه. انظر: [الكافي ١٨٥ / ٢، الشرح الكبير ٤٩٦ / ٤، كشف القناع ٤٣٤ / ٣].
- (٩) أي: الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب. انظر: [الكافي ١٨٦ / ٢، التنقيح المشبع ١٥١، كشف القناع ٤٣٥ / ٣].
- (١٠) انظر: [المغني ٥٧٦ / ٦، شرح منتهى الإرادات ١٦٧ / ٢].
- (١١) هي: الرعاية الكبرى. نقله عنها في الإقناع [٣٩٩ / ٢].

تتمّة: إن تلف شيء من ماله تحت يد أمين حاكم، أو مودّع، من غير تعدّد ولا تفريط، فمن ضمان مفلس^(١). ويُباع بنقد البلد^(٢). ويُصرف من الثمن مما يحتاج إلى صرفه على البيع^(٣)، إن لم يوجد يوجد متبرّع بما يحتاجه المبيع، من دلال، ونحوه^(٤). وكذا في مال التركة^(٥)؛ لأنه مقدّم على الديون. وإن كان في الغرماء من له دين مؤجل لم يحلّ، فلا يوقف له شيء من المال^(٦). فإن قسم قبل الحلّ، الحلّ، فلا رجوع له على الغرماء^(٧). وإن كان حلّ قبل القسم شاركهم^(٨). وإن حلّ بعد قسم البعض شاركهم فيما بقي من المال، فيعطى الذي لم يقسم^(٩). ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحلّ بموته، إذا وثق الورثة أو غيرهم، برهن، أو كفيل مليء، من أقلّ الأمرين، من قيمة التركة، أو الدين^(١٠)، كما لا تحلّ الديون التي له بموته. فيختصّ أرباب الديون الحالة بالمال، ويتقاسمون، ولا يترك للمؤجل شيء، ولا يرجع ربه على الغرماء بعد حلوله فيما تقاسمونه^(١١). فإن تعذر التوثيق؛

(١) انظر: [المستوعب ٢/٢٥٨، الشرح الكبير ٤/٤٩٨، الإقناع ٢/٣٩٩].

(٢) انظر: [المغني ٦/٥٧٨، المبدع ٤/٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٦].

(٣) انظر: [المقنع ١٨٧، الوجيز ٢٠٩، الإنصاف ٥/٣٠٤].

(٤) انظر: [الهداية ٢٠٠، الكافي ٢/١٧٢، معونة أولي النهي ٤/٥٤٣].

(٥) أي: ما يستدان على تركة الميت لمصلحة التركة يدفع من مال التركة، ويقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت. انظر: [كشف القناع ٣/٤٣٥].

(٦) قدمه في المقنع [١٨٨]، وصححه في الإنصاف [٣٠٦/٥]، وجزم به في المنتهى [٣١٠/١].

(٧) انظر: [المبدع ٤/٣٢٦، التنقيح المشع ١٥٢، غاية المنتهى ٢/١٣٦].

(٨) انظر: [الكافي ٢/١٨٤، التوضيح ٢/٦٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٩].

(٩) انظر: [المبدع ٤/٣٢٦، الإنصاف ٥/٣٠٦، معونة أولي النهي ٤/٥٤٦].

(١٠) انظر: [الوجيز ٢٠٩، الفروع ٦/٤٧٣، التنقيح المشع ١٥٢، الإقناع ٢/٤٠٢].

(١١) كما تقدم قبل قليل.

لعدم وارث، أو غيره بأن كان وارثاً^(١)، لكن لم يوثق، حل الدين^(٢)؛ لغلبة الضرر، فيأخذه ربُّه كلُّه إن اتسعت التركة له، أو يخاصص به الغرماء.

تنبيه: ويقدم صاحب رهن لازم^(٣)، فيختص بتمنيه إن كان قدر دينه، وإلا ردَّ ما زاد على الغرماء^(٤). ويقدم من له عين مال، بشروطه المتقدمة^(٥)، ثم من له عين مؤجرة عنده، أو عيناً مستأجرها من مفلس^(٦). ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي من الغرماء^(٧). وإن بقي على المفلس بقية من دين، أُجبر المحترف على التكسب، وعلى إيجار نفسه فيما يليق بمثله من الصنائع^(٨)؛ لقضاء ما بقي عليه، مع بقاء الحجر عليه إلى الوفاء. ويجبر على إيجار موقوف عليه^(٩)، / وإيجار أم

١/١٦٥

(١) كذا في الأصل. وهو خطأ، والصواب: (وارث) فاعل لكان التامة.

(٢) انظر: [المحرر ١/٣٤٦، المبدع ٤/٣٢٦، الإنصاف ٥/٣٠٦].

(٣) بعد تقديم حق من جنى عليه عبد المفلس. وقد تقدمت الإشارة إليها. انظر: [ص ٨١٥]. وانظر في تقديم

الرهن إن كان لازماً. انظر: [الرعاية الصغرى ١/٣٦٥، المبدع ٤/٣٢٥، الإنصاف ٥/٣٠٥].

(٤) وإن كان أنقص من دينه شارك بقية الغرماء. انظر: [المستوعب ٢/٢٥٨، الكافي ٢/١٧٣، الوجيز ٢٠٩،

المحرر ١/٣٤٥].

(٥) انظر: [المقنع ١٨٧، معونة أولي النهى ٤/٥٤٤، كشف القناع ٣/٤٣٦].

(٦) أما من له عين مؤجرة عند المفلس فيأخذها من المفلس المستأجر. ويشترط في ذلك شروط استحقاق

الرجوع بالعين من المفلس السابقة.

وأما المفلس إن كان مؤجراً فيأخذ المستأجر العين المؤجرة ليستوفي منفعتها مدة الإجارة. انظر: [المستوعب

٢/٢٥٩، المبدع ٤/٣٢٥، الإنصاف ٥/٣٠٢، الإقناع ٢/٤٠٠].

(٧) انظر: [المقنع ١٨٧، الوجيز ٢٠٩، منتهى الإرادات ١/٣٠٩].

(٨) انظر: [الرعاية الصغرى ١/٣٦٧، المبدع ٤/٣٢٨، غاية المنتهى ٢/١٣٧].

(٩) انظر: [الإنصاف ٥/٣١٧، الإقناع ٢/٤٠٣، معونة أولي النهى ٤/٥٥٠].

ولِدَ إِنْ اسْتَغْنِيَ عَنْهَا^(١). وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ هَبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَوَصِيَّةٍ^(٢)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَةِ. وَلَا عَلَى تَزْوِيجِ
تَزْوِيجِ أُمِّ وَلَدٍ لَوْفَاءٍ دِينَهُ مِنْ مَهْرِهَا^(٣). وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَطُؤُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهَا
بِالنِّكَاحِ، وَتَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ فِيهَا.

وَلَا يَنْفَكُ الْحَجْرُ عَنِ الْمَفْلَسِ إِلَّا بِحَكْمٍ حَاكِمٍ، إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٤)، وَإِلَّا انْفَكَ^(٥). فَإِذَا انْفَكَ
انْفَكَ عَنْهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَطَالِبَتُهُ حَتَّى يَمْلِكَ مَالًا^(٦). فَإِنْ ادَّعَوْا -الْغَرَمَاءُ- عَقَبَ ذَلِكَ بِأَنَّ لَهُ مَالًا،
لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَبِينَةٍ^(٧). فَإِنْ ادَّعَوْا بَعْدَ مَدَّةٍ، وَبَيَّنُوا سَبَبَهُ، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ أَنْكَرَ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ^(٨). وَإِنْ
وَأَقَرَّ وَقَالَ: هُوَ لِفُلَانٍ، وَصَدَقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ، حَلَفَ الْمُقَرَّرُ لَهُ^(٩)، وَإِلَّا أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ إِنْ طَلَبَ

(١) انظر: [التنقيح المشبع ١٥٢، غاية المنتهى ١٣٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٧٠/٢].

(٢) انظر: [الكافي ١٧١/٢، الشرح الكبير ٥٠٧/٤، الإقناع ٤٠٣/٢].

(٣) انظر: [معونة أولي النهى ٥٥٣/٤، غاية المنتهى ١٣٧/٢، كشف القناع ٤٤٠/٣].

(٤) انظر: [المقنع ١٨٨، التنقيح المشبع ١٥٢، معونة أولي النهى ٥٥٤/٤].

(٥) أي: بمجرد وفائه. انظر: [الإقناع ٤٠٤/٢، غاية المنتهى ١٣٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٧١/٢].

(٦) وكذا ليس لهم ملازمته، ولا طلب إعادة الحجر عليه لما بقي من أموالهم. انظر: [المغني ٥٨٤/٦، الإقناع

٤٠٤/٢، شرح منتهى الإرادات ١٧١/٢].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٥٠٨/٤، كشف القناع ٤٤١/٣].

(٨) انظر: [المغني ٥٨٤/٦، معونة أولي النهى ٥٥٤/٤، مطالب أولي النهى ٣٩٩/٣].

(٩) انظر: [الشرح الكبير ٥٠٨/٤، الإقناع ٤٠٤/٢، شرح منتهى الإرادات ١٧١/٢].

الغرماء^(١). فَإِنْ انْفَكَّ عَنْهُ، فَلَزِمَتْهُ دِيُونُ أُخْرَى، وَحُجِرَ عَلَيْهِ، شَارَكُوا - غَرَمَاءُ الْحَجَرِ الْأَوَّلِ -
غَرَمَاءُ الْحَجَرِ الثَّانِي فِي مَالِهِ الْمَوْجُودِ^(٢).

(الرَّابِعُ) مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجَرِ: (انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنْهُ) أَي: عَنِ الْمَفْلَسِ^(٣)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُورُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٤)، وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَغَرَمَاءِ
مَعَاذٍ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ثُمَّ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٥). (فَمَنْ بَاعَهُ) أَي: بَاعَ الْمَفْلَسَ شَيْئًا، (أَوْ أَقْرَضَهُ
شَيْئًا، عَالِمًا بِحَجَرِهِ، لَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ) أَي: مَطَالَبَتَهُ بِيَدِهِ^(٦) (حَتَّى يَنْفَكَّ عَنْهُ الْحَجَرُ)^(٧)؛ لِأَنَّهُ مَفْرُطٌ

(١) أَي: إِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمَقْرُّ لَهُ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: الْمَالُ لِي. فَيُعَادُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ. انظر: [المغني ٦ / ٥٨٤،
معونة أولي النهى ٤ / ٥٥٤، كشاف القناع ٣ / ٤٤١].

(٢) إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَضْرِبُونَ بِبَقِيَّةِ دِيُونِهِمْ، وَالْآخَرِينَ يَضْرِبُونَ بِجَمِيعِ دِيُونِهِمْ. انظر: [الشرح الكبير ٤ / ٥٠٨،
الرعاية الصغرى ١ / ٣٦٧، الوجيز ٢٠٩، غاية المنتهى ٢ / ١٣٧].

(٣) انظر: [المقنع ١٨٨، التوضيح ٢ / ٦٩٣، منتهى الإرادات ١ / ٣١١].

(٤) سورة البقرة. آية رقم: [٢٨٠].

(٥) تقدم تخرجه. راجع: [ص ٨٠٨].

(٦) هَذَا مَحَلُّهُ: فِي الْبَيْعِ فِي الذِّمَّةِ. وَمَفْهُومُ كَلَامِ الدَّلِيلِ: أَنَّ مَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَجَرِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ
مَطَالَبَتَهُ مَعَ الْغَرَمَاءِ. وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ فِي الْمَبْهَجِ. - كَمَا فِي الْإِنْصَافِ [٥ / ٢٨٥]. وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ، مَعَ أَنَّهُ
تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشَرَاءٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، صَحَّ، وَطُولِبَ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ عَنْهُ»، وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِشَرَطِ
الْعِلْمِ. بَلْ نَصَّ فِي الْغَايَةِ عَلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ فَقَالَ: «فَمَنْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا، وَلَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَجَرٍ، لَمْ يَشَارِكِ
الْغَرَمَاءَ» [٢ / ١٣٧]. وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْمَصْنِفَ لَمْ يَنْبِهْ عَلَى هَذِهِ الْمَخَالَفَةِ هُنَا، وَقَدْ سَبَقَ تَنْبِيْهُهُ عَلَى عَدَمِ إِشْتِرَاطِ
الْعِلْمِ فِيهَا سَبْقًا. رَاجِعْ: [ص ٨١٤].

وَعَلَى كُلِّ فِالْمَذْهَبِ: عَدَمُ إِشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْحَجَرِ، بَلْ مِنْ عِلْمٍ بِحَجَرِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَا يَشَارِكُونَ الْغَرَمَاءَ فِي
الْمَطَالَبَةِ، إِلَّا بَعْدَ فَكَاكِ الْحَجَرِ عَنْهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَوْضِعِهَا.

(٧) انظر: [المستوعب ٢ / ٢٦٨، المبدع ٤ / ٣٢٩، منتهى الإرادات ١ / ٣١١].

بمعاملته له. لكن إن وجدَا أعيانَ ما لهما، فلهما أخذُها^(١). فائدة: إذا ماتَ المديونُ انتقلَ ماله لورثته^(٢)؛ لأنَّ الدينَ لا يمنعُ انتقالَ المالِ إليهم. ويتعلَّقُ حقُّ الغرماءِ بجميعِ التركة^(٣).

(١) تقدمت هذه المسألة في محلها. راجع: [ص ٨١٥].

(٢) انظر: [المغني ٦/ ٥٦٩، الإقناع ٢/ ٤٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٩].

(٣) وإن لم يستغرقها الدين. انظر: [الكافي ٢/ ١٨٥، الإنصاف ٥/ ٣٠٩، غاية المنتهى ٢/ ١٣٦].

(فَصْلٌ): فِي أَحْكَامِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ.

(و) هُوَ الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّفِيهُ^(١). قَالَ الْمَصْنَفُ: (مَنْ دَفَعَ مَالَهُ) بِعَقْدٍ، أَوْ لَا (إِلَى صَغِيرٍ) وَهُوَ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى^(٢)، (أَوْ) إِلَى (مَجْنُونٍ، أَوْ) إِلَى (سَفِيهِ، فَاتَّلَفَهُ) وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَلِمَ الدَّافِعُ بِحَجَرِهِ أَوْ لَا^(٣)، (لَمْ يَضْمَنْهُ)^(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ فَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ، رَجَعَ فِيهَا بَقِيَّةُ^(٥). وَإِنْ أَتَلَفُوا مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ، ضَمْنُوهُ^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ الْمَالِكِ فِيهِ. وَلَا يَصَحُّ تَصَرُّفُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَا فِي ذِمَّتِهِمْ، قَبْلَ الْإِذْنِ^(٧). (وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمْ) أَي: مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ سَفِيهِ، (مَالًا ضَمِنَتْهُ)، وَلَوْ بِإِعْطَاءٍ مِنْ أَحَدِهِمْ، (حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ) أَي: وَلِيُّ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ^(٨). (لَا إِنْ أَخَذَهُ) الْإِنْسَانُ مِمَّنْ ذَكَرَ (لِ) أَجْلِ مَا (يَحْفَظُهُ) لَهُ، (وَتَلَفَ) بِيَدِهِ، (وَلَمْ يُفَرِّطْ)

(١) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٦٩، المقنع ١٨٨، الوجيز ٢٠٩].

(٢) انظر في ضابط الصغير: [الإنصاف ٧/ ٩٤، حاشية الروض المربع ٥/ ١٨١].

(٣) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٢، الكافي ٢/ ١٩٧، الشرح الكبير ٤/ ٥١٠].

(٤) أي: إن تلف، بل يكون من ضمان مالكة. انظر: [المقنع ١٨٨، الوجيز ٢٠٩، الإقناع ٢/ ٤٠٤].

(٥) سورة النساء. آية رقم: [٥].

(٦) وإن وجده بعينه رجع فيه. انظر: [المغني ٦/ ٦١١، الفروع ٧/ ٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٢].

(٧) وكذا جنايتهم. انظر: [الكافي ٢/ ١٩٧، الشرح الكبير ٤/ ٥١٠، الوجيز ٢٠٩، الإنصاف ٥/ ٣٢٠].

(٨) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٦٩، المغني ٦/ ٥٩٣، التوضيح ٢/ ٦٩٣، الإقناع ٢/ ٤٠٤].

(٩) انظر: [الفروع ٧/ ٥، معونة أولي النهى ٤/ ٥٥٨، غاية المنتهى ٢/ ١٣٨].

فيه، فلا ضمان عليه^(١)، (كَمَنْ أَخَذَ مَغْضُوبًا) مِنْ غَاصِبٍ (لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ)، فلا يضمنه. ولا تصحُّ شركة السفينة، ولا حوالته، ولا الحوالة عليه، ولا ضمانه، ولا كفالته^(٢).

(وَمَنْ) تَتَى إِ (نُ بَلَّغَ) الصَّغِيرُ - ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى، أَوْ خَتْنَى -، وَكَانَ (رَشِيدًا، أَوْ بَلَّغَ) مَنْ كَانَ (مَجْنُونًا، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشِدَ، أَنْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ)^(٣)، ولو بلا حُكْمٍ حَاكِمٍ^(٤). بخلاف السفينة المحجور عليه لسفينة، فإنه لا ينفكُّ عنه إلا بحكم حاكم^(٥)؛ لأنه ثبت بحكمه، فلا ينفكُّ إلا به، كحجر الفليس. وقد يفرق بينه وبين الحجر لفليس - حيث قالوا: ينفكُّ عنه الحجر بوفاء الدين بلا حاكم -: بأن زوال السفينة ونحوه يحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ، فافتقر إلى الحاكم، بخلاف أداء الدين. على أن الدين - مستحقًا - يبرهن عليه، بخلاف حجر السفينة، فإنه لحظ المحجور عليه، فتوقف على نظر الحاكم. (وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ)^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٧).
ب/١٦٥ ويستحبُّ أن يكون الدفع بإذن حاكم، وبينة بالرشد وبالدفْع^(٨)؛ ليأمن تبعه / ذلك. (لَا) أي: لا ينفكُّ الحجر عنه (قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل البلوغ أو العقل، مع الرشد (بِحَالٍ)، ولو صار شيخاً^(٩).

(١) انظر: [المبدع ٤/ ٣٣٠، منتهى الإرادات ١/ ٣١١، كشف القناع ٣/ ٤٤٣].

(٢) انظر: [الإنصاف ٥/ ٣٣٧، الإقناع ٢/ ٤١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٩].

(٣) انظر: [المقنع ١٨٨، الوجيز ٢٠٩، التوضيح ٢/ ٦٩٣].

(٤) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٠، المغني ٦/ ٥٩٤، الفروع ٧/ ٧].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ٤/ ٥٢٧، المبدع ٤/ ٣٤٢، معونة أولي النهى ٤/ ٥٧٨].

(٦) انظر: [المقنع ١٨٩، منتهى الإرادات ١/ ٣١١، غاية المنتهى ٢/ ١٣٨].

(٧) سورة النساء. آية رقم: [٦].

(٨) انظر: [الإقناع ٢/ ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٣، غاية المنتهى ٢/ ١٣٨].

(٩) انظر: [المغني ٦/ ٥٩٥، المبدع ٤/ ٣٣١، معونة أولي النهى ٤/ ٥٥٩].

(و) يحصل (بُلُوغُ الذَّكْرِ) والأُنثَى (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ). أحدها: ما ذكره بقوله: (إِمَّا بِالْإِمْنَاءِ) يقظةً بجماع، أو مناماً باحتلام، أو غير ذلك^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾^(٢). قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل»^(٣).
 الثاني: ما ذكره بقوله: (أَوْ بِتَمَامِ) أي: استكمال (خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)^(٤)؛ لما رواه ابن عمر قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي». متفق عليه^(٥). وفي رواية البيهقي^(٦): «فَلَمْ يُجْزِنِي، وَمَ يَرَنِي بَلَعْتُ»^(٧). الثالث: ما ذكره بقوله: (أَوْ بِنَبَاتِ شَعْرِ خَشَنِ حَوْلَ قَبْلِهِ)^(٨)، دون نبات الشعر الزغب الضعيف^(٩)؛ لأنه

(١) انظر: [الشرح الكبير ٤/ ٥١٢، التوضيح ٢/ ٦٩٣، الإقناع ٢/ ٤٠٥].

(٢) سورة النور. آية رقم: [٥٩].

(٣) نقله عنه الموفق في المغني [٦/ ٥٩٧]. وحكى مثله ابن حزم في مراتبه [٢١].

(٤) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٠، الكافي ٢/ ١٩٣، الفروع ٦/ ٦].

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤) [٢/ ٩٤٨]، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨) [٣/ ١٤٩٠].

(٦) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ). سمع من الحاكم أبي عبد الله الحافظ، وأبي طاهر بن محمش الفقيه، والحسن بن علي المؤملي. وروى عنه: ولده إسماعيل، وحفيده أبو الحسن، ويحيى بن مندة. وبورك له في علمه. جمع بين علم الحديث والفقه وعلل الحديث. وعمل «السنن الكبير» لم يُر مثله. وألف كتاب: «السنن والآثار»، و«الأسماء والصفات»، وغيرها. انظر: [سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣، وفيات الأعيان ١/ ٧٥، الأعلام ١/ ١١٦].

(٧) أخرجه البيهقي (١١٦٣٠) [٦/ ٥٥]، والدراقطني (٤٠) من كتاب السير. وصححها. وكذا صححها ابن حبان [١١/ ٣٠].

(٨) انظر: [المقنع ١٨٩، الفروع ٦/ ٧، الروض المربع ٢/ ٢٢٨].

يَنْبُتُ لِلصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا حَكَّم سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فِي بَنِي قَرْيَظَةَ^(١)، فَحَكَّم بِقَتْلِ مَقَاتِلِهِمْ، وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَزَرِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرِيَةِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَّم بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ^(٢)». متفقٌ عليه^(٣).

(١) انظر: [المغني ٦/ ٥٩٧، المستوعب ٢/ ٢٧٠، المبدع ٤/ ٣٣٣].

(٢) بنو قريظة هم أحد قبائل اليهود المشهورة في المدينة. كانت ديارهم في ضواحي المدينة. وكانوا حلفاء الأوس من أهل المدينة، وهم آخر معاقل اليهود التي بقيت في المدينة بعد بني قينقاع وبني النضير، وقد أمر النبي ﷺ بقتلهم لما نقضوا العهد في غزوة الخندق، وأعانوا الأحزاب عليه. وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة. انظر: [سيرة ابن هشام ٢٤٠، البداية والنهاية ٤/ ١١٦، الرحيق المختوم].

(٣) رَقَعَ الثوب يَرْقَعُهُ، إِذَا أَلْحَمَ خَرْقَهُ، وَالْأَرْقَعُ وَالرَّقِيعُ: اسْمَانِ لِلسَّمَاءِ الدُّنْيَا، سَمِيتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَرْقُوعَةٌ بِالنُّجُومِ. أَوْ لِأَنَّ كُلَّ سَمَاءٍ رَقَعَتِ الَّتِي تَلِيهَا فَكَانَتْ كَالرَّقَعَةِ لَهَا. انظر: [مادة (رقع): المحكم ١/ ١١٧، المصباح المنير ١٩٥، تاج العروس ٢١/ ١١٧].

(٤) تقدم تخريج الحديث في الصحيحين في حديث ابن عمر السابق. وليس فيه ذكر النظر إلى أزرهم لمعرفة من أنبت من غيره. راجع: [ص ٤٧٦، ٤٦٦].

وقد روى ذلك أصحاب السنن من حديث عطية القرظي قال: «كُنْتُ مِنْ سَبِي قَرْيَظَةَ، فَكَأَنَّا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُقْتَلْ». أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤) [٥٤٦/ ٢]، والترمذي في كتاب السير، باب النزول على الحكم (١٥٨٤) [١٤٥/ ٤]، والنسائي في كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٢٩) [١٥٥/ ٦]، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١) [٨٤٩/ ٢]. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان [١٠٩/ ١١]، والحاكم، ووافقه الذهبي [١٣٤/ ٢]، وابن حجر في التلخيص [٩٧/ ٣]، وابن الملقن في البدر [٦٧١/ ٦].

(و) يحصل (بُلُوغُ الْأُنْثَى بِذَلِكَ) أي: بما ذكر من الإماء، وتَمَامَ الْخَمْسِ عَشَرَ^(١) سنةً، ونبات الشعرِ الحَشيْنِ حَوْلَ الْقَبْلِ^(٢). (و) تزيدُ الأنثى على الذكرِ (بِالْحَيْضِ)^(٣)؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رواه الترمذي^(٤). وإن حملت فالحملُ دليلٌ على الإنزال^(٥)، والمصنّف اقتصرَ عنه بذكرِ الإماء. وقدّر أقلّ مدةِ الحملِ -أي: الزمن الذي يحكم ببلوغها به- ستة أشهرٍ من حين الوضع^(٦). ولا اعتبارَ بغلظِ الصوتِ، وفرق^(٧) الأنفِ، ونُهودِ

(١) كذا في الأصل، والصواب: (عشرة) بالتاء؛ لأنها مع التركيب توافق المعدود.

(٢) كما تقدم في قول المصنّف: «ويحصل بلوغ الذكر والأنثى».

(٣) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٠، المقنع ١٨٩، التنقيح المشبع ١٥٢].

(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ».

أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧) [٢/ ٢١٥] وحسنه.

وأخرجه أبو داود في كتاب الإمامة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١) [١/ ٢٩٩]، وابن ماجه في كتاب

الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥) [١/ ٢١٥]. صححه ابن حبان [٤/ ٦١٢]

والحاكم، ووافقه الذهبي [١/ ٣٨٠]، وابن خزيمة [١/ ٣٨٠]، وابن الملقن في البدر [٥/ ١٥٥].

قال البيهقي: «قال ابن أبي عاصم: أراد بالحيض البلوغ». ويوضحه رواية الطبراني في أصغر معاجمه من حديث

الأوزاعي.. عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زَيْنَتَهَا، وَلَا مِنْ

جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ حَتَّى تَحْتَمِرَ». (٩٢٠) [٢/ ١٣٨] قال ابن الملقن: «ومن عبر بأن المراد بالخائض التي

بلغت سن الحيض ففيه تساهل، لأنها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي». [البدر المنير ٤/ ١٥٦].

(٥) لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد إنما يخلق من ماء الرجل وماء المرأة؛ فيحكم ببلوغها مع الحمل. انظر:

[الكافي ٢/ ١٩٤، الشرح الكبير ٤/ ٥١٤، المبدع ٤/ ٣٣٣].

(٦) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٠، الوجيز ٢٠٩، الفروع ٨/ ٧].

(٧) الفرق في الأصل: تمييزٌ وتزليلٌ بين شيئين. وفرق بين الشيئين، أي: فصل ما بينهما. ومنه: فرق البعير، إذا

بعد ما بين منسميه. قلت: فلعل المراد علو قصبه الأنف، وارتفاعها بحيث تتميز عن سطح الوجه. انظر: [مادة

الثدي^(١)، وشعر الإبط، ونحو ذلك^(٢).

(وَالرُّشْدُ هُوَ: إِصْلَاحُ الْمَالِ) بتنميته، بالتكسبِ بالبيع والشراء، ونحوه^(٣)، (وَصَوْنُهُ) أي: صون المال (ع) من صرفه في (سَمَا لَا فَايْدَةَ فِيهِ)^(٤)، كالقمار، والغناء، وكأن يشتري نفطاً؛ ليحرقه؛ لأجل التفرج عليه، وشراء المحرمات - كالخمر، وآلات اللهو -؛ لأنَّ من صرف ماله في ذلك عُدَّ سفيهاً. وليس الصدقةُ به، وصرفه في جهةٍ برّ - كغزو، وحجّ -، وفي مطعم، ومشرب، وملبس، ومنكح لا يليقُ به، تبذيراً^(٥)؛ لأنه لا إسراف في الخير. قال في الاختيارات: «الإسراف: ما صرفه في المحرمات، أو كان صرفه في المباح يضُرُّ بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، أو صرف في المباح قدراً زائداً على المصلحة»^(٦). انتهى. وقال الشيخ العلامة الشيخ موسى الحجاوي - صاحب الإقناع - في حاشيته^(٧): «الفرق بين الإسراف والتبذير: أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي،

١/١٦٦

(فرق): مقاييس اللغة ٨١٤، لسان العرب ١٠/٢٩٩، المعجم الوسيط ٢/٦٨٥.

(١) نهّد ثدي الجارية، إذا أشرف وكعب واستدار حتى صار يملأ الكف. انظر: [مادة (نهّد): الصحاح ٢/٥٤٦، المخصص ١/٦٦].

(٢) انظر: [المستوعب ٢/٢٧٠، الإقناع ٢/٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٣].

(٣) انظر: [المقنع ١٨٩، الوجيز ٢١٠، التوضيح ٢/٦٩٣].

(٤) انظر: [الشرح الكبير ٤/٥١٧، المبدع ٤/٣٣٤، الإنصاف ٥/٣٢٢].

(٥) انظر: [الإقناع ٢/٤٠٦، غاية المنتهى ٢/١٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٤].

(٦) انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٢].

(٧) للشيخ موسى الحجاوي حاشيتان. إحداها على الفروع، والأخرى على التنقيح. انظر: [معجم مصنفات الحنابلة ٥/١٥٣].

زائداً على ما ينبغي. والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي^(١). ولا تعتبر العدالة في الرشد؛ فيُدفع إليه ماله، ولو كان مفسداً لدينه^(٢)، كمن ترك الصلاة، ومنع الزكاة، ونحو ذلك. ويستحب التجارة بمال اليتيم^(٣)؛ لقول عمر وغيره: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لئَلَّا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ»^(٤).

تنبيه: لا يُدفع إلى محجورٍ عليه لحظ نفسه ماله، ممن وجدت شروطه، إلا بعد اختباره، بامتحانه بما يليق به، ويُعلم رشده^(٥). فإن كان من أولاد التجار؛ بأن يتكرر منه البيع والشراء، فلا يُغبن - غالباً - غبناً فاحشاً، ويحفظ ما بيده من صرفه فيما لا ينبغي. وإن كان من أولاد المزارع؛ بما يتعلق بالزراعة، والقيام على العمال، ونحو ذلك. وإن كان من أولاد أهل الحرف؛ بما يتعلق بحرفته. ويختبر ابن الرئيس، والصدر الكبير، وابن الكاتب - الذين يُصان أمثالهم عن الأسواق - بدفع النفقة إليه مدةً، فإن صرفها في مصارفها ومواقعها، واستوفى على وكيله فيما وُكل فيه، واستقصى عليه، دل ذلك على رشده، فيعطى ماله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن نُوزع في

(١) لم أجدها في حاشيته على التنقيح. فتكون في حاشيته على الفروع. نقلها عنه البهوتي في شرح الإقناع [٤٤٥/٣].

(٢) انظر: [المستوعب ٢/٢٧٠، المبدع ٤/٣٣٤، غاية المنتهى ٢/١٣٩].

(٣) انظر: [المغني ٦/٣٣٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٣، الإقناع ٢/٤٠٨].

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٥٨٨) [٢٥١]، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري (١٠١٧)، ومن حديث مكحول عن عمر (١٠١٩) [٣٧٩/٢]، وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث سعيد بن المسيب (٤) من باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. [١١٠/٢]، وكذا البيهقي (٧٥٩٠) [١٠٧/٤]، وصححه، واستدرك بالاختلاف في سماع سعيد من عمر رضي الله عنه. وله متابعات أخرى عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق [٦٨/٤]، والدارقطني [١١١/٢]. وهو مروي عن جمع من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنها. انظر: [البدر المنير ٥/٤٧٠].

(٥) انظر: [المستوعب ٢/٢٧٠، الكافي ٢/١٩٥، الشرح الكبير ٤/٥١٦، الإنصاف ٥/٣٢٢].

الرشد، فشهد شاهدان، قُبِلَ؛ لأنه قد يَعْلَمُ بالاستفاضة. ومع عدمها له اليمين على وليه أنه لا يَعْلَمُ رشده^(١).

وتختبرُ الأنثى بدفع كَتَانٍ، أو قطنٍ؛ لغزله، وشراء ذلك، وبحفظ الأطعمة من الهر، وغيره. فإن وُجدَ ذلك فهي رشيدة. ووقت اختبار الصغير قبل البلوغ^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(٣)، فتسميتهم يتامى دل على أنه قبل البلوغ، ومدَّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظ «حتَّى»، فدل على أنه قبله، ولأن تأخيرَه إلى البلوغ يفضي إلى الحجر على البالغ الرشيد؛ لكونه ممتداً حتَّى يختبرَ ويُعْلَمَ رشده. ولا يختبرُ إلا المراهق المميز، الذي يعرف البيع والشراء، والمصلحة والمفسدة^(٤). وما أبيعَ اشتري وقت الاختيار فصحيح^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(٦)، ولا يأمرُ بغير الصحيح.

(فَصْلُ: وَ) تَبْتُ (وَلَايَةُ الْمَمْلُوكِ)

أي: الرقيق، ذكراً أو أنثى (لِمَالِكِهِ) أي: لسيده، (وَلَوْ) كَانَ السَيِّدُ (فَاسِقًا) غَيْرَ عَدْلٍ^(٧). (وَ) تَبْتُ (وَلَايَةُ الصَّغِيرِ) الذي دون البلوغ، (وَالْبَالِغِ) الذي (بِ) هـ (سَفَهًا، أَوْ) به (جُنُونٌ لِأَيِّهِ)^(٨)؛

(١) انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٢].

(٢) قدمه في المقنع [١٨٩]، وصححه في المبدع [٣٣٥ / ٤]، وجزم به في المنتهى [٣١١ / ١].

(٣) سورة النساء. آية رقم: [٦].

(٤) انظر: [الكافي ١٩٥ / ٢]، المبدع ٣٣٦ / ٤، الإصناف ٣٢٣ / ٥.

(٥) انظر: [المغني ٦٠٩ / ٦]، الفروع ٩ / ٧، الإقناع ٤٠٧ / ٢.

(٦) سورة النساء. آية رقم: [٦].

(٧) انظر: [معونة أولي النهى ٥٦٧ / ٤]، غاية المنتهى ١٤٠ / ٢.

(٨) أي: البالغ إذا بلغ وهو سفيه أ ومجنون لم يسبقه رشد ولا عقل. انظر: [المستوعب ٢٧١ / ٢]، المغني

لكمال شفقتِه، ولو كافراً على ولده الكافر^(١). ولا ولاية لكافرٍ على ولده المسلم^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣). هذا إذا كان الأب بالغاً. وأمّا من كان دون البلوغ، فلا ولاية له^(٤). وصورته: إذا ألحق الولد بابن عشر، فأكثر، ولم يكن ثبت بلوغه. (فإن لم يكن) أب، (فوصيته) أي: وصي الأب العدل الذي اختاره^(٥)، ولو كان بجعلٍ وهناك متبرع^(٦)؛ لأنه نائب الأب، كوكيله في الحياة. (ثم) إن عُدِمَ وصي الأب، ثبتت (لـ) ولاية في ذلك (لحاكم)؛ لأنّ الحاكم وليٌّ من لا وليَّ له، بعد انقطاعها من جهة الأب. (فإن عُدِمَ الحاكم) لفقده [ونحوه]، (فأمينٌ يقوم مقامه) أي: مقام الحاكم^(٨). سأل الأثرم الإمام أحمد عن رجل مات، وله ورثة صغار، كيف يصنع؟ فقال: «إن لم يكن لهم وصي، وهُم أمّ مشفقة، تدفعُ إليها»^(٩). قال شيخ الإسلام -

٦/ ٦١٢، المحرر ١/ ٣٤٦، الوجيز ٢١٠]. أما إن سَفِهَ بعد رشده، أو جُنَّ بعد عقله فوليه الحاكم. انظر: [المقنع

١٩٠، الفروع ٧/ ١١، الإنصاف ٥/ ٣٣٣، منتهى الإرادات ١/ ٣١٣].

(١) انظر: [المبدع ٤/ ٣٣٦، الفروع (التصحيح) ٧/ ١١، التوضيح ٢/ ٦٩٤].

(٢) انظر: [شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٦].

(٣) سورة النساء. آية رقم: [١٤١].

(٤) انظر: [التنقيح المشبع ١٥٢، معونة أولي النهى ٤/ ٥٦٧، كشف القناع ٣/ ٤٤٦].

(٥) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧١، الفروع ٧/ ٩، الروض المربع ٢/ ٢٣١].

(٦) انظر: [المبدع ٤/ ٣٣٦، الإقناع ٢/ ٤٠٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٥].

(٧) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧١، المقنع ١٨٩، التنقيح المشبع ١٥٢].

(٨) ومثل انعدامه: وجوده بغير الصفات المعتبرة فيه. انظر: [المبدع ٤/ ٣٣٦، الفروع ٧/ ١٠، الإنصاف

٥/ ٣٢٤].

(٩) نقله عنه في الفروع [٧/ ١١].

الشيخ تقي الدين ابن تيمية-: «نقل ابن الحكم^(١) فيمن عنده مال، فطالبه الورثة، فيخاف من أمره، أمره، ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه؟ قال: أمّا حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيئاً^(٢)»^(٣).

ب/١٦٦ (وَشُرْطُ فِي الْوَلِيِّ) مِنْ أَبٍ، أَوْ وَصِيٍّ، أَوْ حَاكِمٍ، أَوْ أَمِينٍ: (الرُّشْدُ)^(٤)، / كما تقدم تعريفه: هوَ إصْلَاحُ الْمَالِ، وَصَوْنُهُ عَنْ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ^(٥). (و) شُرْطُ فِيهِ أَيْضًا: (الْعَدَالَةُ، وَلَوْ ظَاهِرًا)^(٦). وكذلك تشترط -في الولي الكافر على ابنه الكافر- العدالة في دينه، ولو ظاهرًا^(٧). (وَالْجُدُّ) لَا وَلَايَةَ لَهُ^(٨)؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْلِي بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَدْلِي بِالْأَبِ. (وَالْأُمُّ، وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَا وَلَايَةَ

(١) هو: أبو بكر، محمد -وقيل أحمد- بن الحكم الأحمول، (.. - ٢٢٣هـ). سمع من الإمام أحمد، وغيره، وأخذ عنه: ابن عمه أبو طالب. قال الخلال: لا أعلم أحداً أشدّ فهماً من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبد الله ييوح بالشيء من الفتيا لا ييوح به لكل أحد، وكان له فهم شديد وعلم. انظر: [طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٥، المنهج الأحمد ١/ ١٦١، تسهيل السابلة ١/ ١٥٢].

(٢) نقله عن الإمام أحمد في الفروع [١٠/ ٧]، وغاية المنتهى [١٤٠/ ٢].

(٣) لم أجده في كتب شيخ الإسلام، ولم أجد من صرح بأنه نقل ذلك. ولعل المصنف التبس عليه الأمر من إيراد هذا النقل بعد حكاية قول شيخ الإسلام أن الحاكم العاجز كالعدم، فظن أن السياق متصل، كما صنع في الفروع والمبدع [٣٣٦/ ٤]، وشيخه في شرح المنتهى [١٧٥/ ٢].

(٤) انظر: [الفروع ٩/ ٧، الإنصاف ٥/ ٣٢٤، ٣٢٣، التوضيح ٢/ ٦٩٤].

(٥) راجع: [ص ٨٣٥].

(٦) انظر: [الكافي ٢/ ١٨٨، المبدع ٣٣٦/ ٤، التنقيح المشيع ١٥٢].

(٧) انظر: [معونة أولي النهى ٤/ ٥٦٧، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٦].

(٨) انظر: [الإنصاف ٥/ ٣٢٤، غاية المنتهى ٢/ ١٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٥].

هَمْ)؛^(١) لَأَنَّ الْمَالَ مَحَلُّ الْخِيَانَةِ. (إِلَّا) إِذَا كَانَتْ وَلَايَةٌ مِّنْ ذِكْرٍ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِّنَ الْأَجَانِبِ (بِالْوَصِيَّةِ) مِّنْ قَبْلِ أَبِي، أَوْ مِّنْ قَبْلِ حَاكِمٍ نَّصَبَهُ. (وَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ، وَ) وَلِيِّ (الْمَجْنُونِ، وَ) وَلِيِّ (السَّفِيهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمْ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ) لِّجَهْتِهِمْ^(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) والمجنون والسفيه في معناه. ويجبُ على الوليِّ إخراجَ زكاةِ مالِ مؤلِّيه، وفطرته، ومن تلزمه مؤنته، من مالِ مؤلِّيه^(٤).

تتمَّة: فَإِنْ تَبَرَّعَ وَلِيُّ، أَوْ بَاعَ بِنَاقِصٍ، أَوْ اشْتَرَى بِزِيَادَةٍ، أَوْ زَادَ عَلَى النِّفْقَةِ بِالْمَعْرُوفِ، ضَمِنَ^(٥). قَالَ فِي الْمُبْدَعِ: «وَمَرَادُهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ يَضْمَنُ الْقَدَرَ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاجِبِ، لَا مُطْلَقًا»^(٦). وَلَوْ أَفْسَدَ كِسْوَتَهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ^(٧). وَلَا يَصَحُّ لَوَلِيٌّ أَنْ يَرْتَهِنَ، أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ مُوَلِّيه شَيْئًا لِنَفْسِهِ^(٨)، إِلَّا الْأَبَ^(٩). وَلِلْوَلِيِّ السَّفَرُ بِمَالِ مُوَلِّيه لِتِجَارَةٍ، وَنَحْوِهَا، فِي مَوَاضِعَ آمِنَةٍ^(١٠). وَمَا رَبَحَهُ الْوَلِيُّ بِتِجَارَةٍ،

(١) انظر: [المستوعب ٢/٢٧١، المبدع ٤/٣٣٦، الإقناع ٢/٤٠٧].

(٢) انظر: [المقنع ١٨٩، التوضيح ٢/٦٩٤، منتهى الإرادات ١/٣١٢].

(٣) سورة الأنعام. آية رقم: [١٥٢]، وسورة الإسراء. آية رقم: [٣٤].

(٤) أي: وفطرة من تلزمه مؤنته. انظر: [المغني ٤/٧١، غاية المنتهى ٢/١٤١، كشف القناع ٣/٤٤٨].

(٥) انظر: [المقنع ١٨٩، الوجيز ٢١٠، الإقناع ٢/٤٠٧].

(٦) انظره في: [٣٣٧/٤].

(٧) يعني: في البيت، إن لم يمكن التحيل عليه ولو بتهديد. لكن إن خرج إلى الناس ألبسه. فإذا رجع نزعته.

انظر: [الفروع ٧/١٥، الإنصاف ٥/٣٣٦، التوضيح ٢/٦٩٥].

(٨) انظر: [المقنع ١٨٩، الإقناع ٢/٤٠٨، غاية المنتهى ٢/١٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٥].

(٩) انظر: [المغني ٧/٢٣٣، شرح الزركشي ٢/١٥٢، الإنصاف ٥/٣٣٠، التوضيح ٢/٦٩٥].

(١٠) انظر: [الكافي ٢/١٨٩، المبدع ٤/٣٣٨، التنقيح المشيع ١٥٢].

بتجارة، كفله لليتيم^(١). ولا يدفعه إلا للأمناء، لتجارة، أو مضاربة بجزء من الربح^(٢). ولا يقترض ولي ولا حاكم منه لنفسه شيئاً^(٣). وللولي رهنه عند ثقة حاجة^(٤). وله شراء عقار، وعمارته بما فيه الحظ والمصلحة^(٥). وللولي أن يدفع موليه لمن يقرئه، ويكتبه، ويعلمه الأدب، والرمية بالسهام، ويعلمه الصناعة، إذا كانت مصلحة له^(٦). وأجرة ذلك من مال موليه^(٧)؛ لأنه من مصلحته. وكذا مداواته^(٨). بلا إذن حاكم في جميع ذلك^(٩). وله بيع عقار موليه لمصلحة^(١٠). والشيخ الكبير إذا اختل اختل عقله حُجِرَ عليه، بمنزلة الجنون^(١١)؛ لعجزه. ولا يصح تزويج محجور عليه، إلا بإذن وليه، إن

(١) أي: أنه إن اتجر الولي في مال اليتيم بنفسه فلا أجرة له. انظر: [المقنع ١٨٩، الوجيز ٢١٠، الفروع ١٤/٧].

[١٤/٧].

(٢) انظر: [المغني ٦/٣٣٨، الإقناع ٢/٤٠٨، معونة أولي النهى ٤/٥٧٢].

(٣) كما لا يشتري من ماله لنفسه، ولا يرتهن منه. وظاهره: أن للأب ذلك، وهو قياس ما سبق. انظر: [الإنصاف ٥/٣٣٠، كشف القناع ٣/٤٥٠].

(٤) انظر: [التنقيح المشبع ١٥٣، غاية المنتهى ٢/١٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٦].

(٥) حسبما جرت به عادة أهل البلد في الإعمار. انظر: [المقنع ١٨٩، الوجيز ٢١٠، معونة أولي النهى ٤/٥٧٣].

[٥٧٣/٤].

(٦) انظر: [الوجيز ٢١٠، المبدع ٤/٣٤٠، الإنصاف ٥/٣٣١، الإقناع ٢/٤١٠].

(٧) انظر: [المقنع ١٩٠، كشف القناع ٣/٤٥٠].

(٨) انظر: [المبدع ٤/٣٤١، الإنصاف ٥/٣٣١، غاية المنتهى ٢/١٤١].

(٩) انظر: [الفروع ٧/١٤، الإقناع ٢/٤١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٧].

(١٠) بشرط كونه بثمن المثل فأكثر. انظر: [الشرح الكبير ٤/٥٢٥، الفروع ٧/٩، المبدع ٤/٣٤١، غاية المنتهى ٢/١٤١]. وستأتي هذه المسألة من كلام شيخ الإسلام في باب الوكالة. انظر: [ص ٨٦٩].

(١١) انظر: [المغني ٦/٦١٠، المبدع ٤/٣٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٨].

لم يكن السفية محتاجاً إليه^(١)، وإلا، صحَّ^(٢)؛ لأنه مصلحةٌ. ويتقيدُ بمهر المثل^(٣). ويستحبُّ للوليِّ شراءُ أضحيةٍ موسرٍ^(٤)، نصاً^(٥). وحمله في المغني على يتيمٍ يعقلها^(٦)؛ لأنه يومٌ سرورٍ وفرحٍ، فيحصلُ فيحصلُ بذلك جبرٌ لقلبه، وإلحاقه بمن له أبٌ، كالثيابِ الحسنةِ، مع استحبابِ التوسعةِ في هذا اليومِ. وله شراءُ لعبٍ غيرِ مصورةٍ لصغيرةٍ، من مالها^(٧)؛ للتمرّن. وله تجهيزُها إذا زوّجها، أو كانت مزوّجةً، بما يليقُ بها، من لباسٍ، وحليٍّ، وفرشٍ، على عادتهنَّ في ذلك البلدِ^(٨).

تنبيه: «يستحبُّ إكرامُ اليتيمِ، وإدخالُ السرورِ عليه، ودفعُ الإهانةِ والنقصِ والأذى عنه؛ لجبرِ قلبه؛ لأنَّ جبرَ قلبه من أعظمِ مصالحه». قاله شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية^(٩)؛ لحديث أبي الدرداء^(١٠) الدرداء^(١١) مرفوعاً: «أُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُذَرِكَ حَاجَتُكَ؟ إِرْحَمِ الْيَتِيمَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، يَلِينُ قَلْبُكَ، وَتُذَرِكَ حَاجَتُكَ» رواه الطبراني^(١٢) في الكبير^(١٣).

(١) انظر: [الفروع ١٧/٧، الإقناع ٤٠٩/٢، مطالب أولي النهى ٤١٤/٣].

(٢) أي: إن كان محتاجاً إلى الزواج صحَّ، ولو بغير إذن الولي. وأطلقه في المغني [٦١٤/٦]، وحمله في الإنصاف على هذه المسألة - أعني الحاجة - [٣٣٤/٥]. وجزم به في التنقيح [١٥٣].

(٣) انظر: [الفروع ١٦/٧، منتهى الإرادات ٣١٣/١، غاية المنتهى ١٤٣/٢].

(٤) ويحرم صدقته منها. انظر: [الوجيز ٢١٠، المبدع ٣٤٠/٤، الإنصاف ٣٣١/٥].

(٥) نقله في الشرح [٥٢٣/٤]، والإنصاف [٣٣٠/٥].

(٦) لأنه حصل اختلاف في الروايات، فحصل الجمع بينهما بهذا. انظره في: [٣٧٩/١٣].

(٧) انظر: [الفروع ١٥/٧، المبدع ٣٤٠/٤، الإنصاف ٣٣١/٥، الإقناع ٤١٠/٢].

(٨) ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات [١٧٧/٢]، وكشاف القناع [٤٥١/٣]. ونقله عنها في مطالب أولي النهى [٤١٢/٣].

(٩) لم أجده في كتب شيخ الإسلام. ونقله عنه في الإقناع [٤٠٨/٢].

(١٠) هو: أبو الدرداء، عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، (.. - ٣١هـ). تأخر إسلامه قليلاً، فشهد ما

بعد أحد من المشاهد. وحسن بعد ذلك إسلامه، وكان فقيهاً، وأحد الستة الذين انتهى إليهم علم الصحابة. ولي قضاء الشام في خلافة عثمان، روى عنه: أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وابن عباس، وأبو إدريس الخولاني، وابن المسيب. انظر: [أسد الغابة ٤/ ٣١٩، الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧، الإصابة ٤/ ٤٧٤]

(١) هو: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني. (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) أحد الأئمة الحفاظ. سمع من: هاشم بن مرثد الطبراني، وأحمد بن مسعود الخياط، وإبراهيم بن أبي سفيان، وآخرون نحواً من ألف. حدث عنه: أبو خليفة الجمحي، والحافظ ابن عقدة، وابن مندة، وغيرهم. صاحب المعاجم الثلاثة: «الصغير»، و«الأوسط»، و«الكبير»، وله كتب في التفسير، والأوائل، ودلائل النبوة، وكان واسع التصانيف، انظر: [سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٩٩، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٧، الأعلام ٣/ ١٢١].

(٢) لم أجده في الكبير بهذا اللفظ، والذي فيه من حديث أبي عثمان أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء: «يَا أَخِي، لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ بَيُوتَهُ الرُّوحَ وَالرَّحْمَةَ وَالْجَوَارِ عَلَى الصِّرَاطِ»». اهـ (٦١٤٣) [٢٥٤/ ٦] قال الهيثمي: «فيه صالح المزي وهو ضعيف، ورواه البزار ورجال البزار كلهم رجال الصحيح». [٣٢/ ٢].

ووجه شبهه بالحديث الذي معنا: أن هذا هو أول حديثنا، كما رواه عبد الرزاق في المصنف: عن معمر، عن صاحب له: أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان .. وفيه: «لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ ..» وساقه بلفظ الطبراني السابق ثم قال: «وَيَا أَخِي ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَأَذْنِ مِنْكَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ ..» الحديث. وسياقه طويل (٢٠٠٢٩) [٩٦/ ١١] وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد عبد الرزاق [٢١٤/ ١] وفيه جهالة صاحب معمر، قال الألباني: «ما أظن أن هذا الصاحب قد أدرك أبا الدرداء». [الصحيحة ٢/ ٣٥٣]، وذكره الهيثمي بهذا اللفظ ونسبه إلى الطبراني ولم يسم كتابه، ثم قال: «في إسناده من لم يسم، وبقية مدلس». [٨٢/ ٨] ونسبه إلى الطبراني: السيوطي في الجامع [الفتح الكبير ١/ ٢٩]، والبرهان فوري في كنز العمال [٣١٤/ ٣]

وله شاهد في مختصر مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة ؓ: أن رجلاً شكاً إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قسوة قلبه، فقال: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمَسْكِينَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ» (١٠٧) [٧٩]، وأخرجه أحمد في المسند (٧٥٧٦) [٢١/ ١٣] وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٠٦) [٦٥٩/ ٢] وأرسله عن أبي عمران الجوني،

(وَتَصَرَّفُ الثَّلَاثَةُ) أي: الصغير، والمجنون، والسفيه غير المأذون له، بالتدبير، والوصية، صحيح^(١)؛ لأنه لا ضرر في ذلك. وتصرفهم (ب) الـ (بَيْع، أَوْ) الـ (شِرَاء، أَوْ) الـ (عِتْق، أَوْ) الـ (وَقْف، أَوْ) الـ (إِقْرَار) أو الهبة، فـ (غَيْرُ صَحِيح) ^(٢)؛ لأنه تبرع، وليس هو من أهله. [ولوليٍّ مميّز - ذكرًا، أو أنثى -، وليس عبدٌ مميّز، أو بالغ، الإذن لهما في التجارة^(٣)، فينفكُّ عنهما الحجرُ فيما أُذِنَ لهما فيه فقط^(٤). وإن أُذِنَ لهما أن يشتري في ذمتها، جاز^(٥). ويصحُّ إقرارهما بقدر ما أُذِنَ لهما فيه^(٦). وليس لأحدٍ منهما أن يوكلَ فيما يتولَّى مثله من العملِ بنفسه، إذا لم يعجزه^(٧)؛ لأنهما يتصرفان بالإذن، فاختصّا بما أُذِنَ لهما فيه، كالوكيل. وإن أُذِنَ لهما في جميع أنواع التجارة، لم يجز لأحدٍ منهما أن يؤجر نفسه، ولا أن يتوكلَ لغيره، ولو لم يقيّد عليه^(٨). والمجنون، والطفل دون التمييز، لا يصحُّ

قال الألباني: «إسناده مرسل حسن». [السلسلة الصحيحة ٥١٠ / ٢]. والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٥٠٧ / ٢] وصحيح الجامع الصغير (٨٠) [٧٨].

- (١) انظر: [الكافي ١٩٩ / ٢، الشرح الكبير ٥٢٨ / ٤، الإنصاف ٣٣٦ / ٥].
- (٢) انظر: [المبدع ٣٤٤ / ٤، الإقناع ٤١٢ / ٢، معونة أولي النهى ٥٧٨ / ٤].
- (٣) انظر: [الوجيز ٢١٢، الفروع ١٨ / ٧، التنقيح المشبع ١٥٣].
- (٤) كأن قال له: اتجر في مائة دينار فقط. وفي النوع الذي أُذِنَ لهما فيه كأن قال: اتجر في الثياب فقط. انظر: [المستوعب ٢٧٣ / ٢، المقنع ١٩١، شرح منتهى الإرادات ١٨١ / ٢].
- (٥) انظر: [الشرح الكبير ٥٣٤ / ٤، الإنصاف ٣٤٧ / ٥، الإقناع ٤١٥ / ٢].
- (٦) انظر: [المستوعب ٢٧٣ / ٢، المقنع ١٩١، التوضيح ٦٩٧ / ٢].
- (٧) أما إن كان يعجزه أو لا يتولّاه مثله فله أن يوكلَ فيه. انظر: [الكافي ٢٤٢ / ٢، الوجيز ٢١٢، الإقناع ٤١٥ / ٢، شرح منتهى الإرادات ١٨١ / ٢].
- (٨) لأنه عقدٌ على نفسه، ولم يؤدّن له فيه، ويشغله عن التجارة المقصودة. انظر: [المستوعب ٢٧٣ / ٢، المقنع ١٩١، الفروع ٢٠ / ٧].

تصرفُهما بإذنٍ، ولا غيرُهُ^(١)؛ لعدم الاعتدادِ بقولهما. ويصحُّ شراءُ العبدِ مَنْ يعتقُ على سيده لرحمٍ أو غيره^(٢)، وشراءُ امرأةٍ سيده، وزوجِ صاحبةِ المالِ، وينسخُ نكاحُهما^(٣). وإن رأى سيّدُ عبدٍ، أو وليُّ مميّزٍ يتجرّ فلم ينهه، لم يصِرْ مأذوناً له به^(٤). ولا يصحُّ تبرعُ مأذونٍ له بدراهم، ولا بكسوةٍ ثيابٍ، ونحوه^(٥). ويجوزُ له هديةٌ مأكولٍ، وإعارةٌ دابةٍ، وعملٌ وليمةٍ، ونحوه، بلا إسرافٍ^(٦).

أ/١٦٧ (لَكِنَّ السَّفِيهَةَ إِن / أَقَرَّ بِحَدٍّ زَنًا، أَوْ شَرِبَ، أَوْ قَذَفَ^(٧))، (أَوْ) أَقَرَّ بِ (نَسَبٍ، أَوْ) أَقَرَّ بِ (طَلَاقٍ)، أَوْ خَلَعَ بِمَالٍ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ خَلَعَ^(٨))، (أَوْ) أَقَرَّ بِ (مَقْصَاصٍ) بما يوجبُه في نفسٍ، أو طرفٍ، ونحوه^(٩)، (صَحَّ) الإقرارُ بذلكَ، (وَأُخِذَ بِهِ) أي: ألزِمَ بحكم ذلكَ (في الحالِ)؛ لأنه غيرُ متهمٍ في نفسه، والحجرُ إنما يتعلقُ بماله. (وَأِنْ أَقَرَّ) السفِيهَةُ (بِمَالٍ) صحَّ إقرارُه، لكن لـ (لَا) يُؤْ (خَذُ بِهِ) إِلَّا (بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ) عنه^(١٠). قال في الشرح، وفي الوجيز: «إِنْ عَلِمَ الْوَلِيُّ صَحَّةَ مَا أَقَرَّ بِهِ السَّفِيهَةُ، كَدَيْنِ

(١) انظر: [المغني ٦/ ٣٤٧، الإقناع ٢/ ٤١٥، حاشية الروض المربع ٥/ ١٩٨].

(٢) انظر: [الإنصاف ٥/ ٣٥٠، التوضيح ٢/ ٦٩٧، منتهى الإرادات ١/ ٣١٥].

(٣) انظر: [المبدع ٤/ ٣٤٩، معونة أولي النهى ٤/ ٥٩٢، كشف القناع ٣/ ٤٥٨].

(٤) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٣، منتهى الإرادات ١/ ٣١٥، غاية المنتهى ٢/ ١٤٦].

(٥) انظر: [المقنع ١٩١، الوجيز ٢١٢، الإقناع ٢/ ٤١٦].

(٦) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٤، الفروع ٧/ ٢٥، المبدع ٤/ ٣٥٣].

(٧) انظر: [الكافي ٢/ ١٩٧، الشرح الكبير ٤/ ٥٢٩، الوجيز ٢١١].

(٨) إلا أنه مع المال لا يسلم إليه، بل يُدفع لوليّه. انظر: [المغني ٦/ ٦١٥، ٦١٣، الإنصاف ٥/ ٣٣٦، كشف القناع ٣/ ٤٥٣].

(٩) انظر: [المقنع ١٩٠، التوضيح ٢/ ٦٩٦، الإقناع ٢/ ٤١٢].

(١٠) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧١، الوجيز ٢١١، المبدع ٤/ ٣٤٤].

جناية، ونحوه، لزمه أدأؤه^(١). وإن حجر السيد على رقيقه، وفي يده مال، فأقر به لإنسان، لم يصح إقراره في حق سيده^(٢). ثم إن أذن السيد له فأقر بالمال للإنسان، صح إقراره^(٣)؛ لأن المانع من صحة صحة إقراره الحجر عليه، وقد زال. ولا يملك رقيق، ولو أم ولد - غير مكاتب، ومكاتبه -، بتمليك سيده، أو بغير تمليك^(٤)؛ لأنه مال فلا يملك المال.

-
- (١) هذه عبارة الشرح. انظرها في: [٥٣١ / ٤]. وعبارة الوجيز لا تفيد ذلك، ونصها: «وإن أقر بدين، أو بما يُوجب مالا لزمه بعد حجره، إن علم استحقاقه في ذمته حال حجره». انظره في [٢١١].
- (٢) انظر: [المستوعب ٢ / ٢٧٣، كشف القناع ٣ / ٤٥٩].
- (٣) انظر: [المقنع ١٩١، الوجيز ٢١٢، التوضيح ٢ / ٦٩٧].
- (٤) انظر: [الإنصاف ٦ / ٣، الإقناع ١ / ٣٨٨، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٨٩].

(فَصْلٌ: وَلِلْوَلِيِّ) غَيْرِ الْحَاكِمِ وَأَمِينِهِ^(١)؛

لأنهما لا يأكلان شيئاً؛ لاستغنائهما بهما في بيت مال المسلمين (مَعَ الْحَاجَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ)^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير، وليس لي شيء، ولي يتيم؟ فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ»^(٤). رواه أبو بكر^(٥). فيأكل من يباح له الأكل بـ (لِأَقْلٍ) من أمرين: (مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِهِ، أَوْ) مِنْ قَدَرِ (كَفَايَتِهِ)^(٦). وإن كان الولي غنياً، لم يجز له الأكل من مال اليتيم^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾^(٨). هذا إن لم يكن أباً؛ لأن الأب له أن يملك من مال ولده ما شاء^(٩).

(١) انظر: [التنقيح المشيع ١٥٣، معونة أولي النهى ٥٨٣/٤، غاية المنتهى ١٤٣/٢].

(٢) انظر: [المقنع ١٩٠، الوجيز ٢١١، الروض المربع ٢٣٥/٢].

(٣) سورة النساء. آية رقم: [٦].

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٧٤٧) [٣٥٩/١١]، أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيها لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٧٢) [١٢٨/٢]، والنسائي في كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٦٨) [٢٥٦/٦]، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦) (٢٧١٨) [٩٠٧/٢]. قال ابن حجر في الفتح: «وإسناده قوي» [٢٤١/٨]، وقال الألباني: «حسن صحيح» [سنن أبي داود ٥١٠].

(٥) يعني الخلال. نقله عنه في المبدع [٣٤٥/٤].

(٦) انظر: [الوجيز ٢١١، الإنصاف ٣٣٨/٥، التوضيح ٦٩٦/٢].

(٧) انظر: [الكافي ١٨٩/٢، المبدع ٣٤٥/٤، كشف القناع ٤٥٥/٣].

(٨) سورة النساء. آية رقم: [٦].

شاء^(١). (وَمَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ) إِلَى الْأَكْلِ، جَازَ لَهُ أَنْ (يَأْكُلَ مَا فَرَضَهُ لَهُ الْحَاكِمُ)، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا^(٢). فَإِنْ فَرَضَ الْحَاكِمُ لِلوَلِيِّ شَيْئًا، جَازَ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

تَتِمَّةٌ: وَيَأْكُلُ نَاضِرُ الْوَقْفِ بِالْمَعْرُوفِ، نَصًّا^(٣)، إِنْ لَمْ يَشْرُطِ الْوَاقِفُ لَهُ شَيْئًا^(٤). قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: الْقَوَاعِدُ: «وِظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّاضِرُ مُحْتَاجًا»^(٥). وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لَهُ -أَيُّ: لِلنَّاضِرِ- أَخْذُ أَجْرَةٍ عَمَلِهِ، مَعَ فَقْرِهِ، كَوَصِيِّ الْيَتِيمِ»^(٦). تَنْبِيْهُ: يَقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ فِي وَجُودِ ضَرُورَةٍ، وَغَبْطَةٍ، وَمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ بَيْعَ عَقَارٍ، وَنَحْوَهُ، مَعَ يَمِينٍ غَيْرِ حَاكِمٍ^(٧)؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ وَلِيًّا، لَا يَحْلِفُ مُطْلَقًا^(٨)؛ لِعَدَمِ تَهْمَتِهِ. وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ ثَبُوتُهُ عِنْدَ حَاكِمٍ. لَكِنْ ثَبُوتُهُ أَحْوْطُ^(٩)؛ دَفْعًا لِلتَّهْمَةِ.

(١) فيأكل مع الحاجة وعدمها، ولا يلزمها عوضه. انظر: [المبدع ٤/٣٤٦، الإقناع ٢/٤١٣، معونة أولي النهى ٤/٥٨٤].

(٢) انظر: [القواعد في الفقه ١٣٦، الإنصاف ٥/٣٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٩].

(٣) من رواية أبي الحارث، نقلها عنه في القواعد [١٣٦].

(٤) انظر: [المبدع ٤/٣٤٦، التنقيح المشبع ١٥٣، غاية المنتهى ٢/١٤٣].

(٥) انظره في: [١٣٦].

(٦) انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٥٦].

والمذهب: ما قدّمه، وأن له أن يأكل ولو مع عدم حاجته، إلحاقاً له بعامل الزكاة. جزم به في المنتهى [١/٣١٤]، والغاية [٢/١٤٣]. وانظر: [معونة أولي النهى ٤/٥٨٥].

(٧) ما لم يخالف عادةً وعرفاً. انظر: [المغني ٦/٣٤٦، الفروع ٧/١٥، التنقيح المشبع ١٥٣، الإقناع ٢/٤١٤].

(٨) انظر: [المبدع ٤/٣٤٦، معونة أولي النهى ٤/٥٨٦، كشف القناع ٣/٤٥٦].

(٩) يعني: الغبطة والمصلحة. انظر: [المبدع ٤/٣٤٦، كشف القناع ٣/٤٥٦].

ويقبل قول الولي في دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه ورشده وعقله، إن كان الولي متبرعاً^(١)؛ لأنه أمين. وإن لم يكن متبرعاً، وكان بأجرة، فلا يقبل قوله في دفع المال إلا بينة^(٢).

(وَلِزَوْجَةٍ) غير مأذون لها في صدقة، (وَلِكُلِّ مَ) من (تَصَرَّفَ فِي بَيْتٍ) من جارية، و غلام وقريب، وأجير، ونحو ذلك (أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ) أي: من القوت، (بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ) أي: صاحب البيت، (بِمَا لَا يَضُرُّ) صاحب البيت^(٣)، (كَرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِ) من بعض طعام، وغيره؛ لأنَّه^(٤) ممَّا جرت العادة بالمساحة فيه؛ لحديث عائشة ترفعه: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ب / ١٦٧ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا / كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا» متفق عليه^(٥). ولم يذكر إذنًا، إذ العادة السامح، وطيب النفس به. (إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ) الزوج زوجته، أو رب البيت للمتصرف فيه، من الصدقة مطلقاً^(٦). (أَوْ يَكُونَ) الزوج أو رب

(١) انظر: [المقنع ١٩٠، التنقيح المشيع ١٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٨٠].

(٢) انظر: [الإنصاف ٥ / ٣٤٢، التوضيح ٢ / ٦٩٧، الروض المربع ٢ / ١٣٧].

(٣) قدمه في المستوعب [٢ / ٢٧٤]، والفروع [٧ / ٢٥]، وصححه في المغني [٦ / ٦٠٦]، والمبدع [٤ / ٣٥٣].

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول به نفسه (١٤٢٥) [٢ / ٥١٧]،

ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (١٠٢٤)

[٢ / ٧١٠].

(٦) انظر: [المغني ٦ / ٦٠٦، المبدع ٤ / ٣٥٤، التنقيح المشيع ١٥٣].

البيت (بَخِيلًا)، فُشِكَ في رِضَاه، (فَيَحْرُم) الصدقةُ في شيءٍ من ماله بغيرِ إِذْنِه^(١). ويحرمُ على الزوج الصدقةُ بطعامِ المرأةِ بغيرِ إِذْنِها^(٢)؛ لأنَّ العادةَ لم تجرِ به.

تتمَّة: ومن اشترى من قنٍّ شيئاً فوجدَ به عيباً، فأرادَ رَدَّه، [ف]قالَ القنُّ: أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لي في التجارة، لم يقبلْ قولُه، ولو صدقَه سيِّدُه على عدمِ الإِذْنِ^(٣)؛ لأنَّه يدَّعي فسادَ العقدِ، والخِصْمُ يدَّعي صحَّتَه.

(١) انظر: [الفروع ١٨/٧، التوضيح ٦٩٨/٢، منتهى الإرادات ٣١٥/١].

(٢) ذكرها في الإقناع. انظرها مع شرحه في: [كشف القناع ٤٦٠/٣].

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: [الفروع ٢٩/٧، المبدع ٣٥٢/٤، منتهى الإرادات ٣١٥/١، غاية المنتهى ١٤٦/٢].

(بَابُ الْوَكَالَةِ)

-بفتح الواو وكسرهما -: اسمٌ مصدرٌ بمعنى التوكيل^(١). (وَهْيَ) أي: الوكالة لغةً: التفويض، يقال: وَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أي: فوضته إليه، واكتفيتُ به^(٢). وتطلق ويرادُ بها: الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٣). ومنه: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» أي: الحفيظ^(٤).^(٥) وشرعاً^(٦): (اِسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ، (مِثْلُهُ) أي: جائز التصرف^(٧)، (فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ) النِّيَابَةُ مِنْ حَقْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقْقِ الْآدَمِيِّينَ^(٨)، (كَعَقْدِ) بَيْعٍ، أَوْ نِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَّلَ فِي الشِّرَاءِ وَالنِّكَاحِ^(٩)، وَأَلْحَقَ بِهِمَا سَائِرَ الْعُقُودِ، (وَفَسَخِ) عُقُودِ^(١٠)، (وَطَلَّاقِ) زَوْجَةٍ، (وَرَجْعَتِ) هَا،

(١) انظر: [المطلع ٢٥٨، مادة (وكل): القاموس المحيط ١٣٨١].

(٢) ويكون التوكُّل بمعنى: إظهار العجز، والاعتماد على الغير. انظر: [مادة: (وكل): المصباح المنير ٥٥٠، المحيط في اللغة ٦/٣٢٥، لسان العرب ١١/٧٣٤].

(٣) سورة الأنعام. آية رقم: [١٠٧].

(٤) في الأصل: الحفظ، وهو سهو.

(٥) فيكون الوكيل بمعنى فاعل. انظر: [مادة (وكل): المصباح المنير ٥٥٠، تاج العروس ٣١/٩٩]. ولعله من إطلاق اللفظ على لازمه، فإن لازم الاعتماد على الغير الحفظ والعناية. ولذا جعل ابن فارس المعنى الأول هو أصل مادة الكلمة. انظر: [مادة (وكل): مقاييس اللغة ١٠٦٣].

(٦) انظر في تعريف الوكالة: [المبدع ٤/٣٥٥، التوضيح ٢/٦٩٨، منتهى الإرادات ١/٣١٦].

(٧) فلا يجوز التوكُّل ولا التوكيل من غير جائز التصرف. انظر: [المستوعب ٢/٢٧٦، الوجيز ٢١٣، الممتع ٣/٣٥٢].

(٨) انظر: [المغني ٧/١٩٧، المبدع ٤/٣٥٦، كشف القناع ٣/٤٦١].

(٩) أما توكيله في الشراء، ففيه حديث عروة بن الجعد: أن النبي ﷺ أعطى عروةَ البارقي ديناراً يشتري له به

ها، (وَكِتَابَةِ) رقيق، (وَتَذْيِيرِ) ه^(٣)، (وَصُلْحِ) م^(٤)؛ لأنه عقدٌ على مالٍ، أشبه البيع، (وَتَفْرِقَةِ) صدقة، (وَنَذْرِ، وَكَفَّارَةِ) م^(٥)، وإقرار^(٦)، «وصفته: أن يقول: [وَكَلَّتْكَ] م^(٧) في إقرار، لا: أقرّ عني؛ فإنه لم يكن وكالة». قاله المجد^(٨). ولا بدّ من تعيين الموكل ما يقرّ به وكيله عنه، وإلا رجع الوكيل إلى الموكل في

شاة. وسيأتي تخريجه.

وأما توكيله في النكاح، ففيه حديث أبي داود: عن عروة بن الزبير، عن أمّ حبيبة، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم. أخرجه في كتاب النكاح، باب الصداق (٢١٠٧) [١/ ٦٤٠]. ورواية البيهقي صريحة في التوكيل فإن فيه: عن أبي جعفر، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فزوجه أمّ حبيبة بنت أبي سفيان (١٤١٦٩) [٧/ ١٣٩]. وفيه أنه كان هو الوكيل، فيحتمل الأمرين. والحديث صححه ابن حبان، وتبعه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه له [١٣/ ٣١٥].

ومثله: «أن النبي ﷺ وكلّ أبا رافع في تزويجه ميمونة». أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٧٧١) [١/ ٣٤٨]، وهو مرسل لكنه عند الترمذي موصولاً عن أبي رافع، قال: «وكنّت أنا الرسول بينهما». أخرجه في كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم (٨٤١)، وحسنه [٣/ ٢٠٠]، وأعلّله ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار عن أبي رافع، لكن وقع التصريح بسماحه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة، ورجحه ابن القطان - أعني اتصاله - أفاده ابن حجر في التلخيص [٣/ ١١٥].

(١) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٥، المقنع ١٩٢، التوضيح ٢/ ٧٠٠].

(٢) انظر: [الكافي ٢/ ٢٣٩، الإقناع ٢/ ٤٢٠، غاية المنتهى ٢/ ١٥٠].

(٣) انظر: [المغني ٧/ ١٩٨، الفروع (التصحيح) ٧/ ٦٤، منتهى الإرادات ١/ ٣١٧].

(٤) انظر: [الشرح الكبير ٥/ ٢٠٨، المبدع ٤/ ٣٥٨، الإنصاف ٥/ ٣٦٠].

(٥) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٥، الكافي ٢/ ٢٤٠، المحرر ١/ ٣٥٠، الفروع (التصحيح) ٧/ ٦٣].

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في شرحه. نقله عنه في شرح المنتهى لمصنفه [٤/ ٦١٢]، وشرح الإقناع [٣/ ٤٦٣].

تفسيره^(١)، وعتيق، وإبراء، ولو لأنفسهما، كأن يقول سيد لقنه: أعتق نفسك^(٢)، وحوالة، ورهن، وضمان، وكفالة، وشركة، ووديعة، ومساقاة، وإيقاف، وقسمة، ووقف، وإجارة، ونحوها^(٣)، (و) ك (فِعْلٍ حَجٍّ وَ) فعل (عُمْرَةٍ)^(٤)، وركعات طواف تدخل تبعاً لهما^(٥). أو فعل، كقبض، وإقباض^(٦). وجوازها بالإجماع^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٨) أي: الزكاة، حيث جوز العمل عليها، وهو بحكم النيابة عن المستحقين، ولفعله -عليه الصلاة والسلام-^(٩)، ولدعاء الحاجة إليها، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

(لَا) أي: لا تصح الوكالة (فِيمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ)، من حقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين، (كَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَلْفٍ، وَطَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ)^(١٠)؛ لتعلقها بيدن الفاعل بمن تلزمه. والحاصل: أن الحقوق ثلاثة أنواع، نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو: ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى،

(١) انظر: [الفروع ٦٤/٧، الإنصاف ٣٥٧/٥، الإقناع ٤٢٠/٢].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٢١٢/٥، غاية المنتهى ١٥٠/٢، شرح منتهى الإرادات ١٨٧/٢].

(٣) وقرض، وإبراء، انظر: [المغني ١٩٨/٧، الإنصاف ٣٥٦/٥، الإقناع ٤٢٠/٢].

(٤) تقدم ذكر مسائل النيابة في الحج والعمرة في بابه. راجع: [ص ١١١].

(٥) انظر: [المغني ٢٠٢/٧، الوجيز ٢١٣، المبدع ٣٥٩/٤].

(٦) انظر: [شرح منتهى الإرادات ١٨٤/٢، مطالب أولي النهى ٤٢٨/٣].

(٧) حكاه ابن حزم في مراتبه [٦١]، وابن قدامة في المغني [١٩٧/٧].

(٨) سورة التوبة. آية رقم: [٦٠].

(٩) تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(١٠) أما الطهارة من الخبث في البدن، والثوب، وغيرهما، فتصح فيها الوكالة. وكذا تصح في الطهارة في صب

الماء، وإيصاله إلى الأعضاء. انظر: [الكافي ٢٤٠/٢، الشرح الكبير ٢٠٨/٥، الفروع ٣٦/٧].

وحقوق الآدميين. ونوعٌ لا تصحُّ الوكالة فيه مطلقاً، كالصلاة، والصوم، والطهارة. ونوعٌ تصحُّ فيه مع العجز عنه، دون القدرة، كحجِّ فرضٍ وعمرته. (وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ مُنَجَّزَةً) أي: في الحال^(١).
 (و) تصحُّ (مُعَلَّقَةً)^(٢)، كإِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَخَذَ كَذَا، أو إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ فَاشْتَرَى كَذَا، أو إِذَا طَلَبَ أَهْلِي شَيْئاً فَادْفَعَهُ، أو خذ لهم، ونحو ذلك. (و) تصحُّ (مُؤَقَّتَةً)، كَأَنْتَ وَكَيْلِي شَهْراً، أو سنةً، ونحو ذلك^(٣).

(وَتَنْعَقِدُ) الوكالة (بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا) أي: على الوكالة، (مِنْ قَوْلٍ)، كَوَكَّلْتُكَ فِي كَذَا^(٤). / ١٦٨ أ
 وينعقد أيضاً بكلِّ قولٍ يدلُّ على إِذْنٍ^(٥)، كَبِعَ عَبْدِي فَلاناً، أو أَعْتَقَهُ، ونحو ذلك، أو فَوَضْتُ إِلَيْكَ أَمْرَهُ، أو جَعَلْتُكَ نَائِباً عَنِّي فِي كَذَا، أو أَقَمْتُكَ مَقَامِي؛ لأنه لَفْظٌ دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ، فَصَحَّ، كَلَفْظُهَا الصَّرِيح. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: «(و) دَلَّ كَلَامُ الْقَاضِي عَلَى انْعِقَادِهَا -أي: الوكالة- بِكُلِّ (فِعْلٍ) دَالٍّ، كَبَيْعٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ. وَكَمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قِصَّارٍ، أو خِيَّاطٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ، كَالْقَبُولِ»^(٦). وَيَصِحُّ قَبُولُ وَكَالَةٍ بِكُلِّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ^(٧)؛ لِأَنَّ وَكَلَاءَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمْ يَنْقَلْ عَنْهُمْ سِوَى امْتِثَالِ أَوْامِرِهِ الشَّرِيفَةِ، وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَجَازَ قَبُولُهُ بِالْفِعْلِ، كَأَكْلِ الطَّعَامِ. وَلَوْ كَانَ الْقَبُولُ مَتْرَاحِياً؛ فَلَوْ بَلَغَ أَنَّ زَيْداً وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ كَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَقَبِلَ، أو بَاعَهُ

(١) انظر: [شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٢٨].

(٢) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٧، المغني ٧/ ٢٠٤، الإقناع ٢/ ٤١٩].

(٣) انظر: [المحرر ١/ ٣٤٩، الفروع ٧/ ٣٥، معونة أولي النهى ٤/ ٦٠٣].

(٤) انظر: [الممتع ٣/ ٣٥١، المبدع ٤/ ٣٥٥، الإنصاف ٥/ ٣٥٣].

(٥) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٧، المقنع ١٩١، الفروع ٧/ ٣٤].

(٦) انظره في: [٣٥/ ٧]. يعني: انعقاد الوكالة بالفعل من الموكل، هو كالقبول بالفعل من الوكيل.

(٧) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٧، الإنصاف ٥/ ٣٥٤، منتهى الإرادات ١/ ٣١٦].

مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ^(١)؛^(٢)، وَلَأَنَّ الإِذْنَ قَائِمٌ مُسْتَمَرٌّ، مَا لَمْ يَرْجَعْ عَنْهُ. وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ، كَشْرِكَةٍ، وَمَسَاقَاةٍ^(٣)؛ لِأَنَّهُ كَالْوَكَالَةِ.

(وُشْرَطَ) لَوَكَالَةِ (تَعْيِينُ الْوَكِيلِ)، كَأَنْ يَقُولَ: وَكَلْتُ فَلَانًا كَذَا فِي كَذَا^(٤). فَلَا يَصَحُّ وَكَلْتُ أَحَدًا هَذِينَ^(٥). وَ (لَا) يَشْتَرُطُ لَصَحَةِ التَّصَرُّفِ (عِلْمُهُ) أَيِ: الْوَكِيلِ (بِهَا) أَيِ: بِالْوَكَالَةِ^(٦)؛ فَلَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ فَضُولِيٌّ، فَظَهَرَ أَنَّ سَيِّدَهُ وَكَلَهُ فِي بَيْعِهِ قَبْلَهُ، صَحَّ^(٧). وَلِلْوَكِيلِ التَّصَرُّفُ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ بِخَبَرِ مَنْ ظَنَّ صَدَقَهُ فِي أَنَّهُ مُوَكَّلٌ فِيهِ، وَيُضْمَنُ إِنْ أَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةِ^(٨). وَإِنْ أَبَى وَكَيْلٌ قَبُولَ وَكَالَةٍ، فَكَعْزَلَهُ نَفْسَهُ^(٩). وَيَصَحُّ تَوَكُّيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا^(١٠). وَلَا يَصَحُّ وَكَالَةٌ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ، أَوْ فِي

(١) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٧، الكافي ٢/ ٢٤٢، المحرر ١/ ٣٤٩،

(٢) يلحظ من سياق الكلام بعده وجود سقط في هذا الموضع، لأنه بدأ التعليل بحرف عطف، فدل على وجود جملة قبله. ونصّه -كما في كتب شيخه-: «لأن قبول وكالاته ﷺ كان بفعلهم، وكان مترخياً عن توكيله إياهم، ولأن الإذن قائمٌ..» انظر: [شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٥، كشف القناع ٣/ ٤٦٢]

(٣) انظر: [الإنصاف ٥/ ٣٥٤، التوضيح ٢/ ٦٩٩، غاية المنتهى ٢/ ١٤٧].

(٤) انظر: [الفروع ٧/ ٣٤، المبدع ٤/ ٣٥٦، الإقناع ٢/ ٤١٩].

(٥) وكذا لو وكَّل من لا يعرفه. انظر: [الإنصاف ٥/ ٣٥٥، غاية المنتهى ٢/ ١٤٧، كشف القناع ٣/ ٤٦٢].

(٦) انظر: [المغني ٧/ ٢٥٨، منتهى الإرادات ١/ ٣١٦، الإقناع ٢/ ٤١٩].

(٧) اعتباراً بنفس الأمر، لا بما في ظن المكلف. وهذه المسألة هي كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم به. وستأتي هذه المسألة. وانظر: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٤، معونة أولي النهى ٤/ ٦٠٥، كشف القناع ٣/ ٤٦٢].

(٨) أي: يتوكل بشرط الضمان. انظر: [المغني ٧/ ٢٥٧، الفروع ٧/ ٧٧، المبدع ٤/ ٣٨٨].

(٩) انظر: [المغني ٧/ ٢٣٤، الإنصاف ٥/ ٣٥٥، الإقناع ٢/ ٤١٩].

(١٠) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٦، الكافي ٢/ ٢٤٢، الوجيز ٢١٣].

طلاق من يتزوجها^(١)؛ لأنَّ الموكل لا يملكه حين التوكيل. ويصحُّ: إن ملكْتُ فلاناً فقد وكلتُك في عتقه؛ لأنه يصحُّ تعليقه على ملكه، بخلاف: إن تزوجتُ فلانةً فقد وكلتُك في طلاقها^(٢). وتصحُّ وكالة المميز بإذن وليه في كلِّ تصرف لا يعتبر له البلوغ^(٣)، كتصرفه بإذن وليه.

ولو أذن لشخص بالتصدق عنه، لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه، إذا كان من أهل الصدقة، ولا شيئاً لأجل العمل^(٤). «وفي دفعه لولده، أو والده، وجهان، أو لهما^(٥): جوازُه^(٦)». قاله في المغني^(٧).

(١) انظر: [الفروع ٣١/٧، الإنصاف ٣٥٥/٥، منتهى الإرادات ٣١٦/١].

(٢) عبارة الأصحاب في المسألة مجملة، فإنهم قالوا: «إن قال: إن تزوجتُ هذه فقد وكلتُك في طلاقها، وإن اشتريتُ هذا العبد فقد وكلتُك في عتقه، صحَّ إن قلنا: يصحُّ تعليقهما على ملكهما، وإلا فلا». انظر: [الفروع ٣١/٧، المبدع ٣٥٦/٤، الإنصاف ٣٥٦/٥، معونة أولي النهى ٦٠٨/٤]. فجاء الشيخ البهوتي وبيّن ما أجملوه على أساس صحة تعليق العتق على الملك، وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح، كما هي عبارة المصنف. انظره في: [شرح منتهى الإرادات ١٨٦/٢، كشف القناع ٤٦٣/٣]، وتبعه على ذلك بعد المصنف: الشيخ الرحيباني شارح الغاية في مطالبه [٤٣٥/٣]، وابن قاسم في حاشيته [٢٠٧/٥].

(٣) انظر: [المغني ١٩٨/٧، الإقناع ٤٢٠/٢، مطالب أولي النهى ٤٣٥/٣].

(٤) انظر: [الكافي ٢/٢٥٣، الإنصاف ٣٥٧/٥، كشف القناع ٤٦٣/٣].

(٥) كذا في الأصل. وهو يحتمل أن يكون بفتح الهمزة -على الأولوية-، أو بضمّها -على الأولوية-. والثاني توافقه طبعة التركي: (أو لهما).

(٦) وفي المنتهى [٢/٢٥]، وتبعه في الغاية [٢/٣٨١] قال في باب الوصاية في قول الوصي: «وضع ثلثي حيث حيث شئت، أو أعطه، أو تصدق به على من شئت، لم يجز له أخذه، ولا دفعه لأقاربه الوارثين، ولو فقراء». قال في شرح الغاية: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» [٤/٥٣٨]. وهو كما قال. كما في الإنصاف، -وقد سبق- . وقدمه في المغني [٨/٥٦١]، ثم قال: «ويحتمل أن يُنظر إلى قرائن الأحوال، فإن دلّت على أنه أراد أخذه منه، مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرف إليهم ذلك، أو عادته الأخذ من مثله، فله الأخذ منه. وإلا فلا. ويحتمل أن له إعطاء ولده، وسائر أقاربه، إذا كانوا مستحقين دون نفسه؛ لأنه مأمور بالتفريق. وقد فرّق فيمن

المغني^(١). وكذا لا يصح بيع الوكيل لابنه، أو لأبيه، أو لمكاتبه، أو لزوجته، أو لسائر من تُردُّ شهادته^(٢)؛ للتهمة في ذلك. وكذا حاكم، وأمينه، ووصي، وناظر وقف، فلا يبيع من مال الوقف، ولا يشتري منه لنفسه، ولا لمن ذكر^(٣). وأما إجارته، فقال الهمام ابن عبد الهادي^(٤) في كتابه جمع الجوامع^(٥): «إن كان الوقف على نفس الناظر، فإجارته لولده صحيحة، بلا نزاع. وإن كان الوقف على غيره، ففيه ترددٌ يَحْتَمِلُ أوجهًا، منها: الصحة، وحكم به جماعة من قضاة مذهبنا، منهم: العلامة البرهان ابن مفلح^(٦). وثاني^(٧): تصحُّ بأجرة المثل فقط. والثالث: لا تصحُّ مطلقاً، وهو

يستحقُّ، فأشبهه ما لو دفع إلى أجنبي». ويظهر ميله إلى هذا القول، وهو يقوي أن يكون الصحيح - في ضبط ما نقله المصنف عنه - فتح الهمزة على الأولوية.

(١) انظره في: [٢٣٣/٧].

(٢) ما لم يأذن له الموكل. انظر: [الكافي ٢/٢٥٣، الشرح الكبير ٥/٢٢٢، التوضيح ٢/٧٠٣].

(٣) وكذا مضارب. انظر: [المغني ٧/٢٢٩، الفروع ٧/٥٤، الإنصاف ٥/٣٧٧، غاية المنتهى ٢/١٥٧].

(٤) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي المعروف بـ«ابن المبرد». (٨٤٠هـ - ٩٠٩هـ). سمع من: والده، وجده، والنظام بن مفلح، وابن جوارش. وأغلب مشايخ الشاميين، وعرف بالحديث والفقه. أخذ عنه: الشمس ابن طولون الشافعي، وأحمد بن محمد المرداوي، وحسن الماتاني. وله مصنفات في غاية التحرير، منها: «جمع الجوامع» في الفقه، واختصره في «المغني لذوي الأفهام»، وله «مناقب الأئمة الأربعة». وغيرها. انظر: [السحب الوابلة ٣/١١٦٥، تسهيل السابلة ٣/١٤٨٤، معجم مصنفات الحنابلة ٥/٤١].

(٥) هو كتاب الشيخ يوسف بن عبد الهادي الدمشقي، جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل وزاد فيه نقولات غريبة بديعة، ولم يكمل ولو كمل لبلغ ثلاثمائة مجلدة. ثم لخصه في «المغني لذوي الأفهام». انظر: [مصطلحات الفقه الحنبلي ٢١٢].

(٦) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الراميني الأصل. (٨١٦ - ٨٨٤هـ). أخذ عن: والده محمد، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن قاضي شهبة. كان أحد قضاة الحنابلة في دمشق، وكان حريصاً

أَفْتَى بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِنَا. وَالْمَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ: الثَّانِي^(٦). انْتَهَى كَلَامُهُ مَلْخَصًا. وَقَدْ أَفْتَى بَعْدَهُ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ بَعْدَ الصَّحَةِ. وَالصَّوْمُ الْمَنْذُورُ وَنَحْوُهُ الَّذِي يُفْعَلُ عَنِ الْمَيْتِ، إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ لِمَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِهِ، وَلَيْسَ هُوَ بَوَكَالَةٍ^(٧).

(وَتَصِحُّ) الْوَكَالَةُ (فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ)^(٨)؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَالَهُ، فَيَقْلُ الْغَرْرُ. (أَوْ) فِي بَيْعِ (مَا شَاءَ مِنْ) مَالٍ (لَهُ)^(٩). (وَ) تَصِحُّ الْوَكَالَةُ (بِالْمُطَالَبَةِ بِحَقَّقِهِ كُلِّهَا)، أَوْ بَعْضِهَا^(١٠). (وَ) تَصِحُّ الْوَكَالَةُ (بِالْإِبْرَاءِ مِنْهَا) أَي: مِنْ حَقَّقِهِ (كُلِّهَا، أَوْ) بِالْإِبْرَاءِ مِنْ (مَا شَاءَ مِنْهَا) أَي: مِنْ الْحَقَّقِ^(١١). (وَلَا تَصِحُّ) الْوَكَالَةُ / (إِنْ قَالَ: وَكَلَّتْكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)^(١٢)، (وَتُسَمَّى) هَذِهِ: الْوَكَالَةُ (الْمُقَوَّضَةُ). ١٦٨/ب ذكره الْأَزْجِي^(١٣) بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ^(١٤). وَكَذَا لَوْ قَالَ: وَكَلَّتْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ فِي كُلِّ تَصْرِفٍ يَجُوزُ لِي،

على إجماع الفتن بين الحنابلة وغيرهم، وكان ينبذ التعصب. من مؤلفاته: «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، و«المبدع بشرح المقنع»، و«مرقاة الوصول إلى علم الأصول». انظر: [السحب الوابلة ١/ ٦٢، معجم مصنفات الحنابلة ٤/ ٣٨٩، تسهيل السابلة ٣/ ١٤١١، الأعلام ١/ ٦٥].

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: (وثانٍ) لأنه المنقوصو تحذف ياءه إن كان نكرة. والأنسب في السياق أن يكون: والثاني؛ لمناسبة قوله بعده: (والثالث).

(٢) نقله عنه في شرح الإقناع [٣/ ٤٧٤].

(٣) انظر: [المغني ٧/ ٢٠٢، المبدع ٤/ ٣٥٩، الإنصاف ٥/ ٣٦٠].

(٤) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٨٠، المقنع ١٩٣، المحرر ١/ ٣٥٠، منتهى الإرادات ١/ ٣١٧].

(٥) انظر: [المغني ٧/ ٢٠٦، الإقناع ٢/ ٤٣٤، معونة أولي النهى ٤/ ٦١٤].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٥/ ٢٠٥، المبدع ٤/ ٣٥٧، غاية المنتهى ٢/ ١٥١].

(٧) انظر: [الكافي ٢/ ٢٤٣، الإنصاف ٥/ ٣٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٨].

(٨) قدمه في المستوعب [٢/ ٢٨٠]، وانظر: [المقنع ١٩٣، المحرر ١/ ٣٥٠].

(٩) هو: يحيى بن يحيى الأزجي، الفقيه، (.. - بعد ٦٠٠ بقليل) صاحب «نهاية المطلب في علم المذهب»، قال

لي، أو في كلِّ ما لي التصرفُ فيه^(١)؛ لأنَّه يدخلُ فيه كلُّ شيءٍ، من هبةٍ ماله، وطلاقِ نسائه، وإعتاقِ أرقائه، فيعظمُ الغررُ والضررُ، ولأنَّ التوكُّلَ لابدَّ أن يكونَ في تصرفٍ معلومٍ. قال في المبدع: «ومثله: وكلُّتكَ في شراءٍ ما شئتَ من المتاعِ الفلاني»^(٢). ومن قال للوكيلِ: اشترِ ما شئتَ، أو عبداً بما شئتَ، لم يصحَّ، ما لم يعيَّنِ النوعَ، وقدرَ الثمنِ^(٣). ولا تصحُّ الوكالةُ في ظهاري^(٤)؛ لأنَّه قولٌ منكراً، ولا في لعانٍ، ويمينٍ، ونذرٍ، وإيلاءٍ، وقسامَةٍ^(٥)؛ لتعلقها بالخالفِ والناذرِ، فلا تدخلُها النيابة، ولا في قسَمِ الزوجاتِ^(٦)؛ لاختصاصه بالزوج، ولا في شهادةٍ^(٧)؛ لتعلقها بالشاهدِ، وإخباره بما رآه أو سمعه، ولا في التقاطِ^(٨)؛ لأنَّ المَغلَبَ فيه الائتمانُ، ولا في اغتنامٍ^(٩)؛ لأنَّه يستحقُّ بالحضورِ، فلا طلبَ للغائبِ به، ولا في معصيةٍ، من زناً، وغيره^(١٠)، ولا في رضاعٍ^(١١)؛ لاختصاصه بالمرضعة.

ابن مفلح: «وهو كتاب كبير جداً أكثر استمداده من الفصول والمجرد لابن عقيل وفيه أشياء ساقطة لا تحقيق فيها». قال ابن رجب: «لم أعلم له ترجمة، ولا وجدته مذكوراً في تاريخ، إلا أني رأيتُ في كلام أبي الوليد المحدث أن هذا الأزجي كان من كبار أصحاب أحمد وزهادهم». انظر: [تسهيل السابلة ٢/ ٧٠٧، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠، المقصد الأرشد ٣/ ١١٤، المدخل لابن بدران ٢٢٤].

(١) نقله عنه في الفروع [٦٨/ ٧]، والمبدع [٣٧٧/ ٤].

(٢) انظر: [المغني ٧/ ٢٠٥، كشف القناع ٣/ ٤٨٢،

(٣) انظره في: [٣٧٧/ ٤].

(٤) قدمه في المستوعب [٢٨٠/ ٢]، وانظر: [المقنع ١٩٣، الفروع (التصحيح) ٦٩/ ٧].

(٥) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٥، الوجيز ٢١٣، الفروع ٧/ ٣٥].

(٦) انظر: [الكافي ٢/ ٢٤٠، المبدع ٤/ ٣٥٧، منتهى الإرادات ١/ ٣١٧].

(٧) انظر: [المغني ٧/ ٢٠٠، الممتع ٣/ ٣٥٣، معونة أولي النهي ٤/ ٤١٦].

(٨) انظر: [الكافي ٢/ ٢٤٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٦، الفروع ٧/ ٣٦].

(٩) انظر: [الشرح الكبير ٥/ ٢٠٦، المبدع ٤/ ٣٥٧، الإقناع ٢/ ٤٢١].

(وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكِّلَ فِيْمَا يَعْجُزُ عَنْهُ)، وكذا وصيُّ موكلٍ، فيما يعجزُ عنه لكثرتِه، فله التوكيلُ في جميعه^(١)؛ لأنَّ الوكالةَ اقتضتْ جوازَ التوكيلِ، فجازَ في جميعه. كتوكيله فيما لا يتولَّى مثله بنفسه، كالأعمالِ الدنيئةِ في حقِّ أشرفِ الناسِ المرتفعينَ عن فعلِها عادةً^(٢). [وكذا الحاكمُ في الاستنباطِ كالوكيلِ^(٣)]. قالَ في الأحكامِ السلطانية: «ويجوزُ لمنِ يعتقُدُ مذهبَ أحمدَ أن يقلدَ القضاءَ من يقلدُ مذهبَ الشافعيِّ؛ لأنَّ على القاضي أن يجتهدَ رأيَه في قضائِه، ولا يلزمُه أن يقلدَ في النوازلِ والأحكامِ مَنْ اعتزى إلى مذهبٍ»^(٤). انتهى. قالَ ابنُ نصرِ الله: «وهذا في ولايةِ المجتهدينَ. أما المقلِّدينَ الذينَ ولَّاهُم الإمامُ ليحكموا بمذهبِ إمامهم، فولايَتُهُم خاصَّةٌ، لا يجوزُ لهم أن يولَّوا مَنْ ليسَ من مذهبهم؛ لأنَّهُم لم يفوضَ إليهم ذلكَ. أما لو فوضَ إليهم فلا ترددَ في جوازه، كما كانَ أولاً، يولِّي الإمامُ للقضاءِ قاضياً واحداً، يولِّي في جميعِ الأقاليمِ والبلدانِ...^(٥)» قالَ في الفروع -بعدَ

(١) انظر: [الكافي ٢/ ٢٤٠، المتع ٣/ ٣٥٣، غاية المنتهى ٢/ ١٥١].

(٢) انظر: [المغني ٧/ ٢٠٠، الفروع ٧/ ٣٦، الإنصاف ٥/ ٣٥٨].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٥/ ٢٠٦، المبدع ٤/ ٣٥٧، منتهى الإرادات ١/ ٣١٧].

(٤) انظر في جواز التوكيل فيما يعجز عنه لكثرتِه: [المستوعب ٢/ ٢٧٧، المغني ٧/ ٢٠٨، التوضيح ٢/ ٧٠١].

وانظر جواز ذلك في حق الوصي: [الشرح الكبير ٥/ ٢١٠، الوجيز ٢١٣، غاية المنتهى ٢/ ١٥٢].

(٥) انظر في جواز التوكيل فيما يترفع عنه الوكيل: [المغني ٧/ ٢٠٨، المبدع ٤/ ٣٦١، معونة أولي النهى ٤/ ٦١٩].

(٦) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٧، المقنع ١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩].

(٧) انظره في: [٦٣].

(٨) في الأصل خفي باقي الكلام بسبب تلف طرف اللوحة. وهو كلام طويل فيما يظهر، وقد وجدت شارح الغاية الرحيباني نقل ذلك في شرحه، وتتمة الكلام: «فهذا ولايته عامةٌ يجوزُ أن يوليَ من مذهبه، ومن غيره، كالإمامِ نفسه إذا كان مقلداً لإمام، لم يمتنع أن يوليَ القضاءَ من يقلدُ غيرَ إمامه؛ لعمومِ ولايته. وقال ابنُ رجبٍ

ذكر المسألة -: «ولعلَّ ظاهرَ ما سبقَ: يستتِبُّ نائبٌ في الحجِّ لمرضٍ، خلافاً لأبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢)»^(٣). وليسَ لوكيلٌ توكِّلُ فيما يتولَّى مثله بنفسه، إلا بإذنِ موكِّل^(٤)، أو أنه يفوضُ له في الوكالةِ، فيتناولُ أنه يوكِّلُ، ولو فيما يتولَّى مثله بنفسه^(٥). ويكونُ مَنْ وُكِّلَ وكيلَ الوكيل^(٦). وإن قالَ الموكِّلُ للوكيلِ: وكِّلْ عنكَ، صحَّ، وكانَ وكيلَ وكيله، فيعزَلُ بعزلِ الوكيلِ، وبموتِهِ^(٧). وإن قالَ:

في قواعده: «بناءً على أنَّ القاضي ليسَ بنائبٍ للإمام، بل هو ناظرٌ للمسلمينَ، لا عن ولايةٍ». انظره في: [مطالب أولي النهى ٣/ ٤٤٩]، وانظر النقل عن ابن رجب في القواعد: [١٢٩].

(١) هو: أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى مولى تيم، (٨٠ - ١٥٠ هـ). أحد الأئمة الأربعة، حدث عن: عطاء، ونافع مولى ابن عمر، وحماد بن أبي سليمان. سلَّم له حسنُ الاعتبارِ، وتدقيق النظر، وجودة الفقه والإمامة فيه. وحدث عنه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وغيرهم. وله مسندٌ، طبع في (٨٠٠) صفحة. وله أيضاً: كتاب «الفقه الأكبر» في علم أصول الدين. انظر: [سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠، وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥، الأعلام ٨/ ٣٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨].

(٢) وذلك أن حجَّ النائب عن المريض لا يصح إذا شفي بعده، ولو كان مرضه لا يُرجى زواله. انظر في مذهب الحنفية: [البحر الرائق ٣/ ٦٥، بدائع الصنائع ٢/ ٢١٣، فتح القدير ٣/ ١٤٦]. وانظر في مذهب الشافعية: [روضة الطالبين ٣/ ١٣، مغني المحتاج ١/ ٦٨٤].

(٣) انظره في: [٤٤/ ٧]. والمسألة التي ذكر هذا الكلام بعدها هي: مسألة توكيل الوكيل.

(٤) أما بغير إذنه فلا يجوز له ذلك في غير ما سبق. انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٧، الشرح الكبير ٥/ ٢١٠، المحرر ١/ ٣٤٩، المبدع ٤/ ٣٦٠].

(٥) بأن يقول له: اصنع ما شئت، أو: تصرف كيف شئت. انظر: [الكافي ٢/ ٢٤١، الفروع ٧/ ٤٤، غاية المنتهى ٢/ ١٥٣].

(٦) انظر: [المغني ٧/ ٢١٠، الإنصاف ٥/ ٣٦٥، الإقناع ٢/ ٤٢٢].

(٧) أي: كان الوكيل الثاني وكيل وكيل الموكِّل. انظر: [الكافي ٢/ ٢٥٠، الشرح الكبير ٥/ ٢١١، منتهى الإرادات ١/ ٣١٧].

وَكُلُّ عَنِّي، أَوْ أَطْلَقَ، كَانَ وَكِيلَ مَوَكَّلِهِ، لَا يَنْعَزِلُ بَعْزِلِ الْوَكِيلِ، وَلَا بِمَوْتِهِ^(١). وكَذَا قَوْلُ الْمُوصِي لَوْصِيَّهِ: أَوْصِ إِلَى مَنْ يَكُونُ وَصِيًّا عَامًّا لِي^(٢). وَيَصَحُّ التَّوَكُّلُ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ، وَفِي اسْتِفَائِهَا مِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ^(٣).

(لَا) أَي: لَا يَصَحُّ (أَنْ يَعْقِدَ) الْوَكِيلُ (مَعَ فَقِيرٍ)^(٤)؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الثَّمَنِ، (أَوْ) مَعَ (قَاطِعِ طَرِيقٍ)^(٥)؛ لِإِضْرَارِ الْمُوَكَّلِ بِهِ بِهِ. وَكَذَا (أ) لَا يَصَحُّ لَوْ وَكَّلَ أَنْ (يَبِيعَ) ...^(٦) فَبَاعَهُ (مُؤَجَّلًا)^(٧)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ الْحُلُولَ، (أَوْ) بَاعَهُ (بِمَنْفَعَةٍ)، إِجَارَةً، وَنَحْوَهَا^(٨)، (أَوْ) بَاعَهُ (بِعَرَضٍ) مِنْ عَرُوضِ التَّجَارَةِ^(٩)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَقْتَضِيهِمَا، (أَوْ) بَاعَهُ (بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ)^(١٠)؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ النِّقْدِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا

(١) انظر: [المغني ٧/ ٢١٠، الفروع (التصحيح) ٧/ ٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩].

(٢) انظر: [الفروع ٧/ ٤٦، المبدع ٤/ ٣٦١، معونة أولي النهى ٤/ ٦٢١].

(٣) انظر: [الكافي ٢/ ٢٤٠، الإقناع ٢/ ٤٢٢، غاية المنتهى ٢/ ١٥٠].

(٤) انظر: [المبدع ٤/ ٣٧٥، الإنصاف ٥/ ٣٨٩، منتهى الإرادات ١/ ٣١٨].

(٥) انظر: [الفروع ٧/ ٧٠، غاية المنتهى ٢/ ١٥٣، كشف القناع ٣/ ٤٧٥].

(٦) فِي الْأَصْلِ كَلِمَةٌ لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِسَبَبِ عَدَمِ وَضُوحِ الْخَطِّ. وَالَّذِي يَفْهَمُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ: حَالَةَ إِطْلَاقِ الْوَكَالَةِ. فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: (وَأَطْلَقَ)؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ الْعَقْدُ إِلَى الْحُلُولِ. انظر: [المغني ٧/ ٢٤٦، الإنصاف ٥/ ٣٧٩، كشف القناع ٣/ ٤٧٤].

(٧) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٨، المقنع ١٩٢، الفروع ٧/ ٥٧].

(٨) انظر: [الإنصاف ٥/ ٣٧٩، الإقناع ٢/ ٤٢٩، غاية المنتهى ٢/ ١٥٣].

(٩) انظر: [الكافي ٢/ ٢٤٤، الإنصاف ٥/ ٣٧٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٠].

(١٠) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٧٨، المغني ٧/ ٢٤٦، كشف القناع ٣/ ٤٧٤].

لنقد البلد. (إلا) إن كان تصرف فيما ذكر (بإذن موكله)^(١)؛ لأنه بعدم الإذن ربها لا يكون له غرضاً^(٢) فيه. أو إلا أن تكون وكالته مطلقة مفوضة لوكيله، فيتناول ذلك جميعه^(٣).

ويشترط في توكيل نكاح تسمية الموكل في صلب العقد^{(٤) (٥)}، فيقول الولي: زوجت موكلك فلاناً فلانة، أو زوجت فلاناً - وينسبه -، فلانة، ويقول الموكل: قبلت هذا النكاح لفلان، أو لموكل فلان، وينسبه. فإن قال: قبلت هذا النكاح، ونوى أنه قبله لموكله، ولم يذكره في العقد، لم يصح النكاح^(٦). ومن وكل في خصومة، لم يكن وكيلاً في القبض^(٧). وإن وكل في القبض كان وكيلاً في الخصومة^(٨). وإن وكل في قبض الحق من إنسان، تعين القبض منه، ومن وكيله^(٩). ولا يملك قبضه قبضه من مورثه لو مات^(١٠)؛ لأنه لم يأمره بذلك، ولا يقتضيه العرف. وفي الفنون: «لا تصح

(١) انظر: [المبدع ٤/٣٦٩، معونة أولي النهى ٤/٦٢٣، غاية المنتهى ٢/١٥٣].

(٢) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: (غرض) بالرفع اسم فعل الكون.

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٥/٢١٨، الإقناع ٢/٤٢٧، غاية المنتهى ٢/١٥٣].

(٤) في الأصل تكررت كلمتي (صلب العقد) مرتين، وهو سهو.

(٥) انظر: [الفروع ٧/٥١، الإنصاف ٥/٣٥٨، كشف القناع ٣/٤٦٤].

(٦) انظر: [الإقناع ٢/٤٢١، حاشية الروض المربع ٥/٢٠٧].

(٧) انظر: [المستوعب ٢/٢٨٠، المغني ٧/٢١١، معونة أولي النهى ٤/٦٦٤].

(٨) قدمه في المقنع [١٩٣]، ورجحه في المبدع [٤/٣٧٩]. وصححه في تصحيح الفروع [الفروع (التصحيح) ٤٩/٧].

(٩) انظر: [الإقناع ٢/٤٣٤، غاية المنتهى ٢/١٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠١].

(١٠) انظر: [المستوعب ٢/٢٨١، الكافي ٢/٢٤٩، كشف القناع ٣/٤٨٣].

الوكالةُ مِمَّنْ عَلِمَ ظُلْمَ موكله في الخصومة»^(١). قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾»^(٢) وَكَذَا لَوْ ظَنَّ ظُلْمَهُ. وَمَعَ الشَّكِّ احْتِمَالَانِ»^(٣).

(١) نقله عنه في الفروع [٤٨ / ٧]، والمبدع [٣٧٨ / ٤].

(٢) سورة النساء. آية رقم: [١٠٥].

(٣) ليس هذا عين نصه، بل هو بمعناه. انظره في: [٣٩٤ / ٥].

قال في الفروع: «ولعل الجواز أولى، كالظن؛ فإن الجواز فيه ظاهر» [٤٨ / ٧].

(فَصْلٌ: وَالْوَكَالَةُ، وَالشَّرَكَةُ،

وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْمَسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْوَدِيعَةُ، وَالْجِعَالَةُ) كُلُّهَا (عُقُودٌ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) أي: مِنْ طَرَفِ الْمُوَكَّلِ وَالْمُوَكَّلِ^(١)؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْمُوَكَّلِ إِذْنٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْوَكِيلِ بِذَلِكَ نَفْعٌ. (لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ)، مِنْ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ (فَسْخُهَا) أي: فَسْخُ الْوَكَالَةِ أَيْ وَقْتُ شَاءَ^(٢)؛ لِعَدَمِ لَزُومِهَا. وَيَصِحُّ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لَوْكَيْلِهِ: كُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَقَدْ وَكَلْتُكَ، وَهِيَ وَكَالَةٌ دَوْرِيَّةٌ^(٣). وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا وَكَلْتُكَ فَقَدْ عَزَلْتُكَ فَقَطْ -أي: دُونَ قَوْلِهِ: عَزَلْتُكَ فَلَا يَنْعَزِلُ بِهَا^(٤)، -^(٥) فَهُوَ فَسْخٌ مُعْلَقٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ التَّوَكُّلُ، وَالْفَسْخُ الْمُعْلَقُ صَحِيحٌ^(٦). وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَصِيرُ وَكَيْلًا إِذَا وَكَّلَهُ بَعْدَ الْعَزْلِ الدَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَتَى صَارَ وَكَيْلًا انْفَسَخَ. ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي شَرْحِ الْمُنتَهَى لِلْمَصْنَفِ^(٧). وَلَا يَنْعَزِلُ إِلَّا إِذَا قَالَ: عَزَلْتُكَ، وَسَكَتَ عَنِ قَوْلِهِ: كُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَقَدْ وَكَلْتُكَ، فَيَنْعَزِلُ بِهِ^(٨).

(١) انظر: [المقنع ١٩٢، الفروع ٣٦/٧، غاية المنتهى ١٥٤/٢].

(٢) انظر: [المستوعب ٢/٢٨٤، المحرر ١/٣٤٩، معونة أولي النهى ٤/٦٢٧].

(٣) لأنها تدور مع العزل. وينعزل بعدها إذا قال: كلما وكلتوك فقد عزلتوك. انظر: [الفروع ٣٦/٧، المبدع ٤/٣٦٣، الإقناع ٢/٤٢٣].

(٤) أي: لا ينعزل في الوكالة الدورية بقوله: عزلتوك، فقط؛ لأنه إن عزله صار وكيلًا. فلا ينعزل حتى يقول له: كلما وكلتوك فقد عزلتوك. انظر: [كشف القناع ٣/٤٦٨].

(٥) في الأصل قوله: (وقوله: كلما وكلتوك فقد عزلتوك)، ويظهر لي أنها زائدة، ووجودها يخل بالسياق.

(٦) انظر: [المبدع ٤/٣٦٣، الفروع (الحاشية) ٣٦/٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٣].

(٧) انظره في: [معونة أولي النهى ٤/٦٣٧].

(٨) هذا في الوكالة غير الدورية. فإنه إذا قال ذلك وأمثاله من الألفاظ التي تفيد العزل انعزل بها. انظر: [الشرح الكبير ٥/٢١٩، الإقناع ٢/٤٢٧]. فإن قال بعدها: كلما عزلتوك فقد وكلتوك، صارت وكالة دورية.

(وَتَبْطُلُ كُلُّهَا) أي: الوكالةُ وغيرها من العقودِ الجائزةِ المذكورة، (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) أي: المتعاقدين^(١). (و) تبطلُ الوكالةُ بِـ (جُنُونٍ) مطبقٍ مِنْ أَحَدٍ (هـ) هـ^(٢). (و) تبطلُ أيضاً (بِالْحَجَرِ) عَلَى أَحَدِهِمَا (لِسَفَهٍ حَيْثُ) أَنَّهُ (اعْتَبِرَ الرُّشْدُ)^(٣)؛ لَأَنَّ السَّفِيهَ لَا يَكُونُ رَشِيداً. (وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ / ١٦٩ أ / بِطُرُوءٍ) أي: حدوثِ (فِسْقٍ لِمُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنَافِيهِ) الفسقُ فقط، (كَإِيجَابِ النِّكَاحِ)^(٤)؛ لَأَنَّهُ يَشْتَرُطُ يَشْتَرُطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ. بخلافِ الوكيلِ في قبوله^(٥). وَأَمَّا فِيمَا لَا يَنَافِيهِ، فَلَا تَبْطُلُ بِطُرُوءِ الْفِسْقِ^(٦). (و) تَبْطُلُ أَيْضاً (بِفَلَسٍ مُوَكَّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ)^(٧). (و) تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ أَيْضاً (بِرِدَّتِهِ)^(٨)؛ لِعَدَمِ صَحَّةِ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ. وفي الشرح: لَا تَبْطُلُ بَرْدَةِ الْمُوَكَّلِ فِيمَا لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ^(٩). (و) تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ أَيْضاً^(١٠)

(١) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٨٤، المقنع ١٩٢، كشاف القناع ٣/ ٤٦٨].

(٢) انظر: [المغني ٧/ ٢٣٤، المبدع ٤/ ٣٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩١].

(٣) دون ما لَا اعتبار فيه للرشد، كالوكالة في طلاق، أو رجعة، ونحوها. انظر: [المستوعب ٢/ ٢٨٤، الإقناع ٢/ ٤٢٤، معونة أولي النهى ٤/ ٦٢٧].

(٤) انظر: [الكافي ٢/ ٢٥١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٣، المبدع ٤/ ٣٥٧].

(٥) فإنه يصح توكيله في قبوله لغيره. انظر: [المغني ٧/ ٢٣٥، الممتع ٣/ ٣٥٤، الفروع (التصحيح) ٧/ ٣١].

(٦) كقبول النكاح لغيره، وتقدم.

(٧) وذلك بأن كانت الوكالة في أعيان ماله. انظر: [المغني ٧/ ٢٣٥، المبدع ٤/ ٣٦٣، معونة أولي النهى ٤/ ٦٢٨].

(٨) انظر: [الفروع (التصحيح) ٧/ ٤٠، الإقناع ٢/ ٤٢٥، غاية المنتهى ٢/ ١٥٤].

(٩) انظره في: [٥/ ٢١٥].

والمذهب: البطالان بردته، لا بردة الوكيل. كما تقدم في الإقناع والغاية، وجزم به في المنتهى [١/ ٣١٨].

(١٠) في الأصل تكررت كلمة (أيضاً) قبل كلمة (الوكالة) فحذفتها؛ لأن الثانية أنسب في السياق.

إذا^(١) (بِتَدْبِيرِهِ) قنا، (أَوْ بِكِتَابَتِهِ قَنَا وَكَلَّ فِي عِتْقِهِ)^(٢). (وَ) تبطل الوكالة أيضاً (بِوَطْءِ) الموكل زوجة (هـ) الذي^(٣) (وَكَلَّ فِي طَلَاقِهَا)^(٤)؛ لأنه دليل رجوعه. لا بقبليته، ومباشرة دون الفرج^(٥). (وَ) تبطل الوكالة (بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ مِنْ أَحَدِهِمَا)، من قول أو فعل^(٦). وتبطل الوكالة وغيرها بتلف العين^(٧).

(وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ، وَبِعَزْلِهِ) لَهُ^(٨)، (وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ) الوكيل بعزل نفسه^(٩). (وَيَكُونُ) (وَيَكُونُ مَا بِيَدِهِ) أي: بيد الوكيل (بَعْدَ الْعَزْلِ أَمَانَةً)، فلا يضمنه إذا تلف بغير تعدٍّ ولا تفريط، حيث لم يتصرف^(١٠). وأما ما تلف بتصرفه، فيضمنه^(١١). ويصح توكيل الكافر فيما يصح تصرفه

(١) كذا في الأصل، ولا يظهر لي معنى لها.

(٢) انظر: [الكافي ٢/ ٢٥١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٩، المحرر ١/ ٣٤٩، المبدع ٤/ ٣٦٣].

(٣) كذا في الأصل. والصواب: (التي) لأن زوجة لفظ مؤنث.

ويلاحظ في النص: جعل كلمة (زوجة) من الشرح، وهي في الحقيقة من متن الدليل، كما في المطبوع. وقد نسي المؤلف أن يعلم عليها.

(٤) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٨٦، المغني ٧/ ٢٤٠، الفروع ٧/ ٤٣، الإنصاف ٥/ ٣٧٢].

(٥) انظر: [الفروع (التصحيح) ٧/ ٤٣، منتهى الإرادات ١/ ٣١٨، غاية المنتهى ٢/ ١٥٤].

(٦) انظر: [المغني ٧/ ٢٤٠، الإقناع ٢/ ٤٢٧، معونة أولي النهى ٤/ ٦٢٩].

(٧) انظر: [الكافي ٢/ ٢٥١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٦، المبدع ٤/ ٣٦٥].

(٨) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٨٤، التوضيح ٢/ ٧٠٢، منتهى الإرادات ١/ ٣١٨].

(٩) انظر: [المغني ٧/ ٢٣٤، المبدع ٤/ ٣٦٥، الفروع (التصحيح) ٧/ ٤٢].

(١٠) انظر: [الإنصاف ٥/ ٣٧٤، الإقناع ٢/ ٤٢٦، غاية المنتهى ٢/ ١٥٥].

(١١) إلا في باب العفو عن القصاص، فإن الوكيل لو اقتصر ولم يعلم بعفو موكله لم يضمن. انظر: [معونة أولي

النهى ٤/ ٦٣٧، كشاف القناع ٣/ ٤٧١، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٥٨].

فيه^(١). ولا يصحُّ إقرارُ الوكيلِ على موكلِهِ بغيرِ ما وُكِّلَ فيه، لا عندَ حاكمٍ، ولا عندَ غيره^(٢)، ولا الصلحُ عنه، ولا الإبراء^(٣)، إلا إن صرحَ الموكلُ به للوكيلِ^(٤). وإن وُكِّلَ اثنانِ، [فـ]^(٥) ليس لأحدهما التصرفُ دونَ الآخر^(٦).

فائدة: «الوكيلُ في الضبطِ مثلُ مَنْ وُكِّلَ رجلاً في كتابة ما له، وما عليه، كأهلِ الديوانِ. وهو أولى بالقبولِ مِنْ وكيلِ التصرفِ؛ لأنه مؤتمنٌ على نفسِ الأخبارِ بما له وبما عليه. ونظيره: كُتِّبَ الأموالِ، وكُتِّبَ السلطانِ، بما على بيتِ المالِ، وسائرُ أهلِ الديوانِ بما على جهاتهم مِنَ الحقوقِ، من ناظرِ الوقفِ، وعاملِ الصدقةِ، والخراجِ، ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يخرجونَ عن وكالةٍ أو ولايةٍ». ذكره في الاختيارات^(٧).

فَصْلٌ: وَإِنْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِانْقِصَ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ،

(أَوْ) بِانْقِصَ (عَمَّا قَدَّرَهُ لَهُ مُوَكَّلُهُ، أَوْ اشْتَرَى) الْوَكِيلُ (بِأَزِيدَ) مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، (أَوْ) اشْتَرَى (بِأَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ، صَحَّ) الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ^(٨)؛ لَأَنَّ مَنْ صَحَّ بَيْعُهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، صَحَّ بَيْعُهُ بِدُونِهِ، وبأزيدَ

(١) ولا يصح فيما ينافيها. انظر: [المستوعب ٢/٢٧٦، الإقناع ٢/٤٢٥، غاية المنتهى ٢/١٤٨].

(٢) انظر: [المغني ٧/٢١١، الفروع ٧/٤٩، الإنصاف ٥/٣٩٣].

(٣) انظر: [الكافي ٢/٢٤٣، الشرح الكبير ٥/٢٤٣، غاية المنتهى ٢/١٦٢].

(٤) انظر: [المستوعب ٢/٢٨٦، الإقناع ٢/٤٢٨، مطالب أولي النهى ٣/٤٨٤].

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) إلا إذا جعل ذلك إليه. انظر: [المستوعب ٢/٢٧٧، المقنع ١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٠].

(٧) انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٥].

(٨) انظر: [المحرر ١/٣٥٠، الإنصاف ٥/٣٨٣، معونة أولي النهى ٤/٦٤٥].

منه، كالمريض. (وَصَمِنَ فِي الْبَيْعِ) الذي باعه (كُلُّ النَّقْصِ) عَنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ، أَوْ عَنِ الْمَقْدَرِ لَهُ. (و) صَمِنَ (فِي الشِّرَاءِ) الَّذِي اشْتَرَاهُ (كُلُّ الزَّائِدِ) عَنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ، أَوْ عَنِ الْمَقْدَرِ لَهُ^(١). «وكذا وصي، وناظرٌ وقف، إذا باعَ بدونِ ثَمَنِ الْمَثَلِ، أو اشترى بأكثر منه». ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢). وكذا وكذا إن أجزه بدون أجره المثل^(٣). وإن قال: اشترى لي شاةً بدينارٍ، فاشترى به شاتين، تساوي إحداهما ديناراً، أو اشترى شاةً تساوي ديناراً بأقل منه، صحَّ الشراء، وكان الزائد للموكل^(٤)؛ لحديث عروة بن الجعد^(٥): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ معه دينارٍ يشتري له بها أضحيةً -وقال مرةً: أو شاةً-، فاشترى له اثنتين، فباعَ واحدةً بدينارٍ، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة، فكان لو اشترى الترابَ لربحَ فيه»^(٦). وفي رواية: «قال: هذا دينارُكم، وهذه شاتُكم. قال: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» فذكره.

(١) لكنه لا يضمن ما يتغابن به الناس عادةً إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن. ويضمن الكل في المقدَّر. انظر: [الفروع (التصحيح) ٦١ / ٧، الإقناع ٤٢٩ / ٢، شرح منتهى الإرادات ١٩٦ / ٢].

(٢) انظره في: [الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٦].

(٣) ذكره في حق الواقف في الإنصاف [٧٣ / ٧]، والإقناع [٧٩ / ٣]، قال في شرح الإقناع: «كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل، أو أجزَّ بدون أجره المثل» [٢٦٩ / ٤].

(٤) بخلاف ما إذا كانتا تساوي ديناراً جميعاً، لا واحدة منهما، فلا يلزم الموكل. انظر: [المستوعب ٢٧٩ / ٢، الإنصاف ٣٨٦ / ٥، غاية المنتهى ١٥٨ / ٢].

(٥) هو: عروة بن الجعد -وقيل: بن أبي الجعد وصوبه ابن المديني - البارقي الأزدي. وقيل: بل هو عروة بن عياض بن أبي الجعد وأنه نسب إلى جده. روى عنه: الشعبي، والسبيعي، وسماك بن حرب وغيرهم. كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة، وكان مرابطاً ببراز الروز ومعه عدة أفراس. انظر: [الإصابة ٤٨٨ / ٤، أسد الغابة ٢٦ / ٤، الاستيعاب ١٠٦٤].

(٦) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في المسند (١٩٣٥٦) [٣٢ / ١٠٠]. والحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية (٣٦٤٢) [٣ / ١٣٣٢].

فذكره. رواه أحمد^(١). وكذا لو اشترى شاتين، كل واحدة تساوي ديناراً^(٢).

ولو قال موكل لو كيله: بع هذا الثوب ونحوه بعشرة، فما زاد فلك، صح^(٣)، نصاً^(٤). وإذا قال رب دين لمدينه: اشتر لي بديني، أو بما عليك طعاماً ونحوه، لم يصح؛ لأنه لم يملكه، إلا أن يقبضه^(٥). وليس للوكيل شراء معيب^(٦). وللوكيل والموكل ردّه^(٧). فإن رضي الموكل به معيباً، لم يملك الوكيل ردّه^(٨). (و) إن قال الموكل لو كيله: (بعه لزيد، فباعه لغيره، لم يصح) البيع^(٩)؛ لمخالفته لمخالفته موكله؛ لأنه قد يقصد نفع زيد. قال في المغني والشرح: «إلا أن يعلم بقرينة، أو صريح، / ١٦٩ ب أنه لا غرض له في عين المشتري»^(١٠). وإن وكّله في زمن مقيد، كشهر رجب، ونحوه، لم يملك

(١) أخرجه في المسند (١٩٣٦٧) [١١٠ / ٣٢].

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٥) [٢٧٦ / ٢]، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فربح (٢٤٠٢) [٨٠٣ / ٢]، والبيهقي (١١٩٥١) وأشار إلى ضعف فيه. [١١٢ / ٦] لكن النووي حسنه في المجموع [١٩١ / ٩]، وكذا الأرناؤوط في تحقيقه للمسند [١٠٧ / ٣٢] وصححه الألباني في الإرواء [١٢٩ / ٥].

(٢) انظر: [المغني ٧ / ٢٥١، المبدع ٤ / ٣٧٢، كشاف القناع ٣ / ٤٧٨].

(٣) وله الزيادة. انظر: [المستوعب ٢ / ٢٨٣، الكافي ٢ / ٢٥٢، الفروع ٧ / ٧٤].

(٤) نقله عنه في المستوعب [٢ / ٢٨٣]، والفروع [٧ / ٧٤].

(٥) انظر: [المغني ٥ / ٢٤٣، الإقناع ٢ / ٤٣٩، غاية المنتهى ٢ / ٨١].

(٦) انظر: [المستوعب ٢ / ٢٧٩، المقنع ١٩٢، الفروع ٧ / ٥٤].

(٧) انظر: [المغني ٧ / ٢٥٢، كشاف القناع ٣ / ٤٧٨، مطالب أولي النهى ٣ / ٤٧٣].

(٨) ولو كان قد ردّه لم يصح. انظر: [الكافي ٢ / ٢٤٨، المبدع ٤ / ٣٧٣، الإنصاف ٥ / ٣٨٨].

(٩) انظر: [المغني ٧ / ٢٥٣، منتهى الإرادات ١ / ٣٢٠، غاية المنتهى ٢ / ١٥٨].

(١٠) انظره في المغني: [٧ / ٢٤٤]، وانظره في الشرح: [٥ / ٢٣٧].

التصرف قبله، ولا بعده^(١). وللوكيل إثبات وكالة مع غيبة موكله، فيقيم البينة من غير دعوى^(٢)، كما في القضاء.

(وَمَنْ أَمَرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ) كَثُوبٍ (إِلَى) قَصَارٍ (مُعَيَّنٍ)، أو غَزَلٍ إِلَى^(٣) حَيَّاكٍ مُعَيَّنٍ (لِيَصْنَعَهُ) لَهُ، (فَدَفَعَهُ) هُوَ الْوَكِيلُ، (وَنَسِيَهُ، لَمْ يَضْمَنْ) الْوَكِيلُ^(٤)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ مَفْرُطًا؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنَ الْمَوْكَلِ. (وَإِنْ أَطْلَقَ الْمَالِكُ)، وَلَمْ يَعْينْ أَحَدًا، (فَدَفَعَهُ) الْوَكِيلُ (إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ)، وَلَا يَعْرِفُ اسْمَهُ، وَلَا دَكَانَهُ، (ضَمِنَ) هُوَ^(٥)؛ لِتَفْرِيطِهِ. وَإِنْ وَكَّلَ مَدِينٌ شَخْصًا فِي قَضَاءٍ دَيْنِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ الْمَوْكَلُ بِإِشْهَادٍ، فَقَضَاهُ الْوَكِيلُ فِي غَيْبَتِهِ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى مَا قَضَاهُ، فَأَنْكَرَ الْغَرِيمُ، ضَمِنَ الْوَكِيلُ^(٦)؛ لَأَنَّهُ مَفْرُطٌ حَيْثُ لَمْ يُشْهَدْ. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «سَوَاءٌ صَدَّقَهُ الْمَوْكَلُ فِي الْقَضَاءِ، أَوْ كَذَّبَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي قَضَاءٍ مَبْرِيٍّ، وَلَمْ يَوْجَدْ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِالْإِشْهَادِ فَلَمْ يَفْعَلْ»^(٧). إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحُضْرَةِ الْمَوْكَلِ، فَلَا يَضْمَنْ^(٨). وَكَذَا لَا يَضْمَنْ إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ^(٩). فَإِنْ أَشْهَدَ الْوَكِيلُ عَلَى الْغَرِيمِ، فَهَاتَ،

(١) انظر: [الكافي ٢/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٣٦، الإقناع ٢/ ٤٣٣].

(٢) فيصح سماع البينة بالوكالة على الغائب، وهو أن يدعي: أن فلاناً -الغائب- وكّلني في كذا. انظر: [المغني ٧/ ٢٥٨، المبدع ٤/ ٣٧٨، الإنصاف ٥/ ٣٩٥].

(٣) في الأصل تكررت كلمة (إلى) مرتين.

(٤) انظر: [الفروع ٧/ ٧٣، معونة أولي النهى ٤/ ٦٥٨، غاية المنتهى ٢/ ١٦٠].

(٥) انظر: [الفروع ٧/ ٧٣، الإقناع ٢/ ٤٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠].

(٦) انظر: [الكافي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٢٤٦، التوضيح ٢/ ٧٠٧].

(٧) نقله عنه في المبدع [٤/ ٣٨٠]، والإنصاف [٥/ ٣٩٦].

(٨) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٩١، المقنع ١٩٣، المحرر ١/ ٣٥٠].

(٩) انظر: [المغني ٧/ ٢٢٥، الإقناع ٢/ ٤٣٥، معونة أولي النهى ٤/ ٦٦٢].

أَوْغَابَ، فلا ضمانَ عليه^(١). وإن قال الوكيلُ لموكله: أشهدتُ فهاثوا، أو أذنتَ لي في القضاءِ من غيرِ إَشهادٍ، أو قال: قضيتُ بحضرتك، فأنكرَ الموكلُ ذلكَ، فقولُ الموكلِ بيمينه^(٢)؛ لأنَّ الأصلَ عدمه.

تتمَّة: لو كانَ لرجلٍ على آخرَ دراهمٌ، فأرسلَ إليه رسولاً ليقبضَها، فدفعَ للرسولِ ديناراً عوضَ الدراهمِ، فضاعَ الدينارُ من الرسولِ، فيضيعُ على المدينِ^(٣)؛ لأنَّ ربَّ الدراهمِ لم يأمرْ بالمصارفةِ. فإنَّ أخبرَ الرسولُ الإذنَ بقبضِ الدينارِ، صحَّ، وكانَ الضمانُ على الرسولِ، إن أنكرَ ربُّ الدراهمِ ذلكَ^(٤)، وإلا فيضيعُ على ربِّ الدراهمِ^(٥). تنبيهٌ: لو باعَ وكيلٌ شيئاً، فوهبَ للوكيلِ في زمنِ الخيارينِ شيئاً، فما وُهبَ للموكلِ^(٦)؛ لأنه زيادةٌ في الثمنِ، فلحقَ به. قال شيخنا في شرحه على الإقناع: «وعلمَ منه: لو وهبه شيئاً بعدَ زمنِ الخيارينِ، كانَ للوكيلِ الموهوبُ له»^(٧).

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ) من ثمنٍ، أو مثنى، أو غيرهما، إذا كانَ (بِلا تَفْرِيطٍ) [ولا تعدُّ^(٨)، سواءً كانَ الوكيلُ بجعلٍ، أم لا^(٩)؛ لأنه نائبُ المالكِ، فكما لو هلكَ في يدِ مالِكِه.

(١) انظر: [الكافي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٢٤٧، المبدع ٤/ ٣٨٠].

(٢) انظر: [الفروع ٧/ ٧٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٢١، كشاف القناع ٣/ ٤٨٤].

(٣) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٨٧، المغني ٧/ ٢٢٢، معونة أولي النهي ٤/ ٦٥٩].

(٤) لأنه غرّه. انظر: [الشرح الكبير ٥/ ٢٦٠، غاية المنتهى ٢/ ١٦٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠].

(٥) أي: إن قبضَ الدراهم من غيرِ صرفٍ، ثم ضاعت من الرسولِ، فتضيع على ربِّ الدراهم. انظر: [المغني ٧/ ٢٢٣، معونة أولي النهي ٤/ ٦٦٠].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٥/ ٢٣٨، المبدع ٤/ ٣٨٧، الإقناع ٢/ ٤٤٠].

(٧) انظره في: [٣/ ٤٩٠].

(٨) انظر: [المستوعب ٢/ ٢٨٨، المقنع ١٩٤، منتهى الإرادات ١/ ٣٢١].

(٩) انظر: [الكافي ٢/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٤٨، المبدع ٤/ ٣٨١].

(وَيُصَدِّقُ) قول الوكيل (بِإِيمَانِهِ فِي التَّلَفِ، وَ) فِي (أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ)، وَلَا يَكْلَفُ بَيْنَهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَلَثَلَا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدَّخُولِ فِي الْأَمَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. وَإِنْ ادَّعَى وَكِيلٌ، وَأَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ -كَصَبَاغٍ، وَصَانِعٍ، وَنَحْوِهِ-، وَمُرْتَهَنٌ، وَمُودِعٌ، وَمُسْتَأْجِرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، تَلَفًا بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ -كَحَرِيقٍ، وَنَهَبٍ، وَنَحْوَهُمَا-، لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِوُجُودِ الْحَادِثِ الظَّاهِرِ؛ لِعَدَمِ خَفَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَعَذَّرُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا تَلَفَ، بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، بِإِيمَانِهِ فِي تَلَفِ الْعَيْنِ بِسَبَبِ الْحَادِثِ الظَّاهِرِ^(٢)؛ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى تَلَفِهَا بِهِ، كَمَا لَوْ تَلَفَتْ بِسَبَبِ خَفِيٍّ، فَيَقْبَلُ قَوْلُهُ بِإِيمَانِهِ، مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ^(٣).

(وَ) يَصَدِّقُ الْوَكِيلُ أَيْضًا بِإِيمَانِهِ، فِي (أَنَّهُ) أَيُّ: الْمَوْكَلُ (أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مُؤَجَّلًا، أَوْ) فِي أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ (بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ) إِذَا أَنْكَرَ الْمَوْكَلُ ذَلِكَ^(٤). (وَإِنْ ادَّعَى) وَكِيلٌ (الرَّدَّ) فِيمَا هُوَ مَوْكَلٌ فِيهِ (لِوَرَثَةِ الْمَوْكَلِ مُطْلَقًا) أَيُّ: سِوَاءُ كَانَ بِجَعْلٍ، أَوْ بِغَيْرِ جَعْلٍ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ^(٥)؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُمْنُوهُ. وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْوَكِيلُ رَدَّهُ إِلَى غَيْرٍ مَنِ اتَّيَمَّنَهُ، وَلَوْ بِإِذْنِ الْمَوْكَلِ^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْوَكِيلِ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ

(١) انظر: [المستوعب ٢/٢٨٩، المقنع ١٩٤، غاية المنتهى ٢/١٦١].

(٢) انظر: [المغني ٧/٢١٤، الإنصاف ٥/٣٩٧، الإقناع ٢/٤٣٧].

(٣) انظر: [معونة أولي النهى ٤/٦٧١، كشاف القناع ٣/٤٨٦، مطالب أولي النهى ٣/٤٨٧].

(٤) قدمه في المستوعب [٢/٢٩٠]، ورجحه في المبدع [٤/٣٨٣]، والإنصاف [٥/٣٩٩]، وجزم به في المنتهى [١/٣٢٢].

(٥) انظر: [التوضيح ٢/٧٠٨، غاية المنتهى ٢/١٦٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٢].

(٦) كما لو دفع إليه ديناراً، وأذن له أن يقرضه زيداً، وقال الوكيل: دفعته لزيد، وأنكر زيد، فيكلف الوكيل البينة البينة على ذلك. انظر: [الفروع ٧/٥١، الإقناع ٢/٤٣٦، معونة أولي النهى ٤/٦٧٠].

لَهُ فِي دَفْعِهِ إِذَا أَنْكَرَهُ. وَكَذَا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ وَرَثَةٍ وَكِيلٍ فِي دَفْعِ لِمُوَكَّلٍ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَهُمْ. وَكَذَا لَوْ (أ) دَعَى (و) كَيْلَ الرَّدِّ (لَهُ) أَي: لِلْمُوَكَّلِ، وَهُوَ حَيٌّ، (وَكَانَ) الْوَكِيلُ (بِجُعْلٍ، لَمْ يَقْبَلْ) قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ بَيْنَةٍ^(٢).

(وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ) لِلْإِنْسَانِ، (فَادَّعَى) إِنْسَانٌ آخَرُ (أَنَّهُ وَكِيلٌ) عَنْ (رَبِّهِ) أَي: رَبِّ الْحَقِّ (فِي قَبْضِ) الْحَقِّ مَنْ (هُ، فَصَدَّقَهُ) الْمَدِينُ عَلَى أَنَّهُ وَكِيلٌ، (لَمْ يَلْزَمَهُ) أَي: الْمَدِينُ (دَفْعُ) مَا عَلَيْهِ (هُ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى مَنْ ادَّعَى الْوَكَالََةَ^(٣). / (وَلِنْ ادَّعَى مَوْتَهُ) أَي: مَوْتَ رَبِّ الدِّينِ، (وَأَنَّهُ وَارِثُهُ)، فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَدِينُ، (لَزِمَهُ) الـ (دَفْعُ) إِلَيْهِ (هُ)^(٤). (وَإِنْ كَذَّبَهُ) الْمَدِينُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِثْبَاتٌ، (حَلَفَ) الْمَدِينُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ؛ بـ (لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَارِثُهُ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ) الـ (دَفْعُ) إِلَيْهِ (هُ)^(٥).

تَمَّةٌ: إِنْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: وَكَلَّتْنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فَلَانَةً، فَفَعَلْتُ، وَحَلَفَتِ الزَّوْجَةُ الْوَكِيلَ^(٦) عَلَى تَزْوِيجِهَا لِمُوَكَّلِهِ، وَأَنْكَرَهُ الْمُوَكَّلُ، فَقَوْلُ الْمُوَكَّلِ^(٧). ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا الْمُوَكَّلُ، أُقِرَّ الْعَقْدُ^(٨).

(١) انظر: [الإقناع ٤٣٦/٢، غاية المنتهى ١٦٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٠٢/٢].

(٢) انظر: [المبدع ٣٨٢/٤، معونة أولي النهى ٦٦٩/٤، كشف القناع ٤٨٥/٣].

أما بغير جُعْلٍ فيقبل قوله من غير بينة. انظر: [المقنع ١٩٤، التوضيح ٧٠٨/٢، الإقناع ٤٣٦/٢].

(٣) لكن إن دفع، ثم أنكر صاحب الحق الوكالة، ضمن. انظر: [المستوعب ٢٩١/٢، المبدع ٣٨٦/٤، الإنصاف ٤٠٤/٥].

(٤) انظر: [الشرح الكبير ٢٦٣/٥، المحرر ٣٥٠/١، الفروع ٧٦/٧، منتهى الإرادات ٣٢٣/١].

(٥) انظر: [المستوعب ٢٩١/٢، المقنع ١٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٢].

(٦) كذا في الأصل، والصواب: (للوكيل)، بمعنى: صدقت الزوجة الوكيل في دعواه. لأن حلف فعل لازم لا يتعدى بنفسه. انظر: [المصباح المنير ١٢٧].

(٧) لأنه ينكر أصل الوكالة، والأصل عدمها. انظر: [المستوعب ٢٩٠/٢، الكافي ٢٥٦/٢، المبدع ٣٨٤/٤].

العقد^(١). وإن لم يتزوجها، لزمه تطليقها^(٢)؛ لاحتمال كذبه في إنكاره، ولا ضرر عليه. ويجرم نكاحها لغيره قبل طلاقها^(٣)؛ لاعترافها بالزوجة؛ لأنها تؤخذ بإقرارها، وإن كان ليس بطلاق.

فائدة: قال في المغني: «إذا قال العبد: اشتريت نفسي لزيد، وصدقه سيده، وزيد، صح، ولزم زيد الثمن. وإن قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك، عتق عليه، ولزمه الثمن لسيدته في ذمته، ولا شيء على زيد؛ لعدم حصوله في يده»^(٤).

تم الجزء الأول من مسلك الراغب. ويليه: الجزء الثاني، من كتاب الشركة - بفتح الشين مع كسر الراء -.

تم تجديده في ٣٠ ربيع الأول، سنة ١٢٤٣هـ، والحمد لله وحده. / ١٧٠ ب

(١) انظر: [شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٣، مطالب أولي النهى ٢/٤٨٢].

(٢) انظر: [الفروع ٧/٥١، الإنصاف ٥/٤٠٢، الإقناع ٢/٤٣٨].

(٣) انظر: [الكافي ٢/٢٥٦، الشرح الكبير ٥/٢٥٥، معونة أولي النهى ٤/٦٧٣].

(٤) انظره في: [٢٣٢/٧].